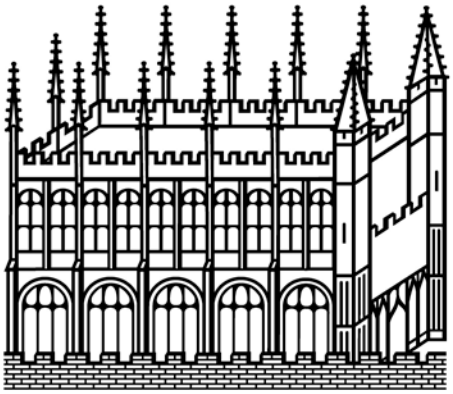

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





خلقك واستأثرت به فى علم الغيب عندك وانما خص هذه التسعة وتسعين اسما لما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحى لسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يتدا اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب هفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور لاكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط لقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولا بى ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة من احصاها علما او ايمانا أو عدّها لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها أو احاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها وكان المؤلف أورده ليستدل به على ان الكلام انما تم باخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا للتسعة وتسعين صاعا وكذا فى الاقرار كما مر ولا يوخذ باول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولى ابن العراقى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد والترمذى فى الدعوات والنسائى فى النعوت وابن ماجه فى الدعاء باب الشروط فى الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفى البغلانى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى قال انبانى بالافراد اى اخبرنى والانباء يطلق على الاجازة ايضا كما عرف فى موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستامره اى يستشيره فيها فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اى اجود عندى منه فما تامرنى به أن افعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اى وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى القرابة فى الرحم وفى فك الرقاب هم المكاتبون بان يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم وفى سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذى لا مال له فى بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها ولى التحدث على تلك الارض ان يأكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على وجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اى جامع مالا وقول الزركشى ولا نصب على التميز قال الامام بدر الدين الدمامينى انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به اى لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا وتذر مسلم واخرجه النسائى فى الاحباس والله تعالى اعلم وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس واوله كتاب الوصايا

INDIAN INSTITUTE OXFORD

خلفك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم
من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه
غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب
على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة من احصاها علما و
ايمانا أو عدّ الها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها وأحاط بمعانيها او حفظها دخل
الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف أورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا
كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة
مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ باول كلامه ويلغى آخره
لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة
حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء باب الشروط
في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما
تامرني به أن افعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
القرابة في الرحم وفي فك الرقاب هم المكاتبون بأن يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله
منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف
العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها من ريعها
بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على وجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان
يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح
الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى اعلم وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس اوله كتاب الوصايا

تمت

INDIAN INSTITUTE OXFORD

خلفك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم
من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه
غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب
على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة من احصاها علما و
ايمانا أو عدّ الها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها وأحاط بمعانيها او حفظها دخل
الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف أورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا
كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة
مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ باول كلامه ويلغى آخره
لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستانفة
حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء باب الشروط
في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط أنفس اي اجود عندي منه فما
تامرني به أن أفعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
القرابة في الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بأن يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله
منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف
العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها من ريعها
بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على وجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان
يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح
الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى اعلم وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس اوله كتاب الوصايا

تمت

INDIAN INSTITUTE OXFORD

النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره عند ابي ذر و
به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة
تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء عليك لي
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك
بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله
الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب
أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على
المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا
بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني
يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح
او شرط ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار
القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا
قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة
تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان
البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف
لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة
مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة
مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فناءك
لارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه
فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه
عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد
ان رجلا باع طعاما لآخر وقال المشتري للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة اي يوم الاربعاء فليس بيني و
بينك بيع فلم يجئ اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى
عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز
وليس فيه نفي غيرهما وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
اسماء ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة والكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة والمحموي والمستملي قرية بضم القاف معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم الماموربه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقتم من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدى المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين وامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار والجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي استثنى وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ وما تعلم احدا ولا بد ذر وما تعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مراسيل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن المحموي والمستملي من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله اياه ابا بصير ان يرد اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الى اخره وفي رواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بمكر بن انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء هو ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال احدثني عبد الله بن صالح قال احدثني الليث قال احدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه اي المستسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن المحموي والمستملي ساقطا لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كاصله علامة تأخير الحديث عن الابواب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب بقية شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم بلى بينهم معتبرة وقال ابن عمر وابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية

ولغيرها فهو لك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بربع اللام في رواية
ابي ذر بحر مبتدأ محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب في ايوبنية ويل امه بكسر اللام
وقطع الهمزة قال ابن مالك استعمل الخليل وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة
تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها مسعر
حرب بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر
بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب الايقادلنارها وسرعة
النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه
عليه لسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع
يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصد الشام قال ونفلت بالفاء و
المثناة الفوقية اي وتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهله بمكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة
مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين
راكبا مسلمين فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على اربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق
انهم بلغوا نحو سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى الشرك
وسمى لواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقفوا لها في طرقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد اي لما ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء
قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا
عليه فيها فعل الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اي اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير و
فيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسو البعض غريب في بعض الآية من المجاز لابي عبيدة
معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب
قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى
الصحاح لئلا تعدي بها المراض نزيلوا انمازوا اي تميز بعضهم وقوله انماز الكيس في الفرع واصله وحميت الشيء منعتهم من حصول الشر والاذى
اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لجعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم
الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار اذا حميته فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون
الحاء المهملة وقال اعقل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرني عائشة

احد دخل علیه السلام علی ام سلمة رضی الله عنها فذکر لها ما لقی من الناس من کونهم لم یفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة یا نبی الله اتحب ذلک وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة یا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظیم مما ادخلت علی نفسک من المشقة فی امر الصلح ورجوعهم بغیر فتح ویحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فی حقهم وانه هو یستمر علی الاحرام اخذا بالعزیمة فی حق نفسه فاشارت علیه ان یتحلل لینفی عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تکلم احدا منهم کلمة حتی تنحر بدنک بضم الموحدة وسکون المهملة وتدعو حالقک بنصب لفعل عطفا علی الفعل المنصوب قبله فیحلقک فخرج علیه السلام فلم یکلم احدا منهم حتی فعل ذلک نحر بدنه بضم الموحدة وسکون المهملة وکانوا سبعین بدنة فیها جمل لابی جهل فی رأسه برة من فضة ولابی در عن الکشمیهنی هدیه وودع حالقه هو خراش بمعجمتین ابن امیة بن الفضل الخزاعی الکعبی فحلقه فلما رأوا ذلک قاموا فنحروا وهدیهم ممتثلین ما أمرهم به اذ لم یبق بعد ذلک غایة تنتظر وجعل بعضهم یحلق بعضا حتی کاد بعضهم یقتل بعضا غما ای لزحامهم وفیه فضیلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمین فی النهایة قلما أشارت امرأة بصواب الا ام سلمة فی هذه القضیة ثم جاءه علیه السلام نسوة مؤمنات بعد ذلک فی اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات نصب علی الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما یغلب علی ظنکم موافقة قلوبهن حتی بلغ بعصم الکوافر ما تعتصم به الکافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهی المؤمنین عن المقام علی نکاح المشرکات وبقیة الآیة الله اعلم بایمانهن فان علمتموهن مؤمنات بلا ترجعوهن الی الکفار ای الی ازواجهن الکفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم یحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ای ما أدوا الیهن من المهور وهذه الآیة علی روایة لا یأتیک منا احد وان کان علی دینک الا رددته تکون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلک وعلی طریقة بعض السلف ناسخة من قبیل نسخ السنة بالکتاب ما علی روایة لا یأتیک منا رجل فلا اشکال فیه فطلق یومئذ عمر رضی الله عنه یومئذ امرأتین قریبة بنت أبی امیة وابنة جرول الخزاعی کما فی روایة التالیة کانتا له فی الشرک لقوله تعالی فی الآیة لا هن حل لهم ولا هم یحلون لهن وقد کان ذلک جائزا فی ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهی قریبة معاویة بن ابی سفیان والاخری صفوان بن أمیة وفی روایة اللاحقة وتزوج الاخری ابوجهم ثم رجع النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة فجاءه ابو بصیر بفتح الموحدة وکسر الصاد المهملة رجل من قریش بدل من أبو بصیر ومعنی کونه من قریش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفی واسمه عتبة بضم العین المهملة وسکون الفوقیة ابن أسید بفتح الهمزة علی الصحیح ابن جاریة بالجیم الثقفی حلیف بنی زهرة وبنو زهرة من قریش وهو مسلم جملة حالیة فارسلوا ای قریش فی طلبه رجلین هما خنیس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سین مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عبد عوف الزهری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا العهد الذی جعلت لنا یوم الحدیبیة ان ترد الینا من جاءنا وان کان علی دینک وسألوه ان یرد الیهما أبا بصیر کما وقع فی الصلح فدفعه علیه السلام الی الرجلین فاء بالعهد فخرجا به حتی بلغا ذا الحلیفة فنزلوا یأکلون من تمر لهم فقال ابو بصیر لاحد الرجلین فی روایة ابن سعد خنیس بن جابر ولابن اسحاق للعامری والله انی لاری سیفک هذا یا فلان جیدا فاستله الاخر ای اخرج السیف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجید لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصیر ارنی انظر الیه فامکنه منه ولابی ذر عن الحموی والمستملی به بدل منه ای بیده فضربه ابو بصیر حتی برد بفتح الموحدة والراء ای مات وفر الاخر وعند ابن اسحاق وخرج للمولی یشتد ای هرب وهو خنیس واسمه کوثر حتی اتی المدینة فدخل المسجد یعدو بالعین المهملة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآه لقد رأی هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسکون العین المهملة تحوا فلما انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم قال أقتل بضم القاف مبنیا للمفعول ولابی ذر قتل بفتح القاف والتاء ای قتل ابو بصیر والله صاحبی وانی لمقتول ای ان لم تردوه عنی فجاء ابو بصیر فقال یا نبی الله قد والله اوفی الله ذمتک کان القیاس ان یقول والله قد اوفی الله ذمتک لکن القسم محذوف والمذکور جوابه

له وهو ولی خنیس کذا بخطه وسیأتی ان الله مولی الازهر بن عبد عوف لا خنیس بن جابر

دفعه

وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشميهنى
كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين
وقد جئت حال كونى مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها لقيت بكسرها وكان
قد عذب عذابا شديدا فى الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان
الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بأن المتصدى
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى انه روى أن
مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن
فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال
الخطابى انما رده الى ابيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابى ذر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتيت نبى
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبى الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطى الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اى الحالة الدنية الخبيثة فى ديننا اذا بالتنوين اى حينئذ قال انى رسول
الله ولست اعصيه وهو ناصرى فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه قلت له عليه
السلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى
انه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام
بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو
المكسورة المشددة ايضا قال عمر فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقا وفى اليونينية نبى الله بالنصب
قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الخصلة الدنية الخبيثة فى ديننا
اذا اى حينئذ قال أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولابى ذر انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل
بمنزلة الركاب للفرس اى فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه
فوالله انه على الحق قال عمر قلت أليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به
ولابى ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال أبو بكر بلى فاخبرك عليه السلام انك تأتيه العام هذا قال عمر قلت
لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة ابى بكر ووفور علمه لكونه اجاب
بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضى الله عنه فعملت
لذلك التوقف فى الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى واعتق
من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت
دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما
عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب وأشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا الهدى ثم احلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء
نسكهم ولاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم

من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن وأتى بمن
التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير
الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق أيضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه
السابق فحديث عكرمة معترض في اثنائه فجاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات
بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما هي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء
الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم
قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله و
ان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
وذلك اي اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني
اي قريش ولابي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن
القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي اخرى
فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلى بينك وبين البيت الحرام تتحدث
العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية و
ليست مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط لا يأتيك منا احد وهي
تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون
قال في الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سيأتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل
ابن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان حبس حين
اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم
السين المهملة آخره فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر
المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي
ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك
على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده
اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف

اما الاسلام بالنصب على المفعولية فأقبل بلفظ المضارع اى اقبله واما المال فلست منه فى شئ اى لا اتعرض له لكونه
اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن
كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اى يلحظ اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما
يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد
ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اى اسرعوا الى فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوءه بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء
واذا تكلم عليه السلام ولابى ذر واذا تكلموا اى الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول
فى اليونينية بالحاء المهملة اليه النظر اى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم اى يا قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم
لكل من ملك الفرس والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك
الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية
اى ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة نافية اى
ما تنخم بلفظ الماضى ولابى ذر يتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم عليه السلام ولابى ذر تكلموا بضمير الجمع اى الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض
عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال
رجل من بنى كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعونى آتيه بتحتية قبل
الهاء ولابى ذر آته بحذفها بجزمها مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء تأتى فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل
والبقر فابعثوها اى اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكنانى ذلك المذكور من البدن
واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اى يمنعوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اى علق فى عنقها شئ ليعلم انها
هدى واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى ايضا فما ارى
بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما
له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء بعدها زاى ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى فقال دعونى آتيه ولابى ذر آته بحذف التحتية
فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر
اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اى مكرز يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو اى مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق
فاخبرنى بالافراد ايوب هو السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابى ذر ابن عمرو قال النبى صلى الله
عليه وسلم لقد ولابى ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابى شيبة

قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العينى بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير
وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير
الى انه ان انتصر ادرأوك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لا ارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على
المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان ينفروا اي بان يفروا
ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة
وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة
الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها ببظر اللات
بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند اهل
اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر
بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف
يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها
فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف
الجر انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا اي المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف
استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي لم اكافئك
بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر
بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم
زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على
عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة
عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة رأسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر
قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة
قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي
غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى
في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا
زائرين للمقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما
سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى
اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين
كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس او ليرى رأيه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وفي نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما في اليونينية فليتأمل اه

اما الا

سكون الواو آخره دال معجمة جمع عائذ اى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف
فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا
بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك
وصادوك اى مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع كاصله اى ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم
او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اى جعلت بينى وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا
بينى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا فان اظهر بالجزم فان شاؤا شرط معطوف
على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتى وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اى وان لم اظهر فقد جموا بفتح
الجيم وتشديد الميم المضمومة اى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبغون فصرح
بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان اظهر ليس شكا فى وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم
الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر
اللام اى حتى تنفصل رقبتى اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة
وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة اى ليمضين الله امره فى نصر دينه فقال بديل سابلغهم
بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال فى الفتح سمى الواقدى
منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأى منهم هات بكسر التاء اى اعطنى
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم و
فتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اى قوم اى يا قوم الستم
بالوالد اى مثل الاب فى الشفقة لولده قالوا بلى قال اولستم بالولد مثل الابن فى النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهرى
ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون امى منكم ولابى ذر
فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهمونى
ولابى ذر تتهموننى بنونين على الاصل اى هل تنسبوننى الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل
عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابى ذر ولغيره بالتنوين اى دعوتهم للقتال نصرة لكم
فلما بلحوا على بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا او عجزوا جئتكم باهلى وولدى ومن
اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم خطة رشد
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعونى اتركونى آتيه بالمد والياء على الاستئناف
اى انا آتيه ولابى ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اى اجئ اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة
فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من اتى يأتى فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا فقال عروة
عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم اى محمد اى يا محمد ارأيت اى اخبرنى ان استأصلت امر قومك اى استهلكتهم بالكلية
هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابى ذر فى نسخة اصله كذا
فى الفرع كاصله وضبب على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرمانى وتبعه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم

فيهما والتنوين كنظيرة في نخ نخ وهو معنى قوله في القاموس حاحا منونتين وحاحا واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما **فألحت** بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اى تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها **فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء** مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموزا ممدودا اسم لناقته عليه السلام اى حرنت وتصعبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء** اى ما حرنت **وما ذاك لها بخلق** بضم الخاء المعجمة واللام اى ليس الخلأ لها بعادة **كما حبستم ولكن حبسها** اى القصواء **حابس الفيل** زاد ابن اسحاق عن مكة اى حبسها الله عن دخولها مكة **كما حبس الفيل** عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يختار في الاسلام منهم جماعة **ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسألوني** اى قريش **اليوم** اى لا يسألوني **خطة** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خصلة **يعظمون فيها حرمات الله** يكفون فيها عن القتال في الحرم تعظيما له **الا اعطيتهم اياها** اى اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثم زجرها** اى حثها عليه السلام **فوثبت** بالمثلثة وآخره مثناة اى قامت **قال فعدل** عليه السلام **عنهم** وفي رواية ابن سعد فولى راجعا **حتى نزل** اقصى **الحديبية على ثمد** بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة **قليل الماء** قال في القاموس الثمد والثمد والكتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال **يتبرضه** بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اى يأخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اى قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهم مصححا عليه وبسببه في نفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اى لم يتركوه يلبث اى يقيم **الناس حتى نزحوه** لم يبق منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في المتعدي واللزوم **وشكي** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش** بالرفع نائبا عن الفاعل **فانتزع سهما من كنانته** بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل **ثم امرهم ان يجعلوه** اى السهم **فيه** في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاجعم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره **فوالله ما زال يجيش** بفتح اوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة تفور وترتفع **لهم بالري** بكسر الراء **حتى صدروا عنه** اى جعلوا رواله بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على ضفير البئر فبلتها بالميم ولابي ذر عن الكشميهني وبنيا باسقاطها **هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا **الخزاعي** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز وبديل بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة **وكانوا** اى بديل واتباعه الذين معه **عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اى موضع سره وامانته شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة **من اهل تهامة** بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة **فقال** بديل **اني تركت كعب بن لؤي وعامر** ابن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما **نزلوا اعداد مياه الحديبية** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه **معهم العوذ** بضم العين المهملة و

وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولابى ذر تهمتنا بسكون الهاء اى الذين تتهمهم
وقد رأيت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم عليه
اتاه احد بنى ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود فقال يا امير المؤمنين
اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكارى وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم واوفى وقد الحال وعاملنا على الاموال بفتح
الميم واللام من عاملنا وشرط ذلك اى قرانا فى اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكارى انى نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اوناء الخطاب من خيبر تعدو بعين
مهملة اى تجرى بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو وساكنة الناقة الصابرة على السير
او الانثى والطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بنى ابى الحقيق كانت
هذه كالمحموى والمستملى كان ذلك هزيلة من ابى القاسم بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة
بكسر الزاى اى لم تكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابى ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان
اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز اللقيمة من اقتاب وحبال
وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو كالاكاف للجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله
من فدعه فاشكل الامر وراى الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبد الله مصغر العمر احسبه عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله
البغوى باب بيان الشروط فى الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وفى الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح الحاء وسكون
الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملى مع الناس بالقول اقرا فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة
الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط به قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليمانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورواياتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة و
انما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية
قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة
ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا لابى ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن
الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب مكة بين رابغ والجحفة
فى خيل لقريش وكانوا لما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن ابى جهل حال كونهم طليعة وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة
بالرفع فخذوا ذات اليمين وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة
قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله
فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع عبارة الاسوق فانطلق
خالد حال كونه يركض ليضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا لمن ذكر قريش بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار
النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اى ثنية المرار بكسر الميم التى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عليهم اى على قريش منها برکت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما
زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى لم تقل حل واحدة فبالسكون وان اعدتها فبالتنوين الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون

غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما يبقى فقالت عائشة لبريرة ان
احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصب عطفا على
المنصوب السابق ولاؤك لي بعد أن اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ما قالته عائشة فأبوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعني اهلها فأبوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه
السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا
في اشتراطه قال ذلك اي لا نبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن
مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال
الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى
اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما بال رجال ما شأنهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله احق اي الحق و
شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه وانما الولاء
لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر
موضعا هذا باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وبه قال حدثنا
ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال
انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال
والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشيء المجوف
اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم
النون وكسر القاف فيهما ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا فاخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان
عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك بخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من
الليل والقوه من فوق بيت ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه
قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج لرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم
او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها او اكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه

يستام الرجل على سوم اخيه بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه
فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن
يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ
اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد
ابن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم بن أبي اياس عن شعبة
نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهي ياء وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهاها بالف بدل الياء
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في
الفتح رواية آدم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه باب الشروط مع الناس بالقول
اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى
ابن مسلم على وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على
صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد
ابن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى
آخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت
المسألة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسألة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسألة الثالثة
عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا
من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من
امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله
فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض اي تدانى الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود
عمد به وقيل مسحه بيده فقام قرأها ابن عباس اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
أن اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر
قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع
كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا باب الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت
امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع
اواق بالتنوين من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني في كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات
عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها
خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة

هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان
قرآنا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردهما عليك وسقط قوله
عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا
من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امرأة هذا فان اعترفت
بالزنا وشهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا
ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره
انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة
الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم
فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وكذا قالوا وفيه تعسف لا
يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة و
الاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق
بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم
تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي
يبيعوني ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك
قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولاءي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت
عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي
فقال ما شأن بريرة اي فذكرت له شأنها فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في
الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر
قال اي الراوي فاشترتها اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله وفي غيرهما باثباته في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او
اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين
المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء
متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المرأة
عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان

وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال حدثنا معمر بن سليمان مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بإثبات التحتية بعد الموحدة على الأنافية وللاصيلى لا يبيع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد دعنا عا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندى لابيعه لك على التدريج بأغلى وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفى البيع حديث على عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التوكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسأل المرأة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى طلاق اختها قال النووى نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان تزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اى لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين اما لان المراد الغالب أو انها اختها فى الجنس الادمى قال ابن عبد البر المراد الصفة وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح باب الشروط التى لا تحل فى الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلانى قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اى سألتك الله اى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله تشديد بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك لى بكتاب الله اى بحكم الله والمراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه اى احسن مخاطبة وأدبه أو افقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها العام فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف وأئذن لى هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وأئذن لى فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول وعبارته ولفظ أئذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه حيث جعله علة لقوله أئذن لى عطف على اقض لان ظاهره التداخل مما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وأئذن لى اى فى الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك زعيق الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء اى كان اجيرا على هذا فزنى اى ابنه بامرأته بامرأة الرجل وانى اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابنى الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابنى منه بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون فى المصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة بإضافة جلد للمائة وللابى دمائة جلدة وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه ذلك وان على امرأة

قالوا اى المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اى ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان فى باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اى يتعاهدوا اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها من ثمر اوزرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم
على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة
باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اى وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضى الله عنه
فيما وصله ابن ابى شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة و
فتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة
الفتح فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء
عليه قال حدثنى وصدقنى بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو ووعدنى
اى ان يرسل الى زينب فى ذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه ففى
لى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب من زيادة البصرى
واسم ابيه سويد عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط
وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط
الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا فى الصياغات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام
وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بان تكون من مقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف وان لا يقصر فى شئ من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به
بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا
لحديث احق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رايت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك ياتى ان شاء الله
تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه فى
النكاح والنسائى فيه وفى الشروط باب الشروط فى المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقه السابقة وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصارى قال سمعت حنظلة الزرقى بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية
جيم رضى الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بجاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اى زرعا فكنا
نكرى الارض بضم نون نكرى وفى بيان ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه
القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس
او الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فحى بالهاء للوقف اى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل
ويضيع الآخر بالكلية فنهينا وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما فيه من حصول المخاطرة
المنهى عنها ولبنه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر
اى عن الاكراء بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط فى عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة

المقتضی لعقد وصح من حدیث جابر ایضا النهی عن بیع الثنیا اخرجه أصحاب السنن واسناده صحیح وورد النهی عن بیع وشرط وقال
اسماعیلی قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فیه وهبته لا رجوع فیها لتنزیه الله تعالی له عن دناءة الاخلاق
فلذلك ساغ لبعض الرواة أن یعبر عنه بالشرط ولا یجوز أن یصح ذلك فی حق غیره وحاصله ان الشرط لم یقع فی نفس العقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا کما تبرع برقبته آخرا وسقط فی روایة غیر أبی ذر قال أبو عبد الله الی آخره وقال عبید الله
مصغرا ابن عمر العمری فیما وصله المؤلف فی البیوع وابن اسحاق محمد مما وصله احمد وأبو یعلی والبزار عن وهب بسکون الهاء
ابن کیسان عن جابر رضی الله عنه اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم بوقیة ولابی ذر باوقیة وتابعه ولابی ذر باسقاط
الواو ای تابع وهبا زید بن اسلم عن جابر فی ذکر الاوقیة وهذه المتابعة وصلها البیهقی وقال ابن جریج عبد الملك بن عبد العزیز
فیما وصله البخاری فی الوکالة عن عطاء هو ابن أبی رباح وغیره بالجر عطفا علی المجرور السابق عن جابر أخذته ای قال علیه السلام اخذت
الجمل باربعة دنانیر ذهبا قال البخاری وهذا ای ما ذکر من اربعة الدنانیر یکون وقیة ولابی ذر اوقیة علی حساب الدینار الواحد
بعشرة دراهم قال الکرمانی وتبعه ابن حجر الدینار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الی الجملة ای دینار من الذهب بعشرة دراهم
واربعة دنانیر تکون اوقیة من الفضة وتعقبه العینی فقال هذا تصرف عجیب لیس له وجه اصلا لان لفظ الدینار وقع مضافا الیه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة الیه والمعنی اصح ما یکون انتهی وسقط قوله دراهم فی روایة أبی ذر ولم یبین
الثمن مغیرة بن مقسم فیما وصله فی الاستقراض عن الشعبی عامر عن جابر وکذا لم یبین الثمن ابن المنکدر محمد فیما وصله الطبرانی
وابو الزبیر محمد بن اسلم فیما وصله النسائی عن جابر نعم وقع فی روایة ابی الزبیر عند مسلم تعیینها بخمس اواق وفی فوائد تمام باربعین درهما
وقال الاعمش سلیمان بن مهران فیما وصله احمد ومسلم وغیرهما عن سالم هو ابن ابی الجعد عن جابر وقیة ذهب ولابی ذر اوقیة
ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی مما لم یقف الحافظ ابن حجر علی وصله عن سالم عن جابر بمائتی درهم بالتثنیة و
قال داود بن قیس الفراء الدباغ ابو سلیمان عن عبید الله بن مقسم بکسر المیم وسکون القاف وفتح السین المهملة وعبید الله
بضم العین مصغرا القرشی المدنی عن جابر اشتراه ای اشتری النبی صلی الله علیه وسلم الجمل بطریق تبوك وجزم ابن اسحاق عن
وهب بن کیسان فی روایته المشار الیها قبل بأن ذلك کان فی غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهی الراجحة فی نظری لان اهل المغازی اضبط
لذلك من غیرهم احسبه قال باربع اواق کقاض ولابوی ذر والوقت والاصیلی اواقی باثبات الیاء فجزم بزمان القصة وشك فی مقدار
الثمن وقد وافقه علی ما جزم به علی بن زید بن جدعان عن ابی المتوکل عن جابر انه صلی الله علیه وسلم مر بجابر فی غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة
فضاد معجمة ساکنة المنذر بن مالك العبدی فیما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرین دینارا قال المؤلف وقال الشعبی عامر بن شراحیل
بوقیة ولابی ذر باوقیة اکثر من غیره فی اکثر الروایات الاشتراط اکثر طرقا واصح عندی مخرجا قاله ابو عبد الله ای البخاری وهذا قد
سبق قریبا وزید هنا فی نسخة وسقط فی نسخ والحاصل من الروایات فی الثمن انه فی روایة الاکثر اوقیة واربعة دنانیر وهی لا تخالفها واوقیة ذهب
واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دینارا وعند احمد والبزار من روایة علی بن زید عن ابی المتوکل ثلاثة عشر دینارا وقد جمع القاضی
عیاض بین هذه الروایات بأن سبب الاختلاف الروایة بالمعنی وان المراد اوقیة الذهب واربع الاواقی والخمس بقدر ثمن الاوقیة الذهب واربعة الدنانیر
مع العشرین دینارا محمولة علی اختلاف الوزن والعدد وکذلك روایة الاربعین درهما مع المائتی درهم قال وکان الاخبار بالفضة عما وقع علیه
العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعکس باب الشروط فی المعاملة مزارعة وغیرها وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا
شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذکوان الزیات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه
انه قال قالت الانصار للنبی صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة مهاجرا یا رسول الله اقسم بیننا وبین اخواننا المهاجرین النخیل
بکسر الخاء المعجمة قال علیه السلام لا اقسم کراهیة ان یخرج عنهم شیئا من رقبة نخلهم الذی به قوام امرهم شفقة علیهم فقال الانصار
ایها المهاجرون تکفونا ولابی ذر تکفوننا المؤنة فی النخیل بتعهده فی السقی والتربیة والجداد ونشرککم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم کسر
فی الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقدیره ان تکفونا المؤنة نقسم بینکم او نشرککم وهو شرط لغوی اعتبره صلی الله علیه وسلم

عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار
يسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث
فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه اي
الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه
وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا
يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا
فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله
اياي فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة أتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة
عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه
على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته
قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا
قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما
وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة
ابن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه
الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة لك ولابي ذر و
لك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد
ابن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي
الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن
جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة
وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين
ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي
مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه
بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك
ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا
معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى
العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على
انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف

ابرت بضم الهمزة وتشديد للموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اى لقحت وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اى المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد
الراء ولابي ذر فثمرها بحذف للثناة الا ان يشترط المبتاع اى المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من
كتاب البيوع باب الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة أخرنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن
بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيأ وكانت كتابتهم على تسع اواق في كل عام اوقية قالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك بكسر الكاف اى مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على
السابق ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر
لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع
وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب
ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط
في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره الا في ست عشرة
مسألة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط من مال مملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها
الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله
عليه وسلم لاشرط الولاء لهم بقوله مابال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري
مع العتق في اصح القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق
واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم معنى عليهم
ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها
بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اصح الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط
عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يسلم في الثمن خامس عشرها
الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق
وغير ما هنا باب بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اى ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى
معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا
الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك أو ذات
الرقاع قد أعيا اى تعب فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فمما وكانه عقب لدعائه بضربه وسلم
واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال آنخه وانا خ رسول الله صلى الله

والفسوخ وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري وبنسبته
الى الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مولاهم عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور
ابن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها
هنا مختصرا قبل سنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة
من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش و
خطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه و
سلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره
المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بين مهملة فضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم
وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا بصير
جندل العامري حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأ
بكسر الهاء عليه السلام احدا من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاء المؤمنات
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة
فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء
المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل
الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن
ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على
ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصلا بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان ممتحنهن بختبر من بهذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه السلام يد
امرأة قط في المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى
تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زيادة بن علاقة
بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله
عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة
في الفرع واصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذفت تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر
عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد

علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال اذا جددته باهمال الدالین فی الفرع واصله وغیرهما وبالمعجمتین کما فی المصابیح کالتنقیح ای
قطعته فوضعته فی المربد بکسر المیم وفتح الموحدة الموضع الذی تجفف فیه الثمرة وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمیر
منه مفتوحة ای اعلمت رسول الله صلی الله علیه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقویة الداعی او للاشعار بطلب البرکة منه ونحوه
وفی الفرع ضم التاء ایضا فجاء علیه السلام ومعه ابوبکر وعمر رضی الله عنهما فجلس علیه ای علی التمر ودعا فیه بالبرکة ثم قال
ادع غرماءک فاوفهم دینهم قال جابر فما ترکت احدا له علی ابی دین الیهودی وغیره الا قضیته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابی ذر وفضل بکسرها قال ابن سیده فی المحکم فضل الشیء یفضل ای من باب دخل یدخل وفضل یفضل
من باب حذر یحذر ویفضل نادر جعلها سیبویه کمت تموت وقال اللحیانی فضل یفضل کحسب یحسب نادر کل ذلک بمعنی والفضالة ما
فضل من الشیء سبعة عجوة هی من اجود تمور المدینة وستة لون نوع من النخل وقیل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون
شک من الراوی فوافیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب فذکرت ذلک له فضحک فقال انت ابابکر وعمر
رضی الله عنهما فاخبرهما لکونهما کانا حاضرین معه حین جلس علی التمر ودعا فیه بالبرکة مهتمین بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر
لقد علمنا اذ صنع ای حین صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما صنع ان سیکون ذلک بفتح الهمزة مفعول علمنا و
قال هشام هو ابن عروة فیما وصله المؤلف فی الاستقراض عن وهب هو ابن کیسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله فی روایة
عبید الله عن وهب المغرب ولم یذکر هشام ابابکر بل اقتصر علی عمر ولا ذکر قوله فی روایة عبید الله ضحک وقال وترک ابی علیه
ثلاثین وسقا دینا وقال ابن اسحاق محمد فی روایته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا فی تعیین الصلاة التی
صلاها جابر معه صلی الله علیه وسلم حتی اعلمه بقصته وهذا لا یقدح فی صحة اصل الحدیث لان الغرض منه وهو توافقهم علی حصول
برکته صلی الله علیه وسلم قد حصل ولا یترتب علی تعیین تلک الصلاة کبیر معنی وهذا الحدیث قد مضی فی الاستقراض فی باب اذا
قاضی او جازفه فی الدین وتأتی بقیة مباحثه ان شاء الله تعالی فی علامات النبوة باب الصلح بالدین والعین وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر فی روایة ابی ذر قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی
وقال اللیث بن سعد فیما وصله الذهلی فی الزهریات حدثنی بالافراد یونس بن یزید عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه
قال اخبرنی بالافراد عبد الله بن کعب ان اباه کعب بن مالک اخبره انه تقاضی ابن ابی حدرد عبد الله دینا وکان اوقیتین
کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد متعلق بتقاضی فارتفعت ولابی ذر عن الحموی والمستملی
فی المسجد حتی ارتفعت اصواتهما حتی سمعها ای الاصوات رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیت من بیوته
جملة حالیة ولابی ذر فی بیته فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهما حتی کشف سجف حجرته بکسر السین المهملة
وسکون الجیم ستر بیته فنادی کعب بن مالک فقال یا کعب فقال ای کعب ولابی ذر قال لبیک یا رسول الله فاشار الیه علیه
السلام بیده الکریمة ان ضع الشطر من دینک فقال کعب قد فعلت ذلک یا رسول الله ما امرتنی به وعبر بالماضی مبالغة فی
امتثال الامر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قم فاقضه بکسر الهاء ضمیر الغریم المذکور او ضمیر الشطر الباقی من الدین بعد الوضع
وفیه اشارة الی انه لا تجتمع الوضیعة والتاجیل وهذا الحدیث قد سبق قریبا وفی الصلاة ایضا بسم الله الرحمن الرحیم
کتاب الشروط جمع شرط وهو ما یلزم من عدمه العدم ولا یلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقید الاول المانع فانه لا یلزم من عدمه
شیء وبالثانی السبب فانه یلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فیلزم الوجود کوجود الحول الذی هو شرط لوجوب الزکاة مع النصاب الذی هو سبب
للوجوب ومقارنة المانع کالدین علی القول بانه مانع من وجوب الزکاة فیلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فی ذلک لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم هو عقلی کالحیاة للعلم وشرعی کالطهارة للصلاة وعادی کنصب السلم لصعود السطح ولغوی وهو المخصص کما فی اکرم بنی ان جاؤا ای الجائین
منهم فینعدم الاکرام المأمور به بانعدام المجیء ویوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلی وسقط قوله کتاب الشروط لغیر ابی ذر باب ما یجوز من
الشروط عند الدخول فی الاسلام کشرط عدم التکلف بالنقلة من بلد الی اخری لانه لا یصلی مثلا وما یجوز من الشروط فی الاحکام ای العقود

فى اعمالها من دقائق الصنائع مما تتحير فيه الافهام فهى من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحو صنعة كما قال يعدل مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه اى أن يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه فى الجهاد ايضا ومسلم فى الزكاة هذا باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى اى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى فى الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم اى مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة ان فيه انقطاعا ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة اى الماء الى جارك الانصارى فغضب الانصارى فقال اى الانصارى يا رسول الله ان كان ابن عمتك بدال مهملة فى الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة أن فيه القصر اى لاجل أن كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اى الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل حد المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها اى الماء فى اصول الثمار فاستوعى اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا حيث لم يترك منه شيأ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة بالنصب اى للسعة اى مسامحة بهمزة له وللانصارى وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما أحفظ مفتوح فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة اى اغضب الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى ادرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك اى فورب لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية الى آخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمحارفة فى ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان اى اذا كان لهما دين على انسان فافلس ومات او جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى بفتح الفوقية وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو وعلى لغة طى اى هلك لاحدهما شئ مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال فى النهاية اى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتباعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج القوم فى الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال توفى ابى عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه غرماءه ان ياخذوا التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبى صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته باهمال الدالين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي
قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير
منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه
وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال
ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل
من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما
فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون
شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال انت ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر
لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا و
قال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية
عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال وترك ابي عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي
صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول
بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا
قاضى او جازفه في الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته
جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه عليه
السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في
امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع
وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه
شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاؤا اي الجائين
منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر باب ما يجوز من
الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى اخرى لانه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود

فی اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحیر فیه الافهام فهی من اعظم نعم الله علی الانسان وحق المنعم علیه ان یقابل کل نعمة منها بشکر
یخصها فیعطی صدقة کما اعطی منفعة لکن الله تعالی خفف بان جعل العدل بین الناس ونحوه صدقة کما قال یعدل مبتدأ علی تقدیر
العدل کقوله تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه ای ان یعدل المکلف بین الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح
کما قال الکرمانی نوع من العدل وعطف العدل علیه فی الترجمة من عطف العام علی الخاص وهذا الحدیث اخرجه فی الجهاد ایضا
ومسلم فی الزکاة هذا باب بالتنوین اذا اشار الامام بالصلح فابی ای امتنع من علیه الحق من الصلح حکم علیه بالحکم
البین الظاهر وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر ان اباه الزبیر بن العوام کان یحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد
بدرا هو حمید کما رواه ابو موسی فی الذیل بسند جید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شراج بالشین المعجمة المکسورة
آخره جیم ای مسایل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتین موضع بالمدینة کانا یسقیان به کلاهما
تاکید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للزبیر اسق یا زبیر بهمزة وصل فی الفرع وغیره وسبق فی المساقاة ان فیه القطع
ایضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة ای الماء الی جارک الانصاری فغضب الانصاری فقال ای الانصاری یا رسول الله
ان کان بمد الهمزة فی الفرع مصححا علیه علی الاستفهام وسبق فی المساقاة ان فیه القصر ای لاجل ان کان الزبیر ابن عمتک صفیة
بنت عبد المطلب حکمت له بالتقدیم فتلون تغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغضب لانتهاک حرمة النبوة
ثم قال علیه السلام اسق بهمزة وصل زاد فی المساقاة یا زبیر ثم احبس بهمزة وصل ای الماء حتی یبلغ الماء الجدر بفتح
الجیم وسکون الدال ای الجدار قیل والمراد به هنا اصل الحائط وقیل اصول الشجر وقیل جدر المشارب بضم الجیم والدال التی یجتمع
فیها ای الماء فی اصول الثمار فاستوعی ای استوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ حقه للزبیر کاملا بحیث لم یترک
منه شیأ وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ذلک اشار علی الزبیر برأی سعة بالنصب ای للسعة ای مسامحة
له وللانصاری وتوسیعا علیهما علی سبیل الصلح والمجاملة وفی الفرع کاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فحاء مهملة ساکنة ففاء فمعجمة ای اغضب الانصاری رسول الله صلی الله علیه وسلم استوعی للزبیر حقه
فی صریح الحکم وزعم الخطابی ان هذا من قول الزهری ادرجه فی الخبر وفی ذلک نظر لان الاصل انه حدیث واحد ولا یثبت
الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبیر والله ما احسب هذه الآیة التی فی سورة النساء نزلت الا فی ذلک فلا و
ربک ای فوربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم الآیة الی آخرها باب الصلح بین الغرماء واصحاب المیراث
والمجازفة فی ذلک عند المعاوضة وقال ابن عباس رضی الله عنهما مما وصله ابن ابی شیبة لا باس ان یتخارج الشریکان
ای اذا کان لهما دین علی انسان فافلس او مات او جحد وحلف حیث لا بینة فیخرج هذا الشریک مما وقع فی نصیب صاحبه
وذلک الآخر کذلک فی القسمة بالتراضی من غیر قرعة مع استواء الدین فیاخذ هذا دینا وهذا عینا فان توی بفتح الفوقیة
وکسر الواو ولابی ذر بفتح الواو علی لغة طی ای هلک لاحدهما شیء مما اخذه لم یرجع علی صاحبه قال فی النهایة ای اذا کان
المتاع بین ورثة لم یقتسموه او بین شرکاء وهو فی ید بعضهم دون بعض فلا باس ان یتباعوه بینهم وان لم یعرف کل واحد منهم نصیبه
بعینه ولم یقبضه صاحبه قبل البیع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس ان یتخارج القوم فی الشرکة تکون فیاخذ هذا عشرة دنانیر
نقدا وهذا عشرة دنانیر والتخارج تفاعل من الخروج کانه یخرج کل واحد عن ملکه الی صاحبه بالبیع وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدی البصری قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید بن الصلت الثقفی البصری
قال حدثنا عبید الله بضم العین مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن کیسان بفتح الکاف عن جابر بن عبد الله
الانصاری رضی الله عنهما انه قال توفی ابی عبد الله وعلیه دین ثلاثون وسقا لرجل من الیهود فعرضت علی غرمائه ان
یاخذوا التمر بالمثناة الفوقیة وسکون المیم بما علیه من الدین فابوا ولم یروا ان فیه وفاء بما لهم علیه فاتیت النبی صلی الله

من مال لباذل فقال ولابوی ذر والوقت والاصیلی قال الحسن ای البصری ولقد سمعت ابابکرة نفیع بن الحارث الثقفی یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر والحسن بن علی الی جنبه وهو یقبل علی الناس مرة وعلیه اخری ولابوی ذر والوقت والاصیلی وفی قوله وهو یقبل للحال ویقول ان ابنی هذا سید ولعل الله ان یصلح به بین فئتین تثنیة فئة ای فرقتین عظیمتین من المسلمین قال قال علی بن عبد الله المدینی ولابوی الوقت وذر والاصیلی قال ابو عبد الله ای البخاری قال لی علی بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصری من ابی بکرة نفیع المذکور بهذا الحدیث لانه صرح فیه بالسماع وفی روایة ابی ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحدیث عن علی بن المدینی عن ابن عیینة فی کتاب الفتن ولم یذکر هذه الزیادة واخرجه ایضا فی علامات النبوة وفضل الحسن وابوداود فی السنة والترمذی فی المناقب والنسائی فیه وفی الصلاة والیوم واللیلة هذا باب بالتنوین هل یشیر الامام لاحد الخصمین او لهما جمیعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغیر ابی ذر عن المحموی والمستملی وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد اخی عبد الحمید بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید الانصاری عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری وکان له اولاد عشرة رجال کاملین فکنی بابی الرجال ان امه عمرة بفتح العین وسکون المیم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة انه قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم کما تقدم عالیة اصواتهم بجر عالیة صفة لخصوم وفی نسخة عالیة بالنصب علی الحال من خصوم وان کان نکرة لتخصیصه بالوصف او من الضمیر المستکن فی الظرف المستقر ولغیر الکشمیهنی اصواتهما بالتثنیة فالجمع باعتبار من حضر من الخصومة والتثنیة باعتبار الخصمین او التخاصم وقع من الجانبین بین جماعة فجمع ثم ثنی باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف علی تسمیة واحد منهم واذا احدهما احد الخصمین مبتدأ خبره لیتوضع الآخر یطلب منه أن یضع من دینه شیأ ولیسترفقه فی شئ یطلب منه ان یرفق به فی الاستیفاء والمطالبة وهو نقول والله لا افعل ماسألته من الحطیطة فخرج ولابوی ذر والوقت والاصیلی خرج بحذف الفاء علیهما علی المتخاصمین رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این المتالی علی الله بضم المیم وفتح المثناة الفوقیة والهمزة وتشدید اللام المکسورة الحالف المبالغ فی الیمین لا یفعل المعروف فقال انا یا رسول الله المتالی ولله ای لخصمی ای ذلک احب من وضع المال والرفق ولابوی ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو ای بالنصب وللاصیلی له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحدیث فوائد لا تخفی علی المتامل وفیه ثلاثة من التابعین وکل رجاله مدنیون واخرجه مسلم فی الشرکة وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف مصغرا قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک انه کان له علی عبد الله بن ابی حدرد بفتح الحاء وسکون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات الاسلمی مال وکان اوقیتین کما افاده ابن ابی شیبة فی روایة فلقیه ولابی ذر عن الکشمیهنی قال فلقیه فلزمه حتی ارتفعت اصواتهما زاد فی باب التقاضی والملازمة فی مسجد من کتاب الصلاة حتی سمعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما فمر بهما النبی صلی الله علیه وسلم وهما فی المسجد فقال یا کعب زاد فی الباب المذکور قال لبیک یا رسول الله فاشار علیه لسلام بیده کانه یقول ضع عنه من دینک النصف فاخذ کعب نصف ماله علیه وسقط لغیر ابی ذر لفظ له والضمیر فی علیه لابن ابی حدرد وترک نصفا وهذا الحدیث قد سبق فی الصلاة مع مباحثه باب فضل الاصلاح بین الناس والعدل بینهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو یعقوب الکوسج المروزی وسقط لغیر ابی ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن منبه عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل سلامی بضم السین المهملة وتخفیف اللام وفتح المیم مقصورا ای کل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستین التی فی کل واحد من الناس علیه فی کل واحد منها صدقة کل یوم تطلع فیه الشمس بنصب کل ظرفا لما قبله وفی الفرع کان بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد یجوز حذفه شکرا لله تعالی بان جعل عظامه مفاصل تقدر علی القبض والبسط وتخصیصها من بین سائر الاعضاء لانها

فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابى موسى اسرائيل بن موسى البصرى انه قال سمعت الحسن البصرى يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية نصب على المفعولية ابن ابى سفيان رضى الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اى بجيوش امثال الجبال اى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه فقال عمرو بن العاصى باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن انى لارى كتائب لا تولى لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير فى الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصرى اى كان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اى عمرو وحرون نداء ومنادى مبنى على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية فى الموضعين اى ان قتل جيشه اوقتل جيشه جيشنا من لى اى من يتكفل لى بامور الناس هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى انه للطالب عند الله على كلا التقديرين من لى ولابى ذر من لنا بنسائهم من لى بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اى عيالهم قال العينى ويروى بصيبتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا ابحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس نيا واخرى رضى الله عنه فبعث اليه اى بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرمانى اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى الترامما طلبه فأتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو وبدل الفاء وقالا له ولابى ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا اليه فقال لهما اى للرسولين ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم الحسن بن على اى للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها بين مهملة فالف مثلثة فمثناة فوقية اى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اى معاوية يعرض عليك كذا وكذا اى من المال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى فى هذه الصحيفة التى ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لى اى فمن يتكفل لى بهذا الذى ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سالهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الى آخره فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة الف الف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرات فى كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه ان يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن احق بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من نازل وان يكون المبذول

ای منعوه فنحر هديه وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم ای صالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابی الوقت وذر عن الحموی والمستملی ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفی الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولابی الوقت فی نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاری عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنی عن سهل بن ابی حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاری المدنی الصحابی انه قال انطلق عبد الله ابن سهل الانصاری الحارثی ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثی الى خيبر وهی ای خيبر ولابی ذر عن الكشميهنی وهم ای اهلها اليهود وللاصيلی وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا فی الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فی الحدود وابو داود فی الديات وكذا الترمذی وابن ماجه وأخرجه النسائی فی القضاء والقسامة باب الصلح فی الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاری البصری قاضيها قال حدثنی بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضی الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهی ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية ای شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا ای قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا ای امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها فاتوا النبی صلی الله عليه وسلم وتقاصموا بين يديه فامرهم ولابی ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم أحد المترل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا تكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذی بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوی لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضی خصمها ويلقی فی قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال الشارح للشكاة لا فی قوله لا والذی بعثك ليس رد الحكم بل نفی لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك علما كان له عند الله من القرب والزلفی والثقة بفضل الله ولطفه فی حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه قوله فی رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا وانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو اراد الاستشفاع به صلی الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوی ذر والوقت والاصيلی قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فی شرعنا قال فی المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أی عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره ای القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك فرضی القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فی قسمه وهو ضد المحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد القزاری بفتح القاف وتخفيف الزاء وراء مروان بن معاوية الكوفی سكن مكة فيما وصله المؤلف فی سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس وفی القوم وقبلوا الارش هذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث أخرجه فی التفسير والديات ومسلم والنسائی وأبو داود وابن ماجه باب قول النبی صلی الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابی ذر فيكون قول النبی مرفوعا على ما لا يخفى للحسن بن علی رضی الله عنهما ابنی هذا سيد هذا مثبت عوض وسيد بعد خبر هذا واللام فی للحسن بمعنی عن ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التی من جهته والتی من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فی رواية ابی

قوله فطلبوا ای قوم الجارية الارش هكذا فی الفتح وصوابه يقال فطلبوا ای قوم الجارية من قوم الجارية الارش أن يقبلوا منهم الارش

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ايضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية باب حكم الصلح مع المشركين
فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل المسوق او الكتاب او الغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله
ونحن منه في مدة وعزذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف
بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح
وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب رؤي سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر
الجزية والاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام الغاص
ابن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح
وكان أبو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل
أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب
فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط
قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم
أبي جندل والاصيلي كما في الفرع واصله رأتنا بهمزة فقوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل وفي الباب يضا روت اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور بن مخرمة
فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود
ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على
ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق
بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس و
نحوه بالجر فيهما بدلا من سابقهما قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه منموذا ويضع فيه سوطه
واداوته ويعلقها في آخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول
اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه
فاي تخالف وقع فتأمله فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله والعاص بن سهيل يجعل في قيوده
بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير الذي يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل جليه معا
فرده صلى الله عليه وسلم الهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم نقض الكتاب ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث
عن سفيان الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح
الا بجلب لسلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وأسقط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مؤمل
هذا أخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبد الله
القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابن ابي المغيرة واسمه عبد الملك مشهور بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام

يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا
الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها
اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح الشفاء
لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر
امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا
يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجرى
الكلك ونحوه صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك احكام الجاحد وقيام
الحجة والمعجزات ليستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن
مبتدأ خبره قوله ما قاضى ومفسره زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة
سلاح بالرفع وللاصيلي أن لا وله ولابي الوقت لسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة
سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من
باحد اي من الرجال ان اراد أن يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من
اصحابه اراد أن يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب
انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج
عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة وللاصيلي
بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي
وللاصيلي علي بن أبي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها
بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احملها
وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد أن قدموا المدينة كما
في حديث علي عند أحمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر أخو علي في اربعة تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي و
خالتها اي سماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر في حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر
اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها
في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة
وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا
قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما يأتي
ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب لسابقيته والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا
من جهة أنه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كانا قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك

الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم به في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك
لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي
كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا
لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها
بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد
هو ابن أبي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد من باب
اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه
في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد
وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى
هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين هذا باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك
ان كان مشهورا ولم ولابي ذر عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط
المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه
عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين
المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب
محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في
الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال
علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام
المقبل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة
وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم
لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته
للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرهما فأبى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان المنفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح فحوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا يبعد انه عليه السلام انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضاء الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تختف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال اصدق اقض للاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا في الشروط فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني في الاول وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال كذا للاعرابي ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير هذا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يسلم العمل وائتمه فزنى ابني بامرأته لم يسم فقالوا على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فقديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على المبدي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف اي عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام وتغرب عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم اللذان افتديت بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول والا بوي لوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في باب اذا زنى امرأة او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ائتها غدوة او امش اليها فارجمها ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد أن اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي هو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب

رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم
الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا
وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله
وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت
عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح
وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا
بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة
والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه وعليها او اخذ ما ليس لها او له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف
عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق
واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
لبعض اصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر
نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف
من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن
حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله أن
يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها اي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيأ تستميله به وقرأ
الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر
كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل
بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية
لها او اعراضا بأن يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة
اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اي المرأة لزوجها
امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا بالفاء ولابي ذر ولا باس بذلك اذا
تراضيا اي الرجل وامرأته وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا
اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن

عبد الله

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من
الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح نحو له تحت السبيل المذكور في الآية
فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا يرد انه عليه
السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضاء الخصوم فقام خصمه
هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ
واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال اصدق اقض للاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي
فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا في الشروط فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا
هو الثاني في الاول وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال
الاعرابي ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غيرها انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا
لم يقل لهذا لعلمه انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا بس العمل وانما قال ذلك لانه لم يسمه فقال لولدي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا
واعترف ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة اي بدل الآخرة ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة و
ثلاثة من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك
جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على المميدي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض
انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من
باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن يصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف اي عدد مائة او نحو ذلك وتغريب
عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه
اما الوليدة والغنم اللذان افتديت بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب
رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في باب ذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم
من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب في جلد ابنه مائة وغربه عاما وأما أنت يا أنيس لرجل من اسلم وهو
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ائتها
غدوة واسأل عنها فارجمها ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد أن اعترفت وانما خص عليه
السلام انيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام و
لا يشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد
رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها ولم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك
اولى بما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا
فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب

رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم
الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا
وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله
وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت
عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح
وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا
بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة
والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه وعليها او اخذ ما ليس لها او له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف
عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق
واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
لبعض اصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر
نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف
من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن
حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله أن
يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها اي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيأ تستميله به وقرأ
الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر
كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل
بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية
لها او اعراضا بأن يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة
اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اي المرأة لزوجها
امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا بالفاء ولابي ذر ولا باس بذلك اذا
تراضيا اي الرجل وامرأته وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا
اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن

عبد الله

انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله فانه لا يسمعه احد
يصلى معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الضارب
عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوى ذر والوقت والاصيلى اشير بضم الهمزة مبنيا
للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدمه
اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب
اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الميم الثانية قال سمعت ابى سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه
وسلم لو اتيت عبد الله بن ابى اى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب
محذوف اى لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال
كونهم يمشون معه عليه السلام وهى اى الارض التى مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد
تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عبد الله بن ابى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت
والاصيلى قال اليك اى تنح عنى والله لقد آذانى نتن حمارك وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب
حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار
منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر الحمار واللام
للتاكيد فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله بن ابى رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اى شتم كل
واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم
والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدى والنعال قال
انس بن مالك فبلغنا انها اى الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية فى هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله
عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابى وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول فى ذلك
الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال
من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج

باب بالتنوين ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس اى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم
الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت
رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى ولابى الوقت والاصيلى بالذى يصلح بين الناس
بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس فينمى خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت
الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته
بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمى
كما ينتصب يقال او يقول خيرا شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح
او لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من

هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باثبات البسملة كتاب الصلح ماجاء فى الاصلاح بين الناس اذا لاصيلى وابوذر عن الكشميهنى اذا تفاسدوا وتقطعوا
لغير الاصيلى وابى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر ماجاء وزاد فى الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفى ايضا قال ولغيرهم باب الصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ذكر منه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على الانكار والاول يكون على عين كدار او حصة
منها وعلى منفعة فى دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو عما دون النفسة الباعنة وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ولابى ذر عز وجل لا خير فى كثير من نجواهم من تناجى الناس الا من امر بصدقة او معروف
الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير فى قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر
بصدقة ففى نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر
ما فسر به او اصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذى ذكر ابتغاء مرضاة الله طلبا لثوابه لا للرياء
والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته فى جنبه من اعراض الدنيا ووقع فى رواية
ابوى ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى آخر الاية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الاية واشار
بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه احمد وخروج
الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم المصرى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابو غسان محمد
ابن مطرف الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
ان اناسا من بنى عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء كان بينهم شئ من الخصومة حتى
تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس من اصحابه سمى منهم ابى بن كعب
وسهيل ابن بيضاء فى الطبرانى ليصلح بينهم فحضرت الصلاة هى العصر ولم يات النبى صلى الله عليه وسلم مسجدنا فجاء
بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى نسخة الصغانى ومى فجاء بلال فاذن بالصلاة
فاسقط لفظ بلال الثانى ولم يات النبى صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال له ان النبى صلى الله
عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول لسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم
ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابوبكر ودخل فى الصلاة ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشى فى
الصفوف حتى قام فى الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله موحدة و
لابى ذر فى التصفيح بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
حتى اكثروا منه وكان ابوبكر رضى الله عنه لا يكاد يلتفت فى الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة
فامره يصلى وللاصيلى وابى الوقت ولابى ذر عن الكشميهنى ان يصلى كما هو فرفع ابوبكر يده بالافراد فحمد الله اى بلسانه زاد فى باب
من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما امره به اى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى واثنى عليه ثم رجع ابوبكر القهقرى وراءه
حتى لا يستدبر القبلة ولا يخرج عنها حتى دخل فى الصف وتقدم بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتقدم النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اى اصابكم
شئ فى صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفى حاشية الفرع كاصله مكتوبا صوابه ما لكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتامل

عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اى الموت وانى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به اى بعثمان
ابن مظعون وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت
ام العلاء فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا واحزننى بالواو ولابى ذر فاحزننى ذلك الذى قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة
فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت لعثمان
فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك عمله قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل
ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير
والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذى باسمها
منهن خرج بها معه فى سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضى الله
عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى بذلك رضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق فى الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسماعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحى
قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمى بضم اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما فى النداء اى الاذان وما فى الصف الاول الذى يلى الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى الا
ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما فى
التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلاة العتمة اى العشاء فى جماعة وثواب اداء صلاة
الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية ابوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص
ابن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل
النزاع عند التشاحح فى حق ثبت لاثنين فاكثر فيكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها
وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان فى غسل الميت و
لا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى
مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع اوليا
فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث
عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق او جاؤا
معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق فى مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله
واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى
من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل او وزنا
فى الموزون او ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزء الثانى او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق

قوله ولو اعتقنا
هكذا فى النسخ و
حذفا نحو عتق من
او نحو ذلك فليح

بكسر الجيم اى جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اى ارتفع فلما زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعلى بألف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع واصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا اى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اى اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله قويا فى باب اذا تساوى قوم فى اليمين عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء يسهم اى يقرع فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ملا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد الشعبى عامر بن شراحيل انه سمع النعمان ابن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون اى الذى يرائى فى حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم فى اعلاها فكان الذين فى اسفلها يمرون بالماء على الذين فى اعلاها فتأذوا بهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى على الذى فى اعلاها فتأذوا اى الذين فى اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقى وبالماء الذى مع المار فاخذ لذلك مرا بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل الفا فجعل ينقر بضم القاف اى يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا مالك تحفر السفينة قال اتاذى بى ولا بد لى من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الحفر ولابى ذر على يديه بالافراد انجوه اى الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفرا هلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو اصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد القائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فريقين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الاثم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب ان الذين اراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من علاهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء السبعة التابعين الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدودا ابنة الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها امرأة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخبرته فى موضع رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى طار اى وقع له ولابوى ذر والوقت لهم سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار وفى الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء اى قمنا بامره حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه اى كفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتى عليك اى لقد اكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله

وسلم ومن اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال وفعل لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك هذا رواه سعيد موقوفا وهو فى الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابى حاتم من مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما فقال ارجاهما واوفاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى اخرجها البخارى قال سعيد فلقيني اليهودى فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا باب بالتنوين لا يسأل بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائبا عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اى ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولا بى ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غرى بالشئ اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله فى تفسير سورة البقرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابوى ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذى انزل بضم الهمزة ولابى ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اى قربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم واحدث رفع خبر كما بكم وانزل صفته تقرءونه لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله فى كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا من عند الله لتشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوى ذر والوقت عن المسئلة عن المسئلة بم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساء لنهم بضمة بعد الالف بدل التحتية ممدودا ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله تاكيد للنفى وهذا الحديث أخرجه ايضا فى التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة فى الاشياء المشكلات التى يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى اى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اى فى قصة مريم اذ يلقون اى حين يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اى يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هارون اخى موسى ابن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا ام لها ارددها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا نطيب نفوسا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التى لقوها فى نهر الاردن مع الجرية

ابن اشوع بحاء هكذا ح فيعلم بذلك انه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال حدثنا ولابوي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحاق الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في
الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له اي لابي سفيان سألتك ماذا يأمركم عليه الصلاة والسلام به فزعمت
انه امركم ولابي ذر يأمر بالصلاة المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم
المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد
احدا شيئا الا وفى له به هذا باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري أبو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته ثلاث
اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف
ما هو به واذا ائتمن بضم التاء خان في امانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان
عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل
الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيئا منها من غير اعتبار انه منافق
وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو اسحاق
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي
بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جهته عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت له بعد أن أتيته وعدني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد
أبو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمس مائة ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان
من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من
الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
أبو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان
ابن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه
قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى
موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين
فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت
مكة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه

عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي ألسن وافصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة
من بعض وفيه حذف اي هو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيأ
بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة
من النار فلا يأخذها اطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه رد
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره بأن ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة
لم يحل المحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما واو شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل
فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي
زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال قلت
ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه
خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى
الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل الشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما
واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو
باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به**
وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسماعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي
واذكر في كتابك الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير بإسناده
وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال لبثت
قال لم اكن لابرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه
وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة **وقضى** بن
ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني
الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه **وقال المسور بن مخرمة**
رضي الله عنه **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له** يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم **قال** و
لابي ذر فقال **وعدني ففي لي** بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص صهرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فابى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه
ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفاني قال **ابو عبد الله** البخاري **ورأيت**
اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وستقط لواو من قوله ورأيت عند ابي ذر **يحتج بحديث ابن اشوع** الذي ذكره عن سمرة
ابن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابي ذر مخطوط على قال ابو عبد الله رأيت اسحاق الى

المدنی أحد العشرة استشهد یوم الجمل رضی الله عنه یقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غیره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
زاد فی باب الزکاة من الاسلام من کتاب الایمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول حتی دنا فاذا هو یسأله
ای الرجل یسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الاسلام ای عن ارکانه وشرائعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو خمس صلوات
فی الیوم واللیلة فقال الرجل هل علی غیرها بالرفع علی الخبریة لهل الاستفهامیة ولابی الوقت وذر عن المستملی غیره بتذکیر الضمیر ای
غیر المذکور قال علیه الصلاة والسلام لا شیء علیک غیرها ای الصلوات الخمس الا ان تطوع ای لکن التطوع مستحب لک او
الاستثناء متصل فیستدل به علی ان من شرع فی تطوع یلزمه اتمامه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وصیام رمضان
ولابی ذر شهر رمضان قال ای الرجل ولابی ذر فقال هل علی غیره ای صیام رمضان ولابی ذر عن الحموی والکشمیهنی غیرها بالتانیث
ای باعتبار الایام المقدرة فی صیام رمضان قال علیه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لکن التطوع مستحب ولا یلزمک
اتمامه او الا اذا تطوعت فیلزمک اتمامه قال طلحة وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الزکاة قال الرجل هل علی
غیرها ولابی ذر عن المستملی غیره ای غیر ما ذکر من حکمها قال علیه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضی الله
عنه فادبر الرجل ولی وهو یقول والله لا ازید فی التصدیق والقبول علی هذا ولا انقص ای منه قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم افلح ای فاز الرجل ان صدق فی قوله هذا زاد فی الصیام فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بشرائع الاسلام ویدخل
فیها جمیع الواجبات والمنهیات والمندوبات ومطابقة الحدیث لما ترجم به فی قوله والله لا ازید لانه یستفاد منه الاقتصار علی الحلف
بالله دون زیادة قاله فی الفتح وقال فی العمدة لان فیه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحدیث سبق فی کتاب الایمان
وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل ابو سلمة المنقری البصری قال حدثنا جویریة بن اسماء قال ذکر نافع مولی ابن عمر عن عبد الله
ای ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان حالفا ای من اراد ان یحلف فلیحلف
بالله ای باسم الله او صفة من صفاته او لیصمت بضم المیم وزاد فی التنقیح وکسرها قال فی المصابیح یعنی انه مضارع ثلاثی او رباعی
یقال صمت یصمت صمتا وصموتا وصماتا سکت واصمت مثله کذا فی الصحاح ولکن الشان فی الضبط من جهة الروایة انتهی
ولم أره فی الاصول التی وقفت علیها الا بالضم ای او لیسکت کما فی بعض الروایات والمعنی فلا یحلف اصلا وفیه ان الحلف بالمخلوق
لا لسبق لسان مکروه کالنبی والکعبة وجبریل والصحابة وفی الصحیحین ان الله ینهاکم ان تحلفوا بابائکم وعند النسائی وصححه ابن حبان
لا تحلفوا بابائکم ولا بامهاتکم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعی اخشی ان یکون الحلف بغیر الله معصیة محمول علی المبالغة
فی التنفیر من ذلک فلو حلف به لم ینعقد یمینا کما صرح به فی الروضة فان اعتقد فی المحلوف بغیر الله ما یعتقده فی الله کفر اما
اذا سبق لسانه الیه بلا قصد فلا کراهة بل هو لغو یمین وعلیه یحمل حدیث الصحیحین فی قصة الاعرابی الذی قال لا ازید علی هذا
ولا انقص افلح وابیه ان صدق او هو علی حذف مضاف ای ورب ابیه او هو قبل النهی وضعف لانه یحتاج الی التاریخ فان قلت
قد اقسم الله تعالی ببعض مخلوقاته کاللیل والشمس اجیب بان الله تعالی له ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفها وبقیة مباحث
هذا تاتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الایمان والنذور باب من اقام البینة بعد الیمین الصادرة من المدعی علیه تقبل بینته
وهو مذهب الکوفیین والشافعی واحمد وقال مالک فی المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبینة ثم علمها قبلت وقضی له بها
وان علم بها وترکها فلا حق له وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیما وصله فی باب اثم من خاصم فی کتاب المظالم وذکره فی هذا الباب
لعل بعضکم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاووس هو ابن کیسان وابراهیم هو النخعی وشریح القاضی البینة
العادلة المرضیة احق من الیمین الفاجرة واحق لیس علی بابه من الافضلیة اذ الیمین الفاجرة لا حق فیها وصورة ذلک
ما اذا شهدت علی الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف علیه فانه یظهر بذلک ان یمینه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علی قول طاوس
وابراهیم موصولین واما شریح فوصله البغوی فی الجعدیات من طریق ابن سیرین عن شریح لکن بلفظ من ادعی قضائی فهو علیه
حتی تاتی بینة الحق احق من قضائی الحق احق من یمین فاجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی

له بالرفع علی الخبریة
هل کذا بخطه وهو
جیب والصواب ما قدمه
کتاب الایمان ان علی
خبر مقدم وغیرها بالرفع
مبتدأ مؤخر کما هو
اضح اه

له وبالباء الموحدة
وابه وبالواو کما هو
صریح الروایة اه

اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم واتی کل واحد منهما بشهود فاسهم بینهما وقضی لمن خرج له السهم فاجیب عنه بانه یحتمل ان التنازع کان فی
قسمة او عتق باب قول الله تعالی ولابی ذر عز وجل ان الذین یشترون بعهد الله یعتاضون عما عاهدوا الله علیه وایمانهم
الکاذبة ثمنا قلیلا من حطام الدنیا اولئک لا خلاق لا نصیب لهم فی الآخرة ولا یکلمهم بکلام یسرهم ولا ینظر
الیهم نظر رحمة ولا یزکیهم ولا یطهرهم من الذنوب ولهم عذاب الیم مؤلم موجع قال فی الروضة واستحب الشافعی رحمه الله ان
یقرأ علی الحالف هذه الآیة وبه قال حدثنی بالافراد اسحاق هو ابن منصور کما جزم به ابو علی الغسانی او ابن راهویه کما جزم به ابو نعیم
الاصبهانی قال اخبرنا یزید بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطی قال اخبرنا العوام بتشدید الواو ابن حوشب قال حدثنی
بالافراد ابراهیم بن عبد الرحمن ابو اسماعیل السکسکی بسینین مهملتین مفتوحتین بینهما کاف ساکنة واخری بعد الثانیة
مکسورة نسبة الی السکاسک بن اشرس بن کندة الکوفی انه سمع عبد الله بن ابی اوفی الصحابی ابن الصحابی رضی الله عنهما
حال کونه یقول اقام رجل لم یسم سلعته ای زوجها فحلف بالله لقد اعطی بفتح الهمزة والطاء بها ای بدل سلعته
ما لم یعطها بکسر الطاء وضم الاول ای یحلف انه دفع فیها من ماله ما لم یکن دفعه ولابوی ذر والوقت اعطی بها ما لم یعطها بضم الهمزة
وکسر الطاء وفتحها فی الاخری فی باب ما یکره من الحلف فی البیع ما لم یعط بحذف الضمیر فنزلت ان الذین یشترون بعهد الله
وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة الی آخرها وهی متضمنة لذمهم بما ارتکبوه من الایمان الکاذبة الفاجرة وقال ولابی ذر قال بحذف
الواو ابن ابی اوفی عبد الله بالسند السابق الناجش آکل ربا ای کآکل ربا خائن لکونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا
بشر بن خالد الیشکری ابو محمد الفرائضی نزیل البصرة قال حدثنا ولابی ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصری عن شعبة
ابن الحجاج عن سلیمان بن مهران الاعمش عن ابی وائل شقیق عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال من حلف علی یمین ای علی شیء مما یحلف علیه کاذبا لیقتطع بیمینه مال رجل ولابوی ذر والوقت
مال الرجل بالتعریف او قال علیه الصلاة والسلام اخیه بدل رجل شک الراوی لقی الله ای یوم القیامة وهو علیه غضبان
بغیر صرف والمراد من الغضب لازمه ای یعامله معاملة المغضوب علیه فیعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصدیق
ذلک فی القرآن فی سورة آل عمران ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا عوضا یسیرا الآیة زاد
ابو ذر والوقت الی قوله عذاب الیم بالرفع فیهما علی الحکایة وزاد ابو الوقت ولهم فلقینی الاشعث بن قیس الکندی فقال ما
حدثکم عبد الله یعنی ابن مسعود الیوم قلت کذا وکذا قال ای الاشعث فی انزلت ای آیة آل عمران ان الذین یشترون
بعهد الله الی آخرها هذا باب بالتنوین کیف یستحلف بضم اوله مبنیا للمفعول ای کیف یستحلف الحاکم من تتوجه
علیه الیمین قال تعالی یحلفون بالله لکم علی معاذیرهم فیما قالوا وسقط لکم عند ابی ذر وقوله عز وجل ولابی ذر وقول
الله عز وجل ثم جاؤک حین یصابون للاعتذار یحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفیقا ای یحلفون
ما اردنا بذهابنا الی غیرک وتحاکمنا الی من عداک الا الاحسان والتوفیق ای المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلک الحکومة
وزاد فی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی قوله ویحلفون بالله انهم لمنکم ای من جملة المسلمین وقوله یحلفون بالله لکم لیرضوکم ای
یحلفهم وقوله فیقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ای اصدق منها واولی ان تقبل وغرض المؤلف من سیاق هذه الآیات
کما قال فی الفتح انه لا یجب التغلیظ بالقول وقال فی العمدة بل غرضه الاشارة الی ان اصل الیمین ان تکون بالله یقال بالله بالموحدة وتالله
بالمثناة الفوقیة ووالله بالواو وقال النبی صلی الله علیه وسلم مما وصله عن ابی هریرة فی باب الیمین بعد العصر بالمعنی ورجل
حلف بالله کاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذین لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم ولا یحلف بغیر الله
هذا من کلام المؤلف علی سبیل التکمیل للترجمة ویحلف بفتح الیاء وکسر اللام ویجوز ضمها وفتح اللام وکلاهما فی الفرع والذی فی الاصل
هو الاول فقط وبه قال حدثنا اسماعیل بن عبد الله الاویسی قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن عمه ابی سهیل نافع ولابوی
ذر والوقت زیادة ابن مالک عن ابیه مالک بن ابی عامر الاصبحی انه سمع طلحة بن عبید الله بضم العین مصغرا ابن عثمان التیمی ابا محمد

السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت
بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح
مشارك له فى شهود الملائكة ولم يات فيه ما أتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث
قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف
من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى
يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق
ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه
مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا او مائتى درهم
فلا تغليظ فى ذلك الا أن يراه القاضى لجراءة فى الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم قضى
مروان بن الحكم الاموى وكان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان فيما وصله فى الموطا باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه فى دار فقال اى زيد احلف له مكانى زاد فى الموطأ فقال مروان لا
والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
اى من زيد قال الشافعى لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز
منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال النبى صلى الله عليه
وسلم فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم بالفاء ولابوى الوقت
وذر ولم يخص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان
ونفاه هنا بالمكان وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفى والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى
مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه اليمين
ليقتطع بها اى باليمين مالا ليس له لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان اى يعامله معاملة المغضوب
عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لى المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا
مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم فى اليمين حيث وجبت عليهم جميعا أيهم
يبدأ اولا وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم
البصرى عن همام هو ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اى الى اليمين فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم اى يقرع
بينهم فى اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وعند النسائى وابى داود من طريق ابى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهمان عليها فاذا
ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتى التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما
تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما بينة
انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بأنه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابى داود ان خصمين

لبيله والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجاز آتة اى يعامله المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية اى لسابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هنا باب التنوين اذا ادعى رجل شيئا على آخر او قذف جل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله اى للمدعى وللقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على أن يلتمس اى يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب ومستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ثانيا بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد واسم ابى عدى ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسى البصرى انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية الانصارى الواقفى قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه واما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصب اى احضر البينة ويجوز الرفع اى لواجب عليك البينة او حد بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال والذى قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد أى احضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ويجوز ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحتم مثل هذا المرء يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم ورود في هذا الحديث الصحيح ولابوى الوقت وذر او حداى تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر اى ابن عباس حد اللعان الآتى تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذى في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر اى بيان ما جاء في حلفها بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من من بخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يظهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اى من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له تخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جاد ومجرور لابوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بائعها الذى اشتراها منه ولابى ذر أعطى بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراءها بها اى بسببها او بغير الكتمهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه

حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله
عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد ابو ذر الي ان النبي صلى الله عليه و
سلم قضى باليمين على المدعى عليه عند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة
بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة
على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه
وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان
القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك واصحابه ان اليمين
لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران هذا باب بالتنوين من غير ترجمة و
هو ساقط عند أبوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على محلوف يمين يستحق بها باليمين مالا لغيره
لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا
يكون المؤنث فيه بتاء التانيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه أو ينتقم منه ثم
انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية
ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة ففاء مكسورة
فتحتية مشددة انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي
ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم
ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض
فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي
عياض كذا الرواية بالرفع فهما تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب
يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان
اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الفه فقيل لم أبل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في
نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما
يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا

من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها وغايتها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال ويحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات **قال** اى ابن مسعود **فقال الاشعث بن قيس الكندى فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود** اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود **ارض** ذا **مسلم باليمن فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة** تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته **قال الاشعث قلت لا بينة لى قال فقال** عليه الصلاة والسلام **لليهودى احلف** لابى ذر عن المستملى **قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف** بالنصب باذا **ويذهب بمالى** بنصب يذهب عطفا على سابقه وفى الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا والوجه شرائط عملها الترهى التصدر والاستقبال لحكم الحال **وحكى** سيبويه **قال فأنزل الله تعالى** ولابى ذر عز وجل **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية** من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف يذهب بمالى أجيب باحتمال كحاله تميل للاشعث لسبق ذلك عليه لاحلف فان كذب فعليه بلاله وفيه دليل على ان الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق فى الخصومات **ما هذا باب** بالتنوين **اليمين على المدعى عليه دون المدعى فى الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك** او **يمينه** برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف اى المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف اى شاهداك هما المطلوبان فى دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك **ويمينه** عطف عليه **وقال قتيبة** اى ابن سعيد وفى بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة أنه **قال كلمنى ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان قاضى المدينة **فى القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعى** وكان مذهب ابى الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة **فقلت** اى لابى الزناد محتجا عليه **قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدل أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى** بضم اوله وفتح الفاء **بشهادة شاهد ويمين المدعى وجواب الشرط فما يحتاج أن تذكر احداهما الاخرى** وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله **ما كان يصنع بتذكير موحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفى نسخة تذكر** بفوقية **ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفى نسخة تذكر** بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى فاليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعى عن الاية كما فى المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ويمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما اراد الله عز وجل وقد امر الله تعالى ان نأخذ ما اتانا به وننتهى عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال

والسلام ابن عمر فی الخمس عشرة لانه رآه مطیقا للقتال فی هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم یره مطیقا للقتال فرده قال فلیس
فیه دلیل علی انه رأی عدم البلوغ فی الاول ورآه فی الثانی انتهی وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان فی صحیحیهما وعبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن جریج اخبرنی نافع بلفظ عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم یجزنی ولم یرنی بلغت
وعرضت علیه یوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی ورآنی بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زیادة صحیحة لا یطعن فیها
لجلالة ابن جریج وتقدمه علی غیره فی حدیث نافع وقد صرح بالتحدیث فانتفی ما یخشی من تدلیسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم یرنی
بلغت وابن عمر اعلم بما روی من غیره لاسیما فی قصة تتعلق به قال نافع مولی ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت علی ابن عمر
ابن عبد العزیز وهو خلیفة فحدثته هذا الحدیث الذی حدثه به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة
لحدیثین الصغیر والکبیر وکتب الی عماله ان یفرضوا ای یقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا فی دیوان الجند وهذا
الحدیث أخرجه ابن ماجه فی الحدود وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا
ولابی ذر حدثنی بالافراد صفوان بن سلیم بضم السین المهملة وفتح اللام المدینی الزهری مولاهم عن عطاء بن یسار بالمثناة
التحتیة والمهملة المخففة ابی محمد الهلالی المدنی مولی میمونة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه یبلغ به النبی صلی الله
علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة لصلاتها واجب ای کالواجب علی کل محتلم ای بالغ وفیه الاشارة الی ان البلوغ
یحصل بالانزال فیستفاد مقصود الترجمة بالقیاس علی سائر الاحکام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحدیث مع شرحه
فی کتاب الجمعة باب سؤال الحاکم المدعی بکسر العین وسکون التحتیة وفی الیونینیة فتحها هل لک بینة تشهد بما تدعی قبل
عرض الیمین علی المدعی علیه والمدعی هو من یخالف قوله الظاهر والمدعی علیه من یوافقه ولذلک جعلت البینة علی المدعی لانها اقوی
من الیمین التی جعلت علی المنکر لیتجبر ضعف جانب المدعی بقوة حجته وضعف حجة المنکر بقوة جانبه وقیل المدعی من لو سکت خلی ولم
یطالب بشیء والمدعی علیه من لا یخلی ولا یکفیه السکوت فاذا طالب زید عمرا بحق فانکر فزید یخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو
سکت ترک وعمرو یوافق قوله الظاهر ولو سکت لم یترک فهو مدعی علیه وزید مدع علی القولین ولا یختلف موجبهما غالبا وقد
یختلف مثل ان یقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنکاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنکاح مرتفع
فالزوج علی الاصح مدع لان وقوع الاسلامین معا خلاف الظاهر وهی مدعی علیها وعلی الثانی هی مدعیة لانها لو سکتت ترکت
وهو مدعی علیه لانه لا یترک لو سکت لزعمها انفساخ النکاح فعلی الاول تحلف الزوجة ویرتفع النکاح وعلی الثانی یحلف الزوج
ویستمر النکاح ولو قال لها اسلمت قبلی فلا نکاح بیننا ولا مهر لک وقالت بل اسلمنا معا صدق فی الفرقة بلا یمین وفی المهر بیمینه
علی الاصح لان الظاهر معه وصدقت بیمینها علی الثانی لانها لا تترک بالسکوت لان الزوج یزعم سقوط المهر فاذا
سکتت ولا بینة جعلت ناکلة وحلف هو وسقط المهر والامین فی دعوی الرد مدع لانه یزعم الرد الذی هو خلاف
الظاهر لکنه یصدق بیمینه لانه أثبت یده لغرض المالک وقد أئتمنه فلا یحسن تکلیفه ببینة الرد وأما علی القول الثانی فهو مدعی
علیه لان المالک هو الذی لو سکت ترک وفی التحالف کل من الخصمین مدع ومدعی علیه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال
فی مقدمة الفتح جزم ابن السکن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصیلی فی بعضها کذلک وقد صرح البخاری بالروایة عن محمد بن سلام
عن ابی معاویة فی النکاح وغیره قال اخبرنا ابو معاویة محمد بن خازم بمعجمتین الضریر الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران عن شقیق ابی
وائل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی محلوف یمین سماه یمینا مجازا
للملابسة بینهما والمراد ما شأنه ان یکون محلوفا علیه والا فهو قبل الیمین لیس محلوفا علیه فیکون من مجاز الاستعارة وهو فیها فاجر
کاذب والواو للحال لیقتطع بها بالیمین مال امرئ مسلم او ذمی او معاهد بأن یأخذه بغیر حق بل بمجرد یمینه المحکوم بها فی ظاهر الشرع
والتقیید بالمسلم جری علی الغالب وفی مسلم من حدیث ایاس بن ثعلبة الحارثی من اقتطع حق امرئ مسلم بیمینه حرم الله علیه الجنة واوجب
له النار قالوا وان کان شیئا یسیرا قال وان کان قضیبا من اراک ففیه انه لا فرق بین المال وغیره لقی الله وهو علیه غضبان اسم فاعل

ما لا يعلم أو ان حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب **باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة أم لا وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث **منكم الحلم فليستأذنوا** على كل حال يعني بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام ربا عيافانه يستأذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال وقال **مغيرة** بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **احتلمت وانا ابن ثلثي عشرة سنة** وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثلثي عشرة سنة **وبلوغ النساء** بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله في **المحيض** ولابوي ذر والوقت الى المحيض لقوله عز وجل **واللائي يئسن من المحيض** الى قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله **أن يضعن حملهن** فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح **وقال الحسن بن صالح الهمداني** الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه **ادركت جارة لنا حيضة** نصب بدلا من جارة بنت احدى **عشرة** بن زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لحيضة وزاد في المجالسة واقل ما وقفت الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه رأى حيضة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين أبو قدامة السرخسي جزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال **حدثني** بالافراد نافع مولى ابن عمر قال **حدثني** بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه** يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة **فلم يجزني** بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني او ان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات والتجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرني ثم عرضني **يوم الخندق** سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير أن الخندق في سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد أبو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبر في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قربة تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية يبلغ عشرة لان نشوءها وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشته وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه لصلاحه

لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني و
لم يحر جوابا وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة و
النسائي في عشرة النساء وللتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين اذا
زكى رجل واحد رجلا كفاه فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين
وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا
بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار أبؤسا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤسا وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير ان يكون ابؤسا
وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم
فقتلهم قيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أبؤسا
أي عساه ان يأتي بالبأس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير
أبؤسا لغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني كأنه يتهمني اي كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت
المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد
الاسفرائيني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به زاد مالك
فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع
الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثنى بمحجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين
كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا
ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحه
أي أظن فلانا والله حسيبه أي كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره
لان ذلك مغيب عنا احسبه اي أظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه
الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح
وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فالف البزار
أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب
بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة الحارث أو عامر أو اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه أنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه
ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه
العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا بد أن يقول

وله وأخذ على الغوير الخ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه قالت عسى الغوير الخ كما شعر به عبارة الدماميني ه

مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون
والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى
ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق ويقرأ في المساجد ويصلي به ولكني كنت
ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله
ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله
شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح
الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون
المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي
يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله اي مما نسبه اهل الافك بما انزل القرآن فقالت
ولابي ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد
الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا
بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت
ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الآيات في براءتها وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن
فيها خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم
الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة و
اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا
انفق على مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى بعطف الصديق
عليه ولا يأتل اي لا يحلف اولو الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم
ولابوي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال
ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من
النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ولابي ذر وابي الوقت سأل بلفظ الماضي زينب بنت
جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة ما رأيت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول
سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت
تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو
الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان
ابن داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما
ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران

لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد
ابن معاذ اي من رهطه ولابي ذر بن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق
قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد
نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال
ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم
الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض
من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا
او سكت عليه الصلاة والسلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقأ بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم
لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت
وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء و
نسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان
عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امرأة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا
عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام
ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه في شأني امري وحالي شيء ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة
والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة
المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن
لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم
به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اني لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم
بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى
في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني

مما يعلم

لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من
ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمسألة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها
الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتهما وتعقب بأن امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف
يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن أبي ابن سلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله
ولا يلومني ومن ينصرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في
روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الأوس وسقط لأبوي ذر
والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات
سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك
الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح أن الخندق ايضا في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولأبي ذر عن المستملي والله أنا أعذرك منه بكسر الذال ان كان من
الأوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولأبي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية
امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله
عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولأبوي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال
لابن معاذ كذبت زاد في رواية أبي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الأوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي
وبقاء الله لا تقتله ولأبي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه
ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة رضي الله عنها انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان
رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام
ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا
انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما
اردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله
ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه
يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فحملته الحمية مثل ما حملت الاول أو اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما

واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراق لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلمه في نفسه من الود لهم فقال اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلمه في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك لا نعلم الا خيرا وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي أمسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والحرج والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد أحل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى على أن يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس ما قرأته فيها لم يخرج على الاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء فقوض على الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تجميل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تجرؤ الا بما علمته وهي لو تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي فيه ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لو يرفع الاشكال الا بالنسبة لوهم الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الراوة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وبقي بعد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول ان شاء والبك ان اعدها لهم علقة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم الغنى بسبب الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست أو سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد وكانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك بفتح اوله يعني من حيض ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت بكسر الهمزة اي ما رأيت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير للمراد بقوله فتاتي الداجن هذا موضع الترجمة

الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا
من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم
ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى اى لم يتخلقوا باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاى
مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابى رهم حال كوننا نمشي اى ماشين
ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اى أم مسطح في مرطها بكسر الميم كساء
من صوف أو خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين
وبه قيد الجوهري اى كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني أتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع
كاصله وقد تضم اى يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبلة وقلة المعرفة بمكائد النساء الم تسمعي ما قالوا
فاخبرتني بقول الافك وللكشميهني اهل الافك فازددت مرضا الى اى مع ولابوى ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند
سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند
الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه
فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي أن آتي الى ابوي قالت
وانا حينئذ اريد أن استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي أم رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية
من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت
امرأة قط وضيئة بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان
حظية من الحظوة اى وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اى نساء ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع
ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعينها سلمنا
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت
امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس
بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اى عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع بالقاف والهمز
اى لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت
عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى نافض
فطرحت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

اللام وبالقاف اى القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين نعوا ثقل الهودج فاحتملوه وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتاد وهو منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا ردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اى اثاروه وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش اى ذهب ماضيا وهو استفعل من مرّ فحبت منزلهم وليس فيه أحد فى التفسير فحبت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ومن بالتخفيف فقصدت منزلى الذى كنت فيه فظننت اى علمت أنهم سيفقدونى بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوى ذر والوقت سيفقدونى فيرجعون الى فبينا بفتح الموحدة وبالمد وجواب بينا قوله غلبتنى عينى اى فنمت اى من شدة الهم الذى اعتراها وانما لطف بها فألقى عليها النوم للتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمى بضم السين وفتح اللام ثم الذكوانى بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم تبعهم فمن سقط له شئ اتاه به وفى حديث ابى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى صحابه فاصبح عند منزلى كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما أمر به عادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اى شخص انسان نائم لا يدرى اذكر أم امرأة فاتانى زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل نزوله فاستيقظت من نومى باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين أناخ راحلته وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أناخ راحلته فوطئ يدها اى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بى الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين فى نحر الظهيرة حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اوله وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى وليس عند الطبرانى فهلك قال اهل الافك فى وفيه ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله ابن ابى ابن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد للثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف وان رفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابى فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد فى التفسير حين قدمنا وزاد هنا بدل لها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قولهم اصحاب الافك وسقط للحموى والمستملى قوله والناس ويريبنى بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه اى يشككنى ويوهمنى فى وجعى لانى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن ابى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كهو وفى متنها زيادة فتح اللام والطاء اى الرفق الذى كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء انما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول وللحموى والمستملى يقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم لا اشعر لشئ من ذلك الذى يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر اى افقت من مرضى ولم تكامل لى الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاى اى وهو متبرزنا اى موضع قضاء حاجتنا ولغير ابى ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع لا نخرج الا ليلا

لى

فمن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان
ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى حفظ لاكثر هذا الحديث من بعض و
اثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني
به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل
واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم
يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن وأيتهن
بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون
تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه اذا اريد باي المؤنث جاز
الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما او غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر و
المعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو
الصواب ولعل ذا الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه الصلاة والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه
الصلاة والسلام بعدما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج
بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند
أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء
حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري
فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة
واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء و
تنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف وأهل اللغة لا يقرؤنه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر
الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع
القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي
رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند
الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون
الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا مويهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون
بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب
اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن وانما يأكلن العلقة بضم العين وسكون

الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه
لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي
مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته
منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما تعني
عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي
من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدأ محذوف اي كيف
ذلك او كيف بقاء الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو
يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل
مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها
التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة
وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت
امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى
انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الامة
في شيء على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه السلام على طريق الورع باب شهادة المرضعة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث النوفلي انه قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت
امرأة لم يقل امة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق
عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه الصلاة والسلام وكيف وقد قيل دعها اتركها
عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه
والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد حديث الافك هذا ساقط عند ابي الوقت باب تعديل النساء بعضهن
بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد
وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه
ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ
ابي الحسن اليونيني وكذا رأيته وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات
القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف
بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيق
للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة

مرتين ومطابقته لما ترجم له لاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق فى اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى
ابن زياد ابو الخطاب البصرى قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصرى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى عن عبد الله
ابن ابى مليكة نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابى مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهرى رضى الله
عنهما انه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية وفى الصحيحين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها
شيأ فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى أن يعطينا منها شيأ فقام ابى على الباب فتكلم
فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء
وفى الصحيحين فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك مرتين ومطابقة
الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان
لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال
فى المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وأمرأتان لان الماموربهم المخاطبون
لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد
الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير قال اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى
سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشى العامرى المكى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وسقط
لابى ذر الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أليس لابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بالالف بعد النون ولابى ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من
نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤدن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وأنواع الشهادات
سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال الخاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وما يقبل فيه
شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى
مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كقصاص رجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب
الغنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى
الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيرى فيقبل فى هذه الصورة البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال فى اشهادة
على الزنا ثم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب ولو لاء واختلف
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك تكفى شهادة المبعض وقال الحنفية تجوز شهادتها
وحدها وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا فى كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اى فى حال الرق وقال انس
فيما وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اى حكم شهادة العبد
شريح القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها لاسيده واجازه ايضا
زرارة بن اوفى قاضى البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد شهادته يعنى العبد جائزة الا لعبد لسيده
واجازه اى حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما من طريقين فى الشئ التافه يلتقيان
الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضى مما وصله ابن أبى شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولا بن لسكن كلكم عبيد لماء فاسقط
بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد فاتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص

للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار رضيع اليمين ابو ايوب استأذنت في الدخول على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء من ما الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها واجاز سميرة ابن جندب شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المرأة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي اليتيمي مولاهم المدني وقيل كوفي الثبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا وكذا آية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت تكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى قال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا درهما احد وعشرون وكذا وكذا احد عشر قال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب متى كررها وعطف بالواو او ثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر عبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف عيزا نا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول وابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر قراءته الايات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية تشخصه به قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل لا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى ياذن ابن ام مكتوم او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت

الا انبئكم بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف اى اخبركم بأكبر الكبائر قالها ذلك ثلاثا تأكيد التنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه تبقى الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن الفشيرى من ان كل ذنب كبيرة وتقسيم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا لكما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عزوجل مع انهم وافقوا فى الحكم على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه انما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى تقسيم المذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورة اكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تأكيد اللحرمة فقال الا وقول الزور وفى رواية وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك فان مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال فى الفتح اى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قال فى جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا فى استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم ابن علية وهى مما وصله المؤلف فى كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريرى سعيد بن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابى بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره فى تصرفاته ونكاحه بامرأته وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه وقبوله فى التاذين وغيره كما قامته الصلاة وامامته اذا تولى النجاسة ومايعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا وأجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد ابن منصور والحسن البصرى وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب مالكية وعبارة المختصر وأن اعمى فى قول او اصم فى نحو يعنى فلا يشترط فى الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لسد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى اربعة مواضع فى ترجمته لكلام الخصوم والشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب نحو مما يثبت بالاستفاضة كالملوك الملك ان كان للمشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشير عليه عند القاضى بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اى فطنا مدركا للدقائق الامور بالقرائن ولهذا احترازا عن المجنون اذ العقل شرط البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا ربما شئ تجوز فيه شهادته وقال الزهرى محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسى فى ادب القضاء رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة لم اكن تردده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لرسيم اذا غابت الشمس يفحص عن غروب الشمس

فی فضائل الصحابة بعون الله تعالی وقوته ثم یجیء اقوام تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته ای فی حالین لا فی حالة واحدة لانه دور قال البیضاوی وتبعه الکرمانی هم الذین یحرصون علی الشهادة مشغوفین بتزویجها یحلفون علی ما یشهدون به فتارة یحلفون قبل ان یأتوا بالشهادة وتارة یعکسون ویحتمل ان یکون مثلا فی سرعة الشهادة والیمین وحرص الرجل علیهما والاسترع فیهما حتی لا یدری ایهما یبتدئ فکانه یسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدین قال النووی واحتج به المالکیة فی رد شهادة من حلف معها والجمهور علی انها لا ترد قال ابراهیم النخعی بالاسناد السابق وکانوا یضربوننا زاد المؤلف فی الفضائل ونحن صغار علی الشهادة والعهد ای قول الرجل اشهد بالله وعلی عهد الله ما کان کذا علی معنی الحلف حتی لا یصیر ذلک لهم عادة فیحلفون فی کل ما یصلح وما لا یصلح والله اعلم

باب ما قیل فی شهادة الزور ای من التغلیظ والوعید **لقول الله** ای لاجل قول الله ولابی ذر لقوله **عز وجل والذین لا یشهدون الزور** ای لا یقیمون الشهادة الباطلة او لا یحضرون محاضر الکذب والفسق والکفر واللهو والغناء وقال ابن حجر أشار ای المؤلف الی ان الآیة سیقت فی ذم متعاطی شهادة الزور وهو اختیار منه لاحد ما قیل فی تفسیرها وتعقبه العینی فقال ما سیقت الآیة الا فی مدح تارکی شهادة الزور وقوله وهو اختیار لاحد ما قیل فی تفسیرها لم یقل به احد من المفسرین وحینئذ فایراد المؤلف الآیة فی معرض التعلیل لما قیل فی شهادة الزور من الوعید لا وجه له لانها ما سیقت الا فی مدح الذین لا یشهدون الزور انتهی وما قاله ابن حجر اقعد لیکون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله کالمؤلف وقف علی ذلک ممن قال بعض المفسرین وجزم العینی بانه لم یقل به احد من المفسرین ودعواه الحصر فیه نظر لا یخفی ونقل فی الفتح عن الطبری انه قال واولی الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا یشهد شیئا من الباطل وما قیل فی کتمان الشهادة بکسر الکاف لقوله تعالی **ولا تکتموا الشهادة** ایها الشهود اذا دعیتم لتأدیتها عند الحاکم **ومن یکتمها فانه اثم قلبه** ای یأثم قلبه واسناد الاثم الی القلب لان الکتمان یتعلق به لانه مضمر فیه **والله بما تعملون** من کتمان الشهادة واقامتها **علیم** فیجازی علی کتمان الشهادة وأدائها وسقط لغیر ابی ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تکتموا الشهادة وقوله تعالی فی سورة النساء وان تلووا یعنی **ألسنتکم بالشهادة** کذا فسره ابن عباس فیما روی عنه من طریق علی بن ابی طلحة کما عند الطبری وروی عنه من طریق العوفی قال تلوی لسانک بغیر الحق وهو اللجلجة فلا تقیم الشهادة علی وجهها والی هو التحریف والکذب وأتی المؤلف رحمه الله بکلمة مفردة من التنزیل فی معرض الاحتجاج ولم یقل وقوله وان ولم یفصل بین الکلمة القرآنیة وتفسیرها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن منیر بضم المیم وکسر النون آخره راء ابو عبد الرحمن المروزی لزاهد انه **سمع** وهب بن جریر هو ابن حازم الازدی **وعبد الملک بن ابراهیم** مولی بنی عبد الدار القرشی قالا **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبید الله بن ابی بکر بن انس** بتصغیر عبد **عن جده انس** هو ابن مالک **رضی الله عنه انه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الکبائر** جمع کبیرة واختلف فیها والاقرب انها کل ذنب رتب الشارع علیه حدا او صرح بالوعید فیه قال علیه الصلاة والسلام **الکبائر الاشراک بالله** رفع خبرا عن المبتدأ المقدر **وعقوق الوالدین** بأن یفعل الولد ما یتأذی به تأذیا لیس بالهین مع کونه لیس من الافعال الواجبة **وقتل النفس** ای بغیر حق قال تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها الآیة **وشهادة الزور** الواو فی الثلاثة للعطف علی السابق ولیس المراد حصر الکبائر فیما ذکر بل تقصر علی اکبرها والاشراک یعظمها وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الادب والدیات ومسلم فی الایمان والترمذی فی البیوع والتفسیر والنسائی فی القضاء والتفسیر **تابعه** ای تابع وهب بن جریر فی روایته عن شعبة **غندر** هو محمد بن جعفر **وابو عامر** عبد الملک العقدی فیما وصله ابو سعید النقاش فی کتاب الشهود وابن منده فی کتاب الایمان **وبهز** بفتح الموحدة وبعد الهاء الساکنة زای بن أسد العمی فیما وصله احمد **وعبد الصمد** بن عبد الوارث فیما وصله المؤلف فی الدیات الاربعة عن شعبة ای ابن الحجاج المذکور وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بن المفضل بن لاحق القرشی بقاف ومعجمة البصری قال **حدثنا الجریری** بضم الجیم وفتح الراء الاولی سعید بن ایاس الازدی **عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه** ابی بکرة نفیع بضم النون الثقفی **رضی الله عنه** انه قال **قال النبی صلی الله علیه وسلم** سقط لابی ذر قال الاولی **ألا** بفتح الهمزة وتخفیف اللام للتنبیه لتدل علی تحقق ما بعدها

فوهبها لی لامة او الحدیقة فقالت امی لا ارضی حتی تشهد النبی صلی الله علیه وسلم انک اعطیته فاخذ بیدی وانا غلام فاتی بی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتنی بعض الموهبة لهذا قال اعطیته الصلاة والسلام ولابی لوقت فقال الک ولدسواه قال نعم قال ای النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه علیه الصلاة والسلام قال لبشیر لا اشهد نی علی جور بفتح الجیم وبعد الواو الساکنة راء وقال ابو حریز بفتح الحاء وکسر الراء المهملتین وبعد التحتیة الساکنة زای بوزن سعید عبد الله بن الحسین الازدی قاضی سجستان مما وصله ابن حبان فی صحیحه الطبرانی عن الشعبی عامر بن شراحیل عن النعمان فی هذا الحدیث لا اشهد علی جور واستدل به الحنابلة علی وجوب العدل فی عطیة الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو المیل عن الاعتدال والمکروه ایضا جور وسبق فی الهبة مزید لذلک ووقع فی الیونینیة انه اثبت قوله وقال ابو حریز الخ هنا بعد قدمه علی قوله حدثنا عبدان وضبب علیه الاولی تاخیره لما لا یخفی وبه قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجیم والراء نصر بن عمران الضبعی قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزای وسکون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم المیم وفتح الضاد المعجمة وتشدید الراء المکسورة الجرمی البصری قال سمعت عمران بن حصین بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین رضی الله عنهما قال قال النبی صلی الله علیه وسلم خیر کم ای خیر الناس اهل قرنی ای عصری ماخوذ من الاقتران فی الامر الذی یجمعهم والمراد هنا الصحابة قیل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غیر ذلک ثم الذین یلونهم اویقربون منهم وهم التابعون ثم الذین یلونهم هم اتباع التابعین قال عمران بن حصین مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادری اذکر النبی صلی الله علیه وسلم بعد بالبناء علی الضم لنیة الاضافة ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعد قرنه قرنین او ثلاثة قال النبی صلی الله علیه وسلم ان بعد کم قوما بالنصب اسم ان قال العینی وهی روایة النسفی وقال الحافظ ابن حجر وبعضهم قوم بالرفع فیحتمل ان یکون من الناسخ علی طریقة من لا یکتب الالف فی المنصوب وقال العینی مرفوع بفعل محذوف ای ان بعد کم یجیء قوم یخونون بالخاء المعجمة من الخیانة ولا یؤتمنون لخیانتهم الظاهرة بحیث لا یعتمد علیهم ویشهدون ولا یستشهدون ای یحملون الشهادة من غیر تحمیل ویؤدونها من غیر طلب الاداء وهذا لا یعارضه حدیث زید ابن خالد المروی فی مسلم مرفوعا الا اخبر کم بخیر الشهداء الذی یاتی بالشهادة قبل ان یسالها لان المراد بحدیث زید من من عنده شهادة لانسان بحق لا یعلم بها صاحبها فیاتی الیه فیخبره بها او یموت صاحبها العالم بها ویخلف ورثة فیاتی الشاهد الیهم او الی من یتحدث عنهم فیعلمهم بذلک او ان الاول فی حقوق الادمیین وهذا فی حقوق الله تعالی التی لا طالب لها او المراد بها الشهادة علی المغیب من امر الناس یشهد علی قوم انهم من اهل الجنة بغیر دلیل کما یصنع ذلک اهل الاهواء وهذا حکاه الطحاوی وتبعه جماعة منهم الزرکشی وتعقبه فی المصابیح فقال هذا مشکل لان الذم ورد فی الشهادة بدون استشهاد والشهادة علی الغیب مذمومة مطلقا سواء کانت باستشهاد او بدونه وینذرون بفتح حرف المضارعة وبکسر الذال المعجمة ولابی ذر وینتذرون بضم الذال ولا یفون من الوفاء ویظهر فیهم السمن بکسر السین المهملة وفتح المیم ای یعظم حرصهم علی الدنیا والتمتع بلذاتها وایثار شهواتها والترفه فی نعیمها حتی تسمن اجسادهم والمراد تکثرهم بالدین فیهم وادعاؤهم الشرف والمراد جمعهم المال وعند الترمذی من طریق هلال بن یساف عن عمران بن حصین ثم یجیء قوم یسمنون ویحبون السمن ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله یشهدون ولا یستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فیها معنی الجور وقد اخرجه المؤلف ایضا فی فضل الصحابة وفی الرقاق والنذور ومسلم فی الفضائل والنسائی فی النذور وبه قال حدثنا محمد بن کثیر بالمثلثة العبدی البصری قال اخبرنا سفیان الثوری عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن عبیدة بفتح العین السلمانی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خیر الناس اهل قرنی یعنی اصحابه ثم الذین یلونهم یعنی اتباعهم ثم الذین یلونهم یعنی اتباع التابعین وهذا یقتضی ان الصحابة افضل من التابعین والتابعون افضل من اتباع التابعین لکن هل هذه الافضلیة بالنسبة الی المجموع او الافراد محل بحث والی الثانی ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفی کتاب المواهب اللدنیة بالمنح المحمدیة مباحث ذلک ویاتی ان شاء الله تعالی مزید لذلک

قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضى أو لو يرضى والعبد ليس من أهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اى فى قذف بعد التوبة والعبد لاهليته لرؤية هلال رمضان لخبر بانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى وكيف تعرف توبته اى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى اكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه عن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لابى ذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لابى ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال ابن أمية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لو لم يقبل توبته صلى الله عليه وسلم لكلفهما اعادة التوبة بقدر زائد على النفى والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهرت اللفظ لابن وهب وحدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امرأة هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود سرقت فى غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن السرقة كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى فى الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن السرقة كان حليا فأتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بالمرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهنى بها فقطعت يدها اى اليمنى وعند النسائى من حديث ابن عمر قم يا بلال فاقطعها فأخذ يدها فقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضى للقطع وعند ابى داود تعليقا عن صفية بنت ابى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضى الله عنها فزادنى فى الحدود فنابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت والاشهاد على ذلك فى الشهادات فنكحت رجلا من بنى سليم وكانت تأتى بعد ذلك اى عندى فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم فى آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثنى عبد الله ابن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى تتمة مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى المدنى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابى ذر ولم يحصن بفتحها اى لم يتزوج وهو الذى اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح والوالى المحل يجلد مائة البا متعلق بأمر وتغريب عام واستشكل الداودى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب يعنى فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخارى وأجاب ابن المنير بانه أراد ان الحال تتغير فى العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب كأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة فى هذا باب التوبة ان لا يشهد الرجل فى بعض الاصول لا يشهد بالجزم على الزنى على شهادة جور ظلم وحيف وميل عن الحق اذا شهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما انه قال سألت امى عمرة بن رواحة بفتح الراء والواو والمخففة وبالحاء المهملة ابى بشير العطية الموهبة لى مصدر ميمى بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا أو أمة كما صرح به فى رواية ابى ذر فى رواية غلام من غير شك ولم يسم وفى رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان مضى وكره

عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان ابدا في كل شئ على ما يليق به كما لو تاب قبل ان تقبل شهادة الكافر ابدا اى ما دام كافرا **وجلد عمر** بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعي **ابا بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي **وشبل بن معبد** بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي أخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لامه ايضا **بقذف المغيرة** بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضى الله عنه لما رواه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان منتبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الحشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه لثلاثة بالزنا ولم يثبت زيادة الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم **استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته** نصب مفعول قبلت واجازه اى الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف **عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران ابن عمير عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران ابن موسى عنه **وسعيد بن جبير** النابغي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد** هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح **والشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **ومحارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها **وشريح** القاضي **ومعاوية** ابن قرة بن اياس المزني فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة اى لا خيرة التصريح بالقبول **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور **الامر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته** وهذا خلاف الحنفية كما مر **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **وقتادة** فيما وصله الطبري عنهما مفرقا **اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته** لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فهم يتوب اذا وأجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل ان يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه ويتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم تقبل منه ابو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى **وقال الثوري** سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **اذا جلد العبد** بالرفع نائبا عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **اجازت شهادته وان استقضى المحدود** بسكون السين وضم القاف وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اى طلب منه ان يحكم بين خصمين **قضاياه جائزة وقال بعض الناس** يعني ابا حنيفة رحمه الله **لا تجوز شهادة القاذف وان تاب** عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر **ثم قال** اى ابو حنيفة **لا يجوز نكاح** يغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور شاهدين لا على ادائهما الشهادة كذا علله في الحقائق ومن كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين

قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي ثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه اولى كما لا يخفى فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن أي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي أبي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن امهاتكن يصير أخاكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم باب حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف الا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة يجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار

فقال عمرو جبت ثم مر بضم الميم باخرى فأثنى خيرا بضم الهمزة و نصب خيرا كما مر فقال اى عمرو جبت ثم مر بالثالثة ولابى ذر بالثالثة بحذف هاء التانيث فاثنى شرا بضم الهمزة و نصب شرا ايضا اى ثناء شرا أو بشر فقال اى عمرو جبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال اقلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث فى الجنائز باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذى تطاول عليه الزمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى وجاء سلمة ام المؤمنين وتوفى سنة اربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابى لهب هذا طرف من حديث وصله فى الرضاع والكتيبة فيه اى فى امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن على افلح بتشديد الياء اى طلب الاذن فى الدخول على بعد نزول الحجاب افلح هو ابو أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابى القعيس كما قاله الدارقطنى وأبو الاشعرى فلم اذن له بالمد فى الدخول على فقال اى افلح اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال لابى دفقال ارضعتك امرأة اخى وأنا بلبن اخى فقالت عائشة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهنى قوله عن ذلك فقال صدق افلح أذنى له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وبيان ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح والتفسير وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بالفاء البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له على رضى الله عنه فى بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب لا تتزوجها لا تحل لى وكان اسمها امامة أو عمارة او عزة ذلك يحرم من الرضاع ولابى ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب ليستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن ويأتى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله هى اى بنت حمزة امامة بنت ولابى ذر ابنة اخى حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر اسم جد محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة فى موضع جر صفة لرجل قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك الذى فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة أظنه فلانا لعم اى عم حفصة من الرضاع ليس عم حفصة هذا وسقط

زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله
عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس
من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات
الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروة وهو المتخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم
فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل
لفرع أو هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليماني البرهاني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وانما
نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي
جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته
شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء آخره ولابي ذر عن
الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني
شرا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده
باب بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفي الواحد وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة
لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل القائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة
القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء
الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم
مبتدأ حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل
ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه اي فأثني هو اي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي
الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم
ابن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف
عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير

قوله ووجهه في المصابيح لا يخفى ان توجيه المصابيح انما هو في الحديث التالي عند قوله فأثني خيرا اه

فقال

الثانی ان واقعها وهی نائمة او مغمی علیها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بکر
الصدیق رضی الله عنه جالس عنده صلی الله علیه وسلم وخالد بن سعید بن العاص الاموی بالباب الشریف النبوی
ینتظر أن یؤذن له فقال ای خالد وهو بالباب یا ابا بکر الا بفتح الهمزة وتخفیف اللام تسمع الی هذه ما تجهر به عند النبی
صلی الله علیه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وکانه استعظم تلفظها بذلک بحضرته صلی الله علیه وسلم وهذا موضع الترجمة
لان خالد بن سعید أنکر علی امرأة رفاعة ما کانت تتکلم به عند النبی صلی الله علیه وسلم مع کونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ینکر النبی صلی الله علیه
وسلم ذلک فاعتماد خالد علی سماع صوتها حتی انکر علیها هو حاصل ما یقع من شهادة السمع ولا معنی للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه
فقد اشهده قصد ذلک ام لا وقد قال الله تعالی ولا تکتموا الشهادة ولم یقل الاشهاد والسماع شهادة ولکن اذا صرح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان یکتب الشاهد أشهدنی بذلک فشهدت علیه حتی یخلص من الخلاف وهذا الحدیث اخرجه مسلم والترمذی وابن ماجه
فی النکاح والنسائی فیه وفی الطلاق هذا باب بالتنوین اذا شهد شاهد بقضیة او شهد شهود بشیء فقال بالفاء ولابی ذر
وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلک ولابی ذر عن الحموی والمستملی بذلک یحکم بقول من شهد لانه مثبت فیقدم علی النافی
قال الحمیدی عبد الله بن الزبیر المکی فیما وصله فی الحج هذا ای الحکم کما اخبر بلال المؤذن ان النبی صلی الله علیه وسلم
صلی فی جوف الکعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم یصل علیه الصلاة والسلام فیها فاخذ الناس بشهادة
بلال فرجحوها علی روایة الفضل لان فیها زیادة علم واطلاق الشهادة علی اخبار بلال تجوز وقال الکرمانی فان قلت لیس هذا من باب
ما علمنا بل هما متنافیان لان احدهما قال صلی والاخر قال لم یصل وأجاب بأن قوله لم یصل معناه انه ما علم انه صلی قال ولعل الفضل کان
مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم یره صلی فنفاه عملا بظنه کذلک الحکم ان شهد شاهدان أن لفلان علی فلان ألف
درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة مثلا یقضی بالزیادة لان عدم علم الغیر لا یعارض علم من علمه ولابی ذر یعطی
بدل یقضی فالباء فی بالزیادة علی هذا ساقطة وزائدة وبه قال حدثنا حبان بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة ابن موسی السلمی
المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا عمرو بن سعید بن ابی حسین بضم العین فی الاول وکسرها فی
الثانی وضم حاء حسین النوفلی المکی قال اخبرنی بالافراد عبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن عبد الله بن ابی
ملیکة بالتصغیر واسمه زهیر التیمی المدنی عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلی المکی صحابی من مسلمة الفتح بقی الی
بعد الخمسین انه تزوج ابنة لابی اهاب بن عزیز بکسر همزة اهاب وعزیز بفتح العین المهملة وزایین معجمتین بوزن عظیم
ولابی ذر عن الحموی والمستملی عزیز بضم العین وفتح الزای الاولی لکن قال فی الفتح وتبعه العینی آخره راء فانه اعلم واسم المرأة غنیة
وهی ام یحیی فاتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف علی اسمها فقالت قد أرضعت وعند المؤلف فی باب الرحلة فی المسألة
النازلة من العلم فقالت انی قد أرضعت عقبة بن الحارث والمرأة التی تزوج بحذف بها الثابتة فی روایة عنده فی باب
الرحلة فقال لها عقبة ما أعلم انک ارضعتنی ولا اخبرتنی بغیر مثناة تحتیة بعد الفوقیة فیهما وفی روایة بباب الرحلة
باثباتها فیهما وعبر بأعلم المضارع واخبرت الماضی لان نفی العلم حاصل فی الحال بخلاف نفی الاخبار فانه کان فی الماضی لا غیر
فأرسل عقبة الی آل ابی اهاب یسألهم ای عن مقالة المرأة ولابوی ذر والوقت فیسألهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمیر
المنصوب ولابی ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فرکب عقبة الی النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه بالمدینة ای
فیها فسأله ای سأل عقبة النبی صلی الله علیه وسلم عن الحکم فی هذه الواقعة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف
تباشرها وتفضی الیها وقد قیل انک أخوها من الرضاعة ان ذلک بعید من ذی المروءة والورع ففارقها زاد فی الرحلة ففارقها
عقبة ای طلقها احتیاطا وورعا لا حکما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ویدل علیه الاتفاق علی انه لا یجوز شهادة امرأة واحدة
فی الرضاع اذا شهدت بذلک بعد النکاح لکن تعقب فی دعوی الاتفاق بأن شهادتها وحدها فیه قول جماعة من السلف ونقل
عن أحمد حتی المالکیة فان عندهم روایة انها تقبل وحدها لکن بشرط فشو ذلک فی الجیران ونکحت غنیة بعد فراق عقبة

الشافعی فی الجدید ومالک واحمد وقال ابو حنیفة لا وقال الشعبی بفتح المهملة وسکون المهملة عامر فیما وصله ابن ابی شیبة وابن سیرین
محمد وعطاء هو ابن أبی رباح وقتادة بن دعامة السمح شهادة وان لم یشهده المقر وقال ولا ابی در وکان الحسن البصری یقول الا سمع من فوق
شیأ القاضی لم یشهد فی علی شیء وانی ولا ابی در لکن سمعتهم یقولون کذا وکذا وهذا وصله ابن ابی شیبة وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم
ابن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن أبی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اسار سمعت ابی عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضی الله عنهما یقول انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بن کعب الانصاریان یؤمان النخل ای یقصدانه ولابی در عن
الحموی والمستملی الی النخل التی فیها ابن صیاد واسمه صاف حتی اذا دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النخل طفق بکسر الفاء جعل
رسول الله صلی الله علیه وسلم وخ طفق قوله یتقی بجذوع النخل وهو یختل بفتح المثناة التحتیة وسکون الخاء المعجمة وکسر الفوقیة
آخره کلام ای حال کونه یطلب ان یسمع من ابن صیاد شیأ من کلامه الذی یقوله فی خلوته لیعلم هو وأصحابه اکاهن هو او ساحر قیل ان
یراه ای ابن صیاد کما صرح به فی الجنائز وابن صیاد مضطجع الواو للحال علی فراشه فی قطیفة کساءله خمل له اثی ابن صیاد فیها فی
القطیفة رمرمة براءین مهملتین بینهما میم ساکنة وبعد الراء الثانیة میم اخری ای صوت خفی او زمزمة بزایین معجمتین ومعناها کالاولی والشک
من الراوی فرأت ام ابن صیاد النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای والحال انه یتقی بجذوع النخل حتی لا تراه ام ابن صیاد
فقالت لابن صیاد امه ای صاف کقاض ای یا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه علیه فثناها ابن صیاد ای رجع الیه عقله
وتنبه من غفلته او اشفق عن نهزمته قال رسول الله ولابی در النبی صلی الله علیه وسلم لو ترکته أمه ولم تعلمه بجیئنا بین لنا من
حاله ما تعرف به حقیقة امره وهذا یقتضی الاعتماد علی سماع الکلام وان کان السامع محتجبا عن المتکلم اذا عرف صوته وهذا الحدیث
فی الجنائز فی باب اذا اسلم الصبی فمات هل یصلی علیه وأخرجه ایضا فی بدء الخلق وغیره وبه قال حدثنا ولابی در حدثنی بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة
رضی الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بکسر الراء القرظی النبی بالنصب والقرظی بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنی
قریظة وهو احد العشرة الذین نزلوا علی حکم سعد ولقد وصلنا لهم القول الآیة کما رواه الطبرانی عنه قال البغوی ولا أعلم له حدیثا غیره واسم زوجته
سهیمة وقیل غیر ذلک مما یأتی ان شاء الله تعالی فی النکاح ولابی ذر جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت له علیه الصلاة
والسلام کنت عند رفاعة فطلقنی فأبت طلاقی بفتح الموحدة مفتوح وتشدید المثناة الفوقیة کذا فی جمیع ما وقفت علیه من النسخ
فی الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثی المزید فیه وقال العینی فبت من غیر همز من الثلاثی المجرد قال وفی النسائی فأبت من المزید انتهی
نعم رأیت فی النسخة المقروءة علی المیدومی فطلقنی فأبت فزاد فطلقنی ولم یقل بعد أبت طلاقی وفی الطلاق عند المؤلف طلقنی فبت
طلاقی ای قطع قطعا کلیا بتحصیل البینونة الکبری بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبیر
بفتح الزای وکسر الموحدة ابن باطا القرظی انما ای انک معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسکون الدال المهملة طرفه الذی لم ینسج
شبهوه بهدب العین وهو شعر جفنها ومرادها ذکره وشبهته بذلک لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال فی العدة والثانی اظهر
وجزم به ابن الجوزی لانه یبعد ان یبلغ فی الصغر الی حد لا تغیب منه الحشفة التی یحصل بها التحلل فقال علیه الصلاة والسلام اترید
ان ترجعی الی رفاعة سبب هذا الاستفهام قوله ازوجها عبد الرحمن بن الزبیر کما فی مسلم انها ناشز تریدرفاعة قال الکرمانی وفی بعضها
ترجعین بالنون علی لغة من یرفع الفعل بعد أن حملا علی ما اختها لا رجوع لک الی رفاعة حتی تذوقی عسیلته ای عسیلة عبد الرحمن
ویذوق هو ایضا عسیلتک بضم العین وفتح السین المهملتین مصغرا فیهما کنایة عن الجماع تشبه لذته بلذة العسل
وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روی عبد الرحمن بن أبی ملیکة عن عائشة مرفوعا ان العسیلة هی الجماع رواه الدارقطنی فهو
مجاز عن اللذة وقیل العسیلة ماء الرجل والنطفة تسمی العسیلة وحینئذ فلا مجاز لکن ضعف بان لا تنزل لا یشترط وان قال به الحسن
البصری وأنث العسیلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل فی الاصل یذکر ویؤنث وانما صغره اشارة الی القدر القلیل الذی
یحصل به المحلل قال النووی واتفقوا علی أن تغییب الحشفة فی قبلها کاف من غیر انزال وقال ابن المنذر فی الحدیث دلالة علی ان الزوج

ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا ان كان
اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح
الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد لقاف الليثي وعبيد الله
ابن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا اي حديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث كل منهم يدل على
صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اسوأ الكذب ما قالوا ما رموها
به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن أبي طالب و
اسامة الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا و
اسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع اي ابطأ نزوله ليستأمرهما بتشاورهما
في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله للكراهة التصريح باضافة الفراق اليها فأما اسامة
فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة و
لا نعلم الا خيرا وهذا موضح الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله
عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى
عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة
انتهى ولا يلزم ممن انه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول
هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ولا يشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او
جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا
خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه
جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها
عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك ان رأيت عليها امرا أكسره همزة ان النافية اي ما رأيت عليها شيأ اغمصه بفتح
الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت
ولا تخرج الى المرعى فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي من ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمى به
اهلي من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله
ابن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمى به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا
هو صفوان بن معطل ما علمت عليه الا خيرا عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في
الشهادات وللمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب حكم شهادة
المختبئ بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازته اي الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين
وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له
في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب فاجر
بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمدا بذلك وبه قال

مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق
لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملل او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس مما أمل
عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو
او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرص او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل
او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين
من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهو
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما
الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل
وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينا تكم ان تكتبوه اي الدين او
الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم
الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر
به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره
وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع
او مطلقا لانه أحوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان
يعجلا عن أمر مهم ويكلف الخروج عما حد لهما ولا يعطي الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار
بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه
المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية
أبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية
كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة
على انفسكم بأن تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان
يكن اي المشهود عليه وكل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير
لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او عن حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله
كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة لما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد
ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله
تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه
ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين هذا باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا
ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابوي ذر والوقت او ما
علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك

الذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخذمها جرعلى الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها اجر قال فى فتح البارى مراد البخارى انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قدمر تمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه وهنا فوع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة او ادخل بها الحمام او يخوذ لك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط للعتاد فلا تتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه فى اداء الشهادة فاعطاه أجرة المركوب يأتى فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه فى بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم فوفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر عيره على فرس لا بى ذر الوقت والاصيلى اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اى حمل رجل رجلا على فرس فهو اى فحكمه كالعرى والصدقة فى عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للاجنبى وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى قال ولابى ذر فقال سمعت ابى أسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس اى تصدقت به فى سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق فى اسم الفرس اورد فرأيته يباع وأردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترها اى الفرس والنهى للتنزيه ولغير ابى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى بن قزعة وأن اعطاكه بدرهم ولا تعد فى صدقتك والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات جمع شهادة وهى كما قال فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهد كسمع شهودا حضر فهو شاهد الجمع شهود وشهد وزيد يكاد شهاد أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله ان يشهد له والشهيد وتكسر شهيده الشاهد والامين فى شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان المازرى ان المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عندى هذا دينار فانه ألزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها باب ما جاء فى البينة على المدعى بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابى ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اى ذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا الى اجل مسمى معلوم كالاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندى من ان دينا ولم يكتب فاذا نسى بينة ويدعوا الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امرى والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله

والثمرة والغرض منه هنا قوله أو لينحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه
الصلاة والسلام ويحك كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شأنها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع
القيام به الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال
عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة
المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة
على الميدومي ورودها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم
بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث
سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد
اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح اي لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض
فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اي اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري
على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة
هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم
في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال
اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب
فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام
والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها
الاصلي لا يراد اذ اصلها لمباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه
فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية
ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
بسارة زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه
ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل
الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم
اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك و

فاعطاهن ای النخلات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام ایمن برکۃ مولاتہ وحاضنتہ ام اسامۃ بن زید مولاہ علیہ الصلاۃ والسلام وھو اخو ایمن بن عبید الحبشی لامہ وھذا الحدیث اخرجہ مسلم فی المغازی والنسائی فی المناقب قال ابن شہاب الزھری بالسند السابق فاخبرنی بالافراد انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من قتل وللاصیلی من قتال اھل خیبر وانصرف الی المدینۃ رد المھاجرون الی الانصار منائحھم التی کانوا منحوھم من ثمارھم لاستغنائھم بفئ خیبر فرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی امہ ھی ام انس ام سلیم عذاقھا بکسر العین ولابی ذر عذاقھا بفتحھا ای الذی کانت اعطتہ واعطاہ ھو لام ایمن واعطی بالواو ولابی ذر فاعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام ایمن مولاتہ مکانھن ای بدلھن من حائطہ ای بستانہ وقال احمد بن شبیب بفتح الشین المعجمۃ وکسر الموحدۃ الاولی البصری اخبرنا ابی شبیب بن سعید الحبطی بفتح الحاء المھملۃ والموحدۃ البصری عن یونس بن یزید الایلی بھذا الحدیث متنا واسنادا وقال مکانھن فوافق ابن وھب لا فی قولہ من حائطہ فقال من خالصۃ ای خالص مالہ وفی مسلم من طریق سلیمان التیمی عن انس ان رجلا کان یحمل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم النخلات من سلم أرضہ حتی فتح علیہ قریظۃ والنضیر فجعل یعوذ ذلک یرد علیہ ما کان أعطاہ قال انس وان اھلی أمروني أن اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیھن فأسالہ ما کان أھلہ اعطوہ او بعضہ وکان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعطاہ ام ایمن فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعطانیھن فجاءت ام ایمن فجعلت الثوب فی عنقی وقالت واللہ لا أعطیکھن وقد أعطانیھن فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ام ایمن اترکیہ ولک کذا وکذا وتقول کلا واللہ الذی لا الہ الا ھو فجعل یقول کذا ولکذا حتی أعطاھا عشرۃ امثالہ او قریبا من عشرۃ امثالہ انما تعلت ذلک لانھا ظنت انھا ھبۃ مؤبدۃ وتملیک لاصل الرقبۃ فاراد صلی اللہ علیہ وسلم استطابۃ قلبھا فی استرداد ذلک فما زالہ یزیدھا فی العوض حتی رضیت تبرعا منھ صلی اللہ علیہ وسلم واکراما لھا من حق الحضانۃ زادھا اللہ شرفا وتکریما وبہ قال حدثنا مسدد ھو ابن مسرھد قال حدثنا عیسی بن یونس الھمدانی قال حدثنا الاوزاعی عبد الرحمن عن حسان بن عطیۃ الشامی عن ابی کبشۃ بفتح الکاف وسکون الموحدۃ وفتح الشین المعجمۃ السلولی بفتح السین المھملۃ وضم اللام الاولی انہ قال سمعت عبد اللہ بن عمرو ھو ابن العاص رضی اللہ عنھما یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعون خصلۃ منتھا أو لاحد اربعون حسنۃ بدل خصلۃ وقولہ اعلاھن مبتدأ ثان خبرہ منیحۃ العنز الانثی من المعز والجملۃ خبر المبتدأ الاول ما من عامل یعمل بخصلۃ منھا ای من الاربعین رجاء ثوابھا منصب جاء علی التعلیل وکذا قولہ وتصدیق موعودھا الا ادخلہ اللہ عز وجل بھا الجنۃ قال حسان ھو ابن عطیۃ راوی الحدیث بالسند السابق فعددنا ما دون منیحۃ العنز من رد السلام وتشمیت العاطس واماطۃ الاذی عن الطریق ونحو ما ورد بہ الاحادیث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرۃ خصلۃ قال ابن بطال ما ابھمھا علیہ الصلاۃ والسلام الا لمعنی ھو واقع من ذکرھا وذلک واللہ اعلم خشیۃ أن یکون التعیین والترغیب فیھا مزھدا فی غیرھا من ابواب الخیر وقول حسان فما استطعنا لیس بمانع ان یوجد غیرھا ثم عد خصالا کثیرۃ تعقبہ ابن المنیر فی بعضھا فقال التعداد سھل ولکن الشرط صعب وھو أن یکون کل ما عدہ من الخصال دون منیحۃ العنز ولا یتحقق فیما عدہ ابن بطال بل ھو منعکس وذلک أن من جملۃ ما عدہ نصرۃ المظلوم والذب عنہ ولو بالنفس وھذا افضل من منیحۃ العنز والاحسن فی ھذا ان لا یعد لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابھمہ وما ابھمہ الرسول کیف یتعلق الامل ببیانہ من غیرہ مع ان الحکمۃ فی ابھامہ أن لا یحتقر شیئ من وجوہ البر وان قل وھذا الحدیث اخرجہ ابو داود فی الزکاۃ وبہ قال حدثنا محمد بن یوسف البیکندی بکسر الموحدۃ قال حدثنا الاوزاعی عبد الرحمن قال حدثنی بالافراد عطاء ھو ابن ابی رباح ولابی ذر عن عطاء عن جابر ھو ابن عبد اللہ رضی اللہ عنہ وعن ابیہ انہ قال کانت لرجال منا فضول ارضین بفتح الراء فقالوا نواجرھا بالثلث والربع والنصف بما یخرج منھا والواو فی الموضعین بمعنی او فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ ارض فلیزرعھا او لیمنحھا بفتح الیاء والنون والجزم علی الامر فیھما ای لیعطھا اخاہ المسلم فان ابی استنع فلیمسک ارضہ وسقط لفظ اخاہ فی ھذا الحدیث فی باب ما کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یواسی بعضھم بعضا فی الزراعۃ

ذرع الحموی والمستملی فظن بضم القاف وآخره نون والجملة حالیة ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة فی الفرع وأصله وغیرهما من الاصول المعتمدة التی وقفت علیها وقال فی الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر علی الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فیهما علی حذف الضمیر أی ثمنه خمسة دراهم ویروی ثمن بضم المثلثة وتشدید المیم المکسورة علی صیغة المجهول من الماضی وخمسة بالنصب بنزع الخافض أی قوم بخمسة دراهم قال ووقع فی روایة ابن شبویة وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الی جاریتی قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها انظر الیها بلفظ الامر فانها تزهی بضم اوله وفتح ثالثة تتکبر ان تلبسه فی البیت یقال زهی الرجل اذا تکبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التی لم ترد الا مبنیة للمفعول فاعله وان کان معنی الفاعل مثل عنی بالامر وتعجبت الناقة لکن قال فی الفتح انه رآه فی روایة ابی ذر تزهی بفتح اوله وقد حکاها ابن درید لکن قال الاصمعی لا یقال بالفتح وقد کان لی منهن أی من الدروع درع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم أی فی زمنه وایامه فما کانت امرأة تقین بضم حروف المضارعة وفتح القاف وتشدید التحتیة اخره نون مبنیا للمفعول أی تزین قال صاحب الافعال فان الشیء قیانة اصلحه وقیل تجلی علی زوجها بالمدینة الا ارسلت الی تستعیره ای ذلك الدرع لانهم کانوا اذ ذاك فی حال ضیق فکان الشیء الحسیر عندهم نفیسا وهذا الحدیث تفرد به البخاری وفیه من الفوائد ما لا یخفی فتامله باب فضل المنیحة بفتح المیم والحاء المهملة بینهما نون مکسورة فثناة تحتیة ساکنة الناقة او الشاة تعطیها لغیرك یحتلبها ثم یردها علیك والمنحة بالکسر العطیة وسقط لفظ باب فی روایة ابی ذر ففصل مرفوع حینئذ وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر هو ابن عبد الله بن بکیر ونسبه لجده لشهرته به المخزومی قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم المنیحة الناقة اللقحة بکسر اللام وسکون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهی ذات اللبن القریبة العهد بالولادة الصفی بفتح الصاد وکسر الفاء صفة ثانیة الکثیرة اللبن واستعماله بغیرها قال الکرمانی لانه اما فعل او فعول لیستوی فیه المذکر والمؤنث وتعقبه بعینی بان قوله اما فعل غیر صحیح لانه من معتل اللام اوی دون الیائی وقال فی المصابیح والاشهر استعمالها بغیرها قال العینی ویروی ایضا الصفیة منحة نصب علی التمییز قال ابن مالك فی التوضیح فیه وقوع التمییز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سیبویه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمین بدلا وجوزه المبرد وهو الصحیح انتهی قال فی المصابیح یحتمل ان یقال ان فاعل نعم فی الحدیث مضمر والمنیحة الموصوفة باذکرها المخصوص بالمدح ومنحة تمییز آخر عن المخصوص فلا شاهد فیه علی ما قال ولا یرد علی سیبویه حینئذ والشاة الصفی صفة وموصوف عطف علی ما قبله تغدو بإناء وتروح بإناء ای تحلب اناء بالغداة واناء بالعشی وتغدو بأجرها فی الغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی واسماعیل بن ابی اویس عن مالك انه قال فی روایته للحدیث السابق نعم الصدقة ای اللقحة الصفی منحة قال فی الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وکذا رواه شعیب عن ابی الزناد کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی الاشربة ای بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصری قال حدثنا یونس ابن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالك رضی الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدینة من مکة ولیس بایدیهم لعینی شیا وسقط لابی ذر یعنی شیا وکانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا علی السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار علی ان یعطوهم ثمار اموالهم کل عام ویکفوهم العمل والمؤنة فی الزراعة والمنفی فی حدیث ابی هریرة السابق فی المزارعة حیث قالوا اقسم بیننا وبین اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وکانت امه ام انس بن مالك من امته والضمیر فیه یعود علی انس واسمها سهلة وهی ام سلیم بضم السین مصغرا بدل من المرفوع السابق ایضا وکانت ام عبد الله بن ابی طلحة ایضا فهو اخو انس لامه قال فی الفتح والذی یظهر ان قائل ذلك الزهری عن انس لکن بقیة السیاق تقتضی انه من روایة الزهری عن انس فیکون من باب التجرید کانه ینتزع من نفسه شخصا فیخاطبه فکانت عطفت ای وهبت ام انس لرسول الله صلی الله علیه وسلم عذاقا بکسر العین المهملة وتخفیف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العین وسکون الذال النخلة نفسها او اذا کان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابی ذر عذاقا بفتح العین

للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى
والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من
ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد **باب من استعار من
الناس الفرس** زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند
بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم ار لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما يعار
ماخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان فزع** بفتح الفاء والزاي خوف
من العدو **بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة** زيد بن سهل زوج ام انس **يقال له المندوب**
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى
كسائر الاسماء **فركبه** عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس
يركضون خلفه **فلما رجع قال ما رأينا من شيء** يوجب الفزع **وان وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي واسع الجري ومنه سمي
البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام
بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان
ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا
بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج
وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى
الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الخيل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان
محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان
يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا
تلفت في يد المستعير بآفة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه
فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب
ماذون فيه **باب الاستعارة للعروس** نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما **عند البناء** اي الزفاف وقال ابن الاثير
الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي **قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الراء قميص
المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي

من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهنى فى نسخة والحموى بنى جدعان ادعوا اى بنو صهيب عند مروان بليتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذى ادعوه من البيتين والحجرة أيأمهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذى ادعيتماه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على ان الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرمانى كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اى والله لاعطى عليه الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهى التى ادعى بها فقضى مروان بشهادته لهم اى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وحلفهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر لو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتامل والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخارى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر فى اليونينية قال ابن حجر وثبتت الاصيلى وكريمة قبل الباب باب ما قيل اى ورد فى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يترقب موت صاحبه كانا عقدين فى الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار فهى عمرى اى جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو اراد فان مت فهى لورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم فيها اى جعلكم عمارا هذا تفسير أبى عبيدة فى المجاز وقال غيره استعمركم اطلب اعماركم او اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضى الله عنه انه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اى حكم فى العمرى بانها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول لما مسلم فى رواية الزهرى عن ابى سلمة لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهرى فقد قطع قوله فحقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى اولى ورثتى ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفرائض وابو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثنى بالافراد النضر بن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثنى بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية ابى داود بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته ولا تعود الى المال ولا تعود الى الواهب بحال ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس منع قوما العمرى والرقبى سواء وقد منعهما مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا

وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية فجاءها بضب واقط فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شئ تأخذه أو عن ديني أفاصلها قال نعم صلي امك والترغيب والتودد الى الاهل ابتداء أن أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يعب من ذكرها في الصحابة وأما قول المزركشي وروى راغمة بالميم فكارهة للاسلام ساخطة له فيرهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود الا اسماعيلي أفأصل امي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * هذا باب بالتنوين لا يحل لاحد أن يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها * وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود وفي آخر قالوا هما * قال قتادة ولا أعلم الا قيء الا حراما * وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا في رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكر انما مثل الذي يتصدق صدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات التي أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي وهذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيحمل الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض عنها * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لتميم الداري فأعطاه عمر فأضاعه الذي كان عنده بتقصير في خدمته ومؤنته قال عمر فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا بأغلى من ثمنه لم يتناول له النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الغاية في ذلك للتعليل الحكمي كما يقع أن يقع نحو كل كذا لذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه * هذا باب بالتنوين من عجز ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لا الرومي سبوه صغيرا ونفوهم حمزة وحبيب سعد وصالح وعباد وعثمان ومحمد موالي ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان اشتراه بمكة من رجل

وسكون الهاء بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا
فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسير الاشعان وقال القزاز المشعان الجافي لثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جد البعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضي ثائر الرأس متفرقة بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي تبيع بيعا او الحال اي تبيعها
بائعا ام عطية او قال عليه الصلاة والسلام ام هبة عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا بل هبة بل
هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها
اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد
وغيرها لكن لا ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه الصلاة
والسلام الا وقد حز النبي صلى الله وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب فقلا العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا
حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له منها فجعل منها اي من الشاة قصعتين
فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا يدي
القوم كلهم والمراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام
الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل من القصعتين وليس لابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة لتكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ولتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت
منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب الهدية
للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم
يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم
وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف وفتح الطاء المهملة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم
ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال رأى عمر بيده حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع
فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك
الوفد فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة وفي رواية ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الآخرة
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه الصلاة والسلام كيف البسها وقد قلت
فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولا بي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها
تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل
ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت لابي ذر الوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليثي
عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد

مع كونه اهدا هاله وهذه الحلة كان اهدا هاله عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا
في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث
الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من احمل النساء فدخل
قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه دوصاق
حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه
ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة
هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه و
سلم بغلة بيضاء وكساه بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب
له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد
المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدى
وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى
عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال
والله الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل
بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا
اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية
واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو
وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء
ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام
يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال
عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير
لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون

أكسوها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها
عمر أخا له من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم
ابن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب وأجيب باحتمال ان يكون عمر
ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة متشركا
صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس يعون الله وقوته
وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة
بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ بن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير
هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية العيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول
جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل
عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء علي زوجها رضي الله
عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت له ذلك اي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة
والسلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي منقطا بالوان شتى فقال
عليه الصلاة والسلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت
لي أمرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها لي امرني فيه بما شاء ترسل به اي
بالستر الموشى وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف الواو على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر
وبقاء عملها مثل قوله ❊ محمد تفد نفسك كل نفس ❊ اذا ما خفت من أمر تبالا ❊
ويجوز وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي مرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه
وفي نسخة ال بهمزة ممدودة واسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من
تعجل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا او نقوشا وهذا الحديث اخرجه أبو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابا سليمان الكوفي
المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهديكي بفتح الهمزة والدال الى بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير ابي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة فلبستها
فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها
خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها فرقتها علي بين خمر بضم الخاء المعجمة واليم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف
ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها
فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة
أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة
وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسه

والسلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به
دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى
فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر
اي لفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع واصله تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول ابوه عمر بن الخطاب يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه
عليه الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من
انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك
بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما
رأيته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتأمل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل بعير الرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير
الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة
والسلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله
ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار
الحلة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا
قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله
حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو
ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك و
السيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى
رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجل يغشى المملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس
اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه اي من الحرير في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها
حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته
يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة و
وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم

واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري في روايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوكالة قام بالمد بدل اللام حين جاءه وفد هوازن لقبيلة المعرفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث الى صدقه فاختاروا احب فاختاروا أن أرد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بالمهملة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله اي انتظر تكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعة عشرة ليلة لما قسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل راجعا من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطأ وافد الثابتين لهم من النبي صلى الله عليه وسلم غير اليهم الا احدى الطائفتين السبي والمال قالوا فانا نختار سبينا وفي المغازي لابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هم ازن جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب به نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون في الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الحرف المضارعة من فاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه الصلاة والسلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وأصله وعزاها بان مقدرة حتى رفع عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انهم طيبوا اي ذلك في الوكالة فطيبوا واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد سبيهم اليهم هذا ولا اني در فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك في نسخة ثابتة بها مشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري وقد وصل الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في الفتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدى له هدية بضم الهاء مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو صحيح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركاء عبد الصمد قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل تقاضى فجاءه صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه حمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه فضل من سنه وقال عليه الصلاة

الحافظ ابن حجر لابی زید المروزی وقال ثابت بصورة التعلیق وهو موصول عند الاسماعیلی وغیره وبالاول جزم ابو نعیم فی المستخرج وفاقا للاکثر
قال حدثنا مسعر بکسر المیم بن کدام عن محارب بکسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه وعن
ابیه انه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد المدنی فقضانی ای علی ید بلال ثمن الجمل الذی کان اشتراه منی باوقیة
بطریق تبوک او ذات الرقاع بعد ان اعیا ودعا له حتی سار سیرا لیس بسیر مثله وزادنی ای قیراطا وهذا الحدیث قد سبق باتم من هذا فی
باب شراء الدواب والحمیر من کتاب البیوع وساقه هنا من طریق اخری فقال بالسند السابق الیه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المشهور ببندار العبدی البصری قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلی البصری قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما یقول بعت من النبی صلی الله علیه
وسلم بعیرا فی سفر فلما اتینا المدینة قال علیه الصلاة والسلام ائت المسجد فصل فیه رکعتین وفی روایة وهب
ابن کیسان فی البیوع قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة قبلی وقدمت بالغداة فجئت الی المسجد فوجدته فقال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل رکعتین فوزن ای ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لی
فارجح وهو علی سبیل المجاز لان ذلک انما کان بواسطة بلال کما فی مسلم ولفظه فلما قدمت المدینة قال لبلال اعطه اوقیة من ذهب
وزده قال فاعطانی وقیة وزادنی قیراطا فقلت لا تفارقنی زیادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فما زال منها وللکشمیهنی فما
زال معی منها شیء حتی اصابها اهل الشام یوم وقعة الحرة ای التی کانت حوالی المدینة عند حرتها بین عسکر الشام من جهة
یزید بن معاویة وبین اهل المدینة سنة ثلاث وستین وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی ابو رجاء البغلانی بفتح الموحدة
وسکون المعجمة عن مالک امام دار الهجرة عن ابی حازم سلمة بن دینار الاعرج المدنی القاص عن سهل بن سعد الساعدی
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بشراب لبن شیب بماء وعن یمینه غلام ابن عباس وعن
یساره اشیاخ منهم ابو بکر الصدیق رضی الله عنه فقال علیه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لی ان اعطی هؤلاء
الاشیاخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصیبی منک زاد فی روایة الباب السابق یا رسول الله احدا فتله ای رمی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالقدح فی یده ای فی ید ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجیم والموحدة
واللام الملقب عبدان قال اخبرنی بالافراد ابی هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن کهیل انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال کان لرجل اعرابی لم یسم علی رسول الله صلی الله
علیه وسلم دین بعیر کان اقترضه علیه الصلاة والسلام منه فهم به اصحابه ای عزموا ان یؤذوه بالقول او الفعل لکنهم
ترکوا ذلک ادبا مع النبی صلی الله علیه وسلم وذلک لما اغلظ فی المطالبة علی عادة الاعراب فی الجفاء والغلظة فی الطلب فقال علیه
الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا ای صولة فی الطلب وقال علیه الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل
سن بعیره فاعطوها ایاه بهمزة قطع فی فاعطوها وفی مسلم ان المخاطب بذلک ابو رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هی افضل من سنه فی الثمن والحسن والسن قال علیه الصلاة والسلام فاشتروها بهمزة
وصل فاعطوها ایاه فان من خیرکم احسنکم قضاء بنصب احسنکم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفی بعض النسخ فان من خیرکم
احسنکم بالرفع علی حذف اسم ان ای ان من خیرکم اناسا احسنکم ولابی ذر فان خیرکم باسقاط حرف الجر والنصب واحسنکم بالرفع اسم ان وخبرها
وفی بعض الاصول فان من خیرکم او خیرکم علی الشک ای او ان خیرکم احسنکم بالرفع خبر ان علی ما لا یخفی وفی النسخة المقروءة علی المیدومی فان من خیرکم
او خیرکم بالجر عطفا علی السابق وزیادة همزة فی الاولی وسکون الخاء وعلی هذا فالشک فی اثبات الهمزة وحذفها احسنکم بالنصب اسم ان لکن الالف
مزیدة وجزمة الحاء وفتحة نون احسنکم علی کشط بغیر خط کاتب الاصل ومداده کما هو الظاهر وفی الفرع علامة السقوط لهذا الحدیث اسنادا
ومتنا لابی ذر وهذا الحدیث قد مضی فی الاستقراض هذا باب بالتنوین اذا وهب جماعة لقوم شیئا وزاد ابو ذر عن الکشمیهنی او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزیادة لا فائدة فیها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف نسبه الی جده لشهرته به

فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع
من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم
ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون
نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسماء** بنت أبي بكر الصديق **للقاسم بن محمد** هو ابن أخي اسماء **وابن ابي
عتيق** هو أبو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن اخي اسماء **ورثت** وفي بعض الاصول الذي ورثت **عن اختي
عائشة** زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا **بالغابة** بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها **وقد
أعطاني به معاوية** بن أبي سفيان **مائة الف** اي وما بعته منه **فهو لكما** خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد
كانت عائشة لما ماتت ورثها اختاها اسماء وأم كلثوم واولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد أخيها محمد لانه لم يكن
شقيقها فكان اسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع
يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف
والزاي القرشي المكي المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي
الانصاري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب** لبن ممزوج بماء فشرب
عليه الصلاة والسلام منه **وعن يمينه غلام** هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم أبو بكر الصديق رضي الله
عنه **فقال** عليه السلام **للغلام** ابن عباس **ان اذنت لي اعطيت هؤلاء** الاشياخ القدح **فقال** الغلام **ما كنت
لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله** بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم **في يده**
اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى
على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قاله ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل
الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم
الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند
قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص
كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة
بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ
تقي الدين السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل أو في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة
فان في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى
في الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير
المقسومة** اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه
في الباب التالي **لهوازن ما غنموا منهم** قال المؤلف تفقها **وهو** اي الذي غنموه **غير مقسوم** وفي الفرع واصله علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق
على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بأن قبضهم اياه وقع تقديريا
باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال **حدثنا ثابت بن محمد** ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه

اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه
دين رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي اي بستاني
ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك
ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر
انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
الغرماء على في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات
النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا
فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حائطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمن من النخل لهم
اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه الصلاة والسلام ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر
فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب على الاخير في الفرع فطاف في النخل
ودعا بالواو ولابوي ذر والوقت فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل
نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على آخرها فجددتها بالجيم فالدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي اليونينية
وفرعها حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخل بقية
وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك
الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك
رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج
اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في
قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين ان الرواية فيه بتخفيف
اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا
ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه
وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر
مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف
وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه لو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة ابي جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية
يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة

مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل

في مرضه فيما تخلها في صحته من عشرين وستة وددت انك حزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد رفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا ان بطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولان القاسم انها للاول قال محمد ليس بشيء والحنائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته مجهازا الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب لا ما كان في يده متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه اي عن احمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض لا باذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان هذا باب بالتنوين اذا وهب جل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية لايجاب القبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المسلك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت بأهلي اي وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة قال لا اي لا اجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا احد رقبة قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المخترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة ابن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري وغيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة اي حرتي المدينة المكتنفتين بها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا نفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب جل دينه على رجل لآخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي نعل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه يا الجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه

لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى والمهدى له حى حال القبض ثم مات فهى اى الهدية لورثته و
ان لم تكن اى الهدية فصلت فهى لورثة الذى اهدى بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين ان تكون انفصلت
ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن
البصرى رحمه الله مما لم اعرفه موصولا ايهما اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل اى قبل الآخر فهى اى الهدية لورثة المهدى
له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهى للمهدى او لورثته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه و
سلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه
وسلم ارسله العلاء بن الحضرمى فارسل والذى فى الفرع فامر ابو بكر رضى الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من
كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كقرض ونحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضى الله
عنه فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى عدة فحثى لى بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من
حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول
الاسماعيلى ان ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما فى المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا
ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل
الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى
الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب يقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى
فى القبض بكونه فى يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن نوفل الزهرى رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية
شيئا اى فى حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
حاتم فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة
والسلام لى زاد فى رواية تاتى ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة
والسلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام خبانا هذا القباء لك قال
المسور فنظر اليه الى القباء مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضى مخرمة استفهام اى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين
ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة
القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون انها لا تملك الا بالقبض لقول ابى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما

عمال المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة وشك من الراوى وهو محرم جملة حالية فرده
اى فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابى ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام فى وجهى رده مصدر منصوب
عرف اى عرف اثر التغير فى وجهى من كراهة رده هديتى قال ليس بنا اى بسببنا وجهتنا رد عليك ولكنا حرم
اى وانما سبب لرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق فى باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه قال استعمل
النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة
بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها فى كتاب الزكاة قال
الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة ورجع
من عمله حاسبه عليه السلام قال اى ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدى لى قال عليه الصلاة والسلام فهلا جلس فى
بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى له وللحموى والمستملى اليه ام لا
بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت أبيه أو بيت امه والظاهر ان النظر هنا
بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه
من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة
والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التى هديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل
ياتى ان شاء الله تعالى والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه اى من المال الصدقة شيأ الا جاء به يوم القيامة حاملا كونه
يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اى يحمله على رقبته بحذف حرف الشرط للدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء
وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة
صفة للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
آخره راء صفة لشاة اى تصوت ثم رفع عليه الصلاة والسلام يده وفى نسخة يديه حتى رأينا عفرة ابطيه بضم
العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث اى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التانيث
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت او استفهام تقريرى والتقرير للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ
الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمال تجعل فى بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ انه عليه
الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب فى الزكاة
واخرجه ايضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل
هبة لاخر او وعد آخر وزاد الكشميهنى عدة ثم مات الذى وهب او الذى وعد او الذى وهب له او الذى وعد له قبل ان تصل
الهبة او الذى وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود له ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو التركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقضيان الابد الافاقة قاله البغوى قام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب
فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه فى الاذن فى القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى او المهدى اليه
قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اى المهدى وفى نسخة ان ماتا اى المهدى و
المهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل
والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو وبدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض ان يبد

الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابطله قاله فى الفتح وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول
مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم و
فتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح
وهو غلط فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن
بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكر بن مضر
له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال
فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اى اى
امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه فى صحبته وكان يقسم لكل امرأة
منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله
الكرمانى وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الشهادات وابو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية
قال فى الفتح اى عند التعارض فى اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف فى الادب
المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد فى رواية غير ابى ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة على الميدومى كنسخ غيرها ولو بالواو فى اليونينية وفى نسخة لو وصلت
بعض اخوالك من بنى هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفى حديث سليمان بن عامر الضبى عند الترمذى والنسائى
وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بنى تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز واقربهما
اى اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد باب من لم يقبل
الهدية لعلة اى لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم فى الحلية كانت
الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح
يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من

هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج
ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي
ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث
قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته
لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد
الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها
قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء
وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود و
الترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم
حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها
والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد
مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة
باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر
فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام او فعلت بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع
وأصله على أن أما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة
اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل
رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله كان اعطاؤك
لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه فلا
فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها

الی بطلانه تعقبه فی المصابیح بان ابطالها ارتفع به جور وقع فی القضیة فلیس ذلک من سوء العاقبة فی شئ باب حکم هبة الرجل لامرأته وحکم هبة المرأة لزوجها قال ابراهیم بن یزید النخعی فیما وصله عبد الرزاق جائزة ای لهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزیز فیما وصله عبد الرزاق لا یرجعان ای الزوج فیما وهبه لزوجته ولا هی فیما وهبته له واستأذن النبی صلی الله علیه وسلم مما هو موصول فی هذا الباب نساءه فی ان یمرض فی بیت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حیث ان امهات المؤمنین وهبن له علیه السلام ما استحققن من الایام ولم یکن لهن فی ذلک رجوع فیما مضی وکان لهن الرجوع فی المستقبل وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیما یاتی ان شاء الله تعالی آخر الباب موصولا العائد فی هبته زوجا کان او غیره کالکلب یعود فی قیئه وقال الزهری محمد بن مسلم بن شهاب فیما وصله عبد الله بن وهب عن یونس بن یزید عنه فیمن قال لامرأته هبی لی امرمن وهب یهب أصله او هی حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل یهب یوهب فلما حذفت الواو استغنی عن الهمزة فحذفت فصار هبی علی وزن عطی بعض صداقک او قال هبی لی کله فوهبته ثم لم یمکث الا یسیرا حتی طلقها فرجعت فیه قال الزهری یرد الزوج الیها ما وهبته وان کان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة ای خدعها وان کانت اعطته وهبته ذلک عن طیب نفس منها لیس لی شئ من امره خدیعة لها حاز ذلک ولا یجب رده الیها قال الله تعالی فی سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لکم عن شئ منه نفسا قال البیضاوی الضمیر للصداق حملا علی المعنی او یجری مجری اسم الاشارة قال الزمخشری کانه قیل عن شئ من ذلک وقیل للابتداء ونفسا تمییز لبیان الجنس ولذا وحد والمعنی فان وهبن لکم من الصداق شیأ عن طیب نفس لکم جعل العمدة طیب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنی التجافی والتجاوز وقال منه بعثا لهن علی تقلیل الموهوب زاد أبو ذر فی روایته فکلوه ای فخذوه وأنفقوه هنیأ ای حلالا بلا تبعة والی التفصیل المذکور بین ان یکون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب لمالکیة ان اقامت البینة علی ذلک وقیل یقبل قولها فی ذلک مطلقا والی عدم الوجوب من الجانبین مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعی لا یرد الزوج شیأ اذا خالعها ولو کان مضارا بها لقوله تعالی فلا جناح علیهما فیما افتدت به وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد ابراهیم بن موسی الفراء الرازی المعروف بالصغیر قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف الصنعانی الیمانی عن معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنی بالافراد عبید الله بن عبد الله بضم العین فی الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضی الله عنها لما ثقل النبی صلی الله علیه وسلم فی وجعه فاشتد وجعه وکان فی بیت میمونة رضی الله عنها استأذن ازواجه ان یمرض بضم اوله وفتح المیم وتشدید الراء فی بیتی وکان المخاطب لامهات المؤمنین فی ذلک فاطمة کما عند ابن سعد باسناد صحیح فاذن بتشدید النون له علیه الصلاة والسلام أن یمرض فی بیت عائشة فخرج علیه الصلاة والسلام بین رجلین تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل ای یؤثر رجلیه فی الارض کانه یخط خطا وکان بین العباس وبین رجل آخر فقال عبید الله بن عبد الله فذکرت لابن عباس ما قالت عائشة رضی الله عنها فقال لی وهل تدری من الرجل الذی لم تسم عائشة قلت لا ادری قال هو علی بن ابی طالب رضی الله عنه وهذا الحدیث قد سبق فی کتاب الطهارة وغیرها ویاتی ان شاء الله تعالی وبقیة مباحثه فی باب مرض النبی صلی الله علیه وسلم آخر المغازی وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال حدثنا وهیب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصری قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابیه طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم العائد زوجا او غیره فی هبته کالکلب یقیئ ثم یعود فی قیئه وزاد ابو داود وقال ولا نعلم القیئ الاحراما واحتج به الشافعی واحمد علی انه لیس للواهب ان یرجع فیما وهبه الا الذی یخله الاب لابنه وعند مالک له ان یرجع فی الاجنبی لکن قصد منه الثواب لم یثبه وبه قال احمد فی روایة وقال ابو حنیفة للواهب الرجوع فی هبته من الاجنبی ما دامت قائمة ولم یعوض منها وأجاب عن الحدیث بانه علیه الصلاة والسلام جعل العائد فی هبته کالعائد فی قیئه فالتشبیه من حیث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والکلب غیر متعبد بالحرام والحلال فیکون العائد فی هبته عائدا فی امر قذر کالقذر الذی یعود فیه الکلب فلا یثبت بذلک منع الرجوع فی الهبة ولکنه یوصف بالقبح باب حکم

يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون
بعض ولا يعد ذلك جوارا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن
جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا
النعمان غلاما لم يسم فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اي اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق
الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت لهم مثل هذا قال لا وفي الموطآت للدارقطني من رواية
ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك
به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب
والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة
والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق
واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان
يكون محل جوازه او استحبابه في الزائد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد
لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي
في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني
يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سألت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك
قال عليه الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب
بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه
عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا
الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور
فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه
او يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتسطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى

ومن احب ای منکم ان یکون علی حظه ای نصیبه من السبی حتی نعطیه ایاه ای عوضه من اول ما یفیء الله علینا بضم الیاء
وکسر الفاء من افاء ای یرجع الینا من اموال الکفار وجواب الشرط فلیفعل وحذف هنا فی هذه الطریق فقال الناس طیبنا لک زاد فی العتق
ذلک وقد سبق فیه ان هذه الروایة مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم یحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلی الله علیه وسلم
وانی رأیت ان ارد الیهم سبیهم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعل مع قولهم طیبنا لک ففیه انهم وهبوا ما غنموه من السبی قبل ان یقسم وذلک
فی معنی الغائب وترکهم ایاه فی معنی الهبة کذا قرره فی فتح الباری وفیه من التعسف ما لا یخفی واطلاق الترک علی الهبة بعید وزعم ابن بطال ان
فیه دلیلا علی ان للسلطان ان یرفع املاک قوم اذا کان فی ذلک مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنیر بانه لا دلیل فیه علی ذلک بل فی نفس الحدیث
انه صلی الله علیه وسلم لم یفعل ذلک الا بعد تطییب نفوس المالکین ولا یسوغ للسلطان نقل املاک الناس وکل احد احق بماله وتعقبه ابن الدمامینی
من المالکیة فقال لنا فی المذهب صورة ینقل فیها السلطان ملک الانسان عنه جبرا کدار ملاصقة للجامع الذی احتیج الی توسعته وغیر ذلک
لکنه لا ینقل الا بالثمن قال وهو وارد علی عموم کلامه وهذا الحدیث قطعة من حدیث سبق فی العتق باب المکافاة فی الهبة بالهمز
وقد یترک مفاعلة بمعنی المقابلة وللکشمیهنی الهدیة بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عیسی بن یونس بن اسحاق السبیعی بفتح السین المهملة وکسر الباء عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله
عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ویثیب علیها ای یعطی الذی یهدی له بدلها
واستدل به بعض المالکیة علی وجوب الثواب علی الهدیة اذا اطلق وکان ممن یطلب مثله الثواب کالفقیر للغنی بخلاف ما یهبه
الاعلی للادنی ووجه الدلالة منه مواظبته صلی الله علیه وسلم علی ذلک ومذهب الشافعیة لا یجب بمطلق الهبة والهدیة
اذ لا یقتضیه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلک من الادنی الی الاعلی کما فی اعارته له الحاقا للاعیان بالمنافع فان اثابه المتهب علی
ذلک فهبة مبتدأة واذا قیدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بیعا نظرا للمعنی فانه معاوضة مال بمال معلوم کالبیع
بخلاف ما اذا قیداها بمجهول لا یصح لتعذره بیعا وهبة نعم المکافاة علی الهدیة والهبة مستحبة اقتداء به صلی الله علیه وسلم
واشار المؤلف بقوله لم یذکر وکیع هو ابن الجراح فیما وصله ابن ابی شیبة ومحاضر بضم المیم وکسر الضاد المعجمة ابن المورع
بتشدید الراء المکسورة وبالعین المهملة الکوفی عن هشام عن ابیه عروة عن عائشة الی ان عیسی بن یونس تفرد بوصل هذا
الحدیث عن هشام وقد قال الترمذی والبزار لا نعرفه موصولا الا من حدیث عیسی بن یونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر
وروایة محاضر لم اقف علیها ومطابقة الحدیث للترجمة متجهة اذا ارید بلفظ الهبة معناها الاعم والحدیث اخرجه ابو داود
فی البیوع والترمذی فی البر باب حکم الهبة للولد من الوالد واذا اعطی الوالد بعض ولده شیئا لم یجز له ذلک
حتی یعدل بینهم ویعطی الآخرین مثله وللحموی والمستملی ویعطی بضم اوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل و
لا یشهد علیه مبنی للمفعول والضمیر فی علیه للاب ای لا یسع الشهود ان یشهدوا علی الاب اذا فضل بعض بنیه علی بعض
وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیما وصله فی الباب اللاحق من حدیث النعمان اعدلوا بین اولادکم فی العطیة
هبة او هدیة او صدقة وسقط لفظ فی العطیة فی الباب اللاحق وهل للوالد ان یرجع فی عطیته التی اعطاها لولده
نعم له ذلک وکذا سائر الاصول من الجهتین ولو مع اختلاف الدین من دون حکم الحاکم سواء اقبضها الولد ام لا غنیا کان او فقیرا
صغیرا او کبیرا لحدیث الترمذی والحاکم وصححاه لا یحل لرجل ان یعطی عطیة او یهب هبة فیرجع فیها الا الوالد فیما یعطی لولده والوالد
یشمل کل الاصول ان حمل اللفظ علی حقیقته ومجازه والا لحق به بقیة الاصول بجامع ان کل ولادة کما فی النفقة وحکم ما یاکل الوالد
من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا یتعدی لکن قال ابن المنیر وفی انتزاعه من حدیث الباب خفاء وفی حدیث عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده عند الحاکم مرفوعا ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وان ولده من کسبه فکلوا من مال اولادکم واشتری النبی صلی الله
علیه وسلم فیما وصله المؤلف فی کتاب البیوع فی حدیث طویل من عمر بن الخطاب بعیرا ثم اعطاه ای البعیر ابن عمر وقال علیه الصلاة
والسلام اصنع به ما شئت فیه تاکید للتسویة بین الاولاد فی الهبة لانه علیه الصلاة والسلام لو سأل عمر ان یهبه لابن عمر لم

جحش فأتته عليه السلام فأغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف
وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تأنيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت
عائشة اي ضربا وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينظر الى عائشة هل تكلم بحجة احدى التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وسلم أشار
الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر أبيه
قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما
الناس كانوا يفعلون ذلك في الزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا
لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما
فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول الهدي
لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تخيير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام
كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث لباب الزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله
ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة بنت محمد ذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى
ابن أبي زكريا الغساني سكن واسطا عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام
هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجد لهما باب لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء
الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على
ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس
في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ثابت في الباب باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب قال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب
من رأى الهبة اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة جائزة نصب مفعولتان لرأى وبالرفع
خبران على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالقاف الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زادني في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقام في
الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا حالكونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب نفسا بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من لتضمنه معنى الشرط

وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان
والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من اهدى
شيئا الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس
يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين له
عليه الصلاة والسلام ان صواحبي تعني امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان
فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في
فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية
بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم الناس يجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فليهده بضم الياء وتذكير الضمير اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه قال
الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان عليه الصلاة
والسلام من نسائه ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسألنها
عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال
فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها اي يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن
لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة
فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو
الكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اي فاطمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على
النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة اي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك
الله العدل في بنت ابي بكر عائشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه
كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة
رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه
وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي
هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قاله فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت

سلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث
أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة
وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون
المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن
حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سأل عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب
بتقدير اجئتم به هدية ام صدقة فان قيل صدقة بالرفع قال لاصحابه كلوا ولم يأكل لانها حرام عليه وان قيل هدية
بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة
في قوله وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فسأل عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث أخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه
ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة
عائشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عائشة ولاءها فذكر
بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة اليها اي لبريرة لحم
وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به
على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه
وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سألت وفي نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد
بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر او عبد المشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها
فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة
التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح

لفظ بها بور کها بفتح الواو وکسر الراء ویجوز کسر الواو وسکون الراء ما فوق الفخذ مع الالوار فیهما او فخذیها بکسر الخاء وفتح الذال المعجمتین مثنی والشک من الراوی قال شعبة فخذیها لا شک فیه قال ابن بطال وقول شعبة فخذیها لا شک فیه دلیل علی انه شک فی الفخذین اولا ثم استیقن فقبله بفتح القاف وکسر الموحدة ای قبل المبعوث الیه قلت واکل منه علیه الصلاة والسلام قال واکل منه ثم قال بعد ای بعد القول بالاکل قبله فشک فی الاکل واستیقن القبول فجزم به آخرا وهذا الحدیث اخرجه البخاری ومسلم فی الذبائح وابو داود فی الاطعمة والترمذی والنسائی وابن ماجه فی الصید باب قبول الهدیة کذا ثبت فی روایة ابی ذر وسقط لغیره قال فی الفتح وهو الصواب به قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعین الساکنة المهملتین ابن جثامة بفتح الجیم وتشدید المثلثة رضی الله عنهم انه ای الصعب هدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسکون الموحدة والمد اسم قریة من الفرع من اعمال المدینة بینها وبین الجحفة مما یلی المدینة ثلاثة وعشرون میلا او بودان بفتح الواو وتشدید الدال المهملة آخره نون موضع اقرب الی الجحفة من الابواء والشک من الراوی فرد علیه بحذف ضمیر المفعول فلما رأی علیه الصلاة والسلام ما فی وجهه ای وجه الصعب من الکراهة لرده هدیته علیه قال علیه الصلاة والسلام تطییبا لقلبه اما بفتح الهمزة وتخفیف المیم انا لم نرده بتشدید الدال علی الادغام وضمها وفتحها والوجهان فی الفرع واصله هنا والصواب الاول کما فی المضاعف من کل مضاعف مجزوم اتصل به ضمیر المذکر مراعاة للواو التی توجیها ضمة الهاء بعدها ولم یحفظ سیبویه فی نحوه الا ذلک وصرح ابن الحاجب وغیره انه مذهب البصریین والکسائی وحده لم نرده بفک الادغام فالدال الاولی مضمومة لالتقاء الساکنین مجزومة علیک والمحموک والمستملی الیک بالهمزة بدل العین لعلة من العلل الا انا حرم ای محرمون وانما رده علیه لانه ظن انه صیده ومباحث هذا الحدیث سبقت فی الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده علیک الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم یکن محرما لقبله باب قبول الهدیة قال الحافظ ابن حجر کذا ثبت لابی ذر وهو تکرار بغیر فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الی ترجمة قبول هدیة الصید من العام بعد الخاص ووقع عند النسفی باب من قبل الهدیة وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد ابراهیم ابن موسی الفراء الرازی الصغیر قال حدثنا عبدة بفتح العین المهملة وسکون الموحدة ابن سلیمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبیر عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها ان الناس کانوا یتحرون ای یقصدون بهدایاهم یوم نوبة عائشة حین یکون علیه الصلاة والسلام عندها حال کونهم یبتغون ای یطلبون بها ای بهدایاهم او یبتغون بذلک ای بالتحری مرضاة رسول الله صلی الله علیه وسلم بفتح میم مرضاة مصدر میمی بمعنی الرضاء وعند ابی ذر مرضاة بکتب التاء هاء وفی الفرع واصله یبتغون فی الموضعین بموحدة بعدها فوقیة ثم غین معجمة من الابتغاء فالشک انما هو فی بها او بذلک وفی غیره یتغون بها بتقدیم المثناة مشددة وکسر الموحدة وبالعین المهملة من الاتباع او یتغون بذلک بالعین المعجمة من الابتغاء وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الفضائل والنسائی فی عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن ایاس بکسر الهمزة وتخفیف الیاء کالسابق هو ابن ابی وحشیة قال سمعت سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال اهدت ام حفید بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزیلة تصغیر هزلة بالزای وهی اخت ام المؤمنین میمونة وخالة ابن عباس الی النبی صلی الله علیه وسلم اقطا بفتح الهمزة وکسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشدید الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والمحموک والمستملی وضبا علی الافراد دویبة لا تشرب الماء وتعیش سبعمائة سنة فصاعدا ویقال انها تبول فی کل اربعین یوما قطرة ولا یسقط لها سن فاکل النبی صلی الله علیه وسلم من الاقط والسمن وترک الضب ولابی ذر وترک الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب علی التعلیل ای لاجل التقذر ای کراهة قال ابن عباس فاکل ای الضب علی مائدة رسول الله صلی الله علیه و

مكسورة اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت تخرقت والواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى والقوم وفى انا غير محرم وفى وأنا مشغول كلها للحال فلم يوذنونى به اى بالحمار واحبوا الى ابصرنه وفى الحج فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفى نسخة والتفت فابصرنه فقمت الى الفرس قال فى المصابيح اسمها الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه شيئا اى لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار وعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم وخبأت العضد من الحمار معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شئ استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اى فناها ولابى نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح وهو اى الحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم بما سبق فحدثنى به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابى محمد الهلالى مولى ام المومنين ميمونة عن ابى قتادة المذكور فى السند السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند المستملى والحموى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا واطعمونا قال فى الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى ابواب باب من استسقى اى طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح قال لى النبى صلى الله عليه وسلم استقنى ياسهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو والا فانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية ابى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له لابى ذر ثم شربته بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن من ماء بئر اتانا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بضم الهاء الاولى اى مقابله واعرابى لم يسم عن يمينه وهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اى اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابى فضله وسقط لغير ابى ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثانى تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمتثل امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهى اى البداءة بالايمن سنة فهى سنة ثلاث مرات وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابى ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الاشربة باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصارى عن انس رضى الله عنه انه قال انفجنا بقتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اى ثرنا وفزعنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثانى مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب مكة والارنب احد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر والكسميهنى فتعبوا وهو معنى لغبوا اى عيوا قال انس فادركتها اى الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفى رواية ابى داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر

رحمه الله وفی بعض النسخ ما کان یغنیکم بسکون الغین المعجمة بعدها نون مکسورة ثم تحتیة تعقبه العینی بأنه تصحف علیه فجعله
الاغناء ولیس هو الامن القوت کذا قال قالت الاسودان ای قالت عائشة کان یعیشنا التمر والماء من باب التغلیب کالعمرین
والقمرین ولا ماء لا لون له ولذلک قالوا الابیضان اللبن والماء وانما اطلقت علی التمر اسود لانه غالب تمر المدینة وقول بعض الشراح تبعا
لصاحب المحکم ان تفسیر الاسودین بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا یثبت بالتوهم قاله فی الفتح لانه قد کان لرسول الله صلی الله
علیه وسلم جیران من الانصار بکسر الجیم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو ایوب خالد بن زید وسعد بن زرارة وغیرهم کما مر وکانت
لهم منائح جمع منیحة بفتح المیم وکسر النون وسکون التحتیة آخره حاء مهملة ای غنم فیها لبن وکانوا یمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح
ای یعطون رسول الله صلی الله علیه وسلم من البانها بضم اوله وکسر ثالثه مضارع امنح والذی فی الیونینیة یمنحون بفتح الیاء و
النون وبفتح الیاء وکسر النون ای یجعلونها له منحة ای عطیة فیسقینا وهذا موضع الترجمة لانهم کانوا یهدون الیه
صلی الله علیه وسلم من البان منائحهم وفی الهدیة معنی الهبة وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة ورواته کلهم مدنیون ورواته
الراوی عن خالته وثلاثة من التابعین علی نسق واحد اولهم ابو حازم وأخرجه مسلم باب القلیل من الهبة وبه قال حدثنا
ولابی ذر حدثنی بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدی البصری بندار قال حدثنا ابن ابی عدی هو محمد بن
ابی عدی واسمه ابراهیم البصری عن شعبة بن الحجاج عن سلیمان بن مهران الاعمش عن ابی حازم سلمان الاشجعی عن ابی هریرة
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال لو دعیت الی ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وکان صلی الله علیه وسلم
یحب الکتف لانه مبادی الشاة وابعد عن الاذی او کراع بضم الکاف وبعد الراء الف ثم عین مهملة تارة دون الرکبة من الساق لاجبت
الداعی ولو اهدی الی ذراع او کراع لقبلت وهذا یدل علی جواز القلیل من الهدیة وأنه لا یرد والهدیة فی معنی الهبة
فتحصل المطابقة بین الحدیث والترجمة وانما حض علی قبول الهدیة وان قلت لما فیه من التکلف باب من استوهب من اصحابه
شیأ سواء کان عینا او منفعة جاز بغیر کراهة فی ذلک اذا کان یعلم طیب انفسهم وقال ابو سعید الخدری فی حدیث الرقیة بالفاتحة
الموصول تمامه فی کتاب الاجارة قال النبی صلی الله علیه وسلم اضربوا لی معکم سهما وبه قال حدثنا ابن ابی مریم هو سعید
ابن محمد بن الحکم بن ابی مریم الجمحی المصری قال حدثنا ابو غسان بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة وبعد الالف نون محمد
ابن مطرف اللیثی قال حدثنی بالافراد ابو حازم سلمة بن دینار عن سهل هو ابن سعد الساعدی الانصاری رضی الله عنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسل الی امرأة من المهاجرین هذا وهم من أبی غسان والصواب انها من الانصار نعم یحتمل ان تکون
الانصاریة حالفت مهاجریا او تزوجت به او بالعکس واختلف فی اسمها کما مر فی الجمعة قال فی الفتح واغرب الکرمانی هنا فزعم ان اسم
المرأة میناء وهو وهم وانما قیل ذلک فی اسم البخار انتهی وکان لها غلام نجار اسمه باقوم وقیل غیر ذلک قال لها مری عبدک
ولابی ذر فقال مری باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف فلیعمل لنا اعوادا المنبر ای لیعمل لنا لفعلا فی اعوادا من نجر وتسویة
وخرط یکون منها منبر فامرت عبدها بذلک فذهب فقطع من الطرفاء التی بالغابة فصنع له ای للنبی صلی الله علیه
وسلم منبرا فلما قضاه ای صنعه وأحکمه ارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم انه ای عبدها قد قضاه
ای المنبر قال صلی الله علیه وسلم وسقط لفظ صلی الله الی آخره لابی ذر ارسلی به ای بالمنبر الی وهمزة ارسلی مفتوحة فجاؤا به فاحتمله
النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه حیث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفی والحدیث سبق فی کتاب الجمعة وبه قال حدثنا
عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی ابو القاسم القرشی العامری الاویسی قال حدثنی بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر الانصاری المدنی عن
ابی حازم سلمة بن دینار عن عبد الله بن ابی قتادة الحارث السلمی بفتح السین المهملة واللام الانصاری الخزرجی عن ابیه ابی قتادة
رضی الله عنه انه قال کنت یوما جالسا مع رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی منزل فی طریق مکة و
رسول الله صلی الله علیه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غیر محرم لانه لم یقصد نسکا وکان النبی صلی الله
علیه وسلم ارسله الی جهة لیکشف امر عدو فابصر حمارا وحشیا وانا مشغول الخصف لغلی بخاء معجمة ثم صاد مهملة

ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما
الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا
يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له
فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه
قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه
في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ
وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف
او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت
نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المومنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المومنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء
ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك
الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء
المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي
من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال
غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة
لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى الزبير عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح
النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في
لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال
ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر و
ما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان
هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان
الحديث قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالت بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة
التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر

لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم ليستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث
جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة
والشافعى فى الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى شئ منها
ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم
ولا اخرت بانها قد حل عليها شئ ولم ترد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى
لكن قال الشافعى فى مما رايته فى المعرفة اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترى من سيدى ولابى ذر اشترنى واعتقنى فاشترا لا لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن الحبشى المكى
قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها كنت لعتبة بن ابى لهب اى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم
النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت الاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب مات لعله فى خلافة ابى بكر
رضى الله عنه وورثنى بنوه العباس وهاشم وعزها وانهم باعونى من ابن أبى عمرو بفتح العين للكشميهنى باعونى من عبد الله
ابن ابى عمرو بضمهم لعين ابن عبد الله المخزومى فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم على فقالت عائشة
دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى بواو العطف ولابى ذر فاعتقينى قالت عائشة فقلت لها
نعم قالت بريرة لا يبيعونى تعنى اهلها حتى يشترطوا عليك أن يكون الولاء لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة
لى بذلك على أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوى فذكر ذلك
الى الذى سمعه أو بلغه لعائشة وسقط من ليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها فذكرت عائشة له عليه الصلاة
والسلام ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر
فاعتقيها ودعيهم ليشترطون ما شاؤا ولابى ذر ليشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة فاشترتها عائشة
واعتقتها فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد
وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وعزى ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله بعون الله الكريم
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر البسملة والهبة
بكسر الهاء مصدر من وهب يهب اصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فيقال
هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه ملا كان او عرفا يقال وهبه له كوعده وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبله
وحكاه أبو عمرو عن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة واورد عليه ما لو أهدى لغنى من لحم
اضحية او هدى او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا
تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم
التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى
المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة ملتهب
ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالشاة
والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال الله على أن اهدى هذا البيت او الارض ونحوهما مما لا ينقل صح و
باعه ولقل ثمنه واجب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه تخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وتبعيته فى المنقول وغيره

اى الا واتى لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على أن اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابى ذر فيكون بالفاء
ولاؤك لى فذهبت الى اهلها فأبوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا
ان يكون الولاء لهم اى الا بأن فحذف منه حرف الجر اى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى ابى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى
ويأبى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله الا ان يتم نوره فقوله ويأبى
الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء
لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك و
عن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال فى المعرفة
فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى انه امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه
لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك
ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا
ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على
ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطى او لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص
بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بالفاء فى اليونينية بال اى ما حال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فايما شرط
ليس ولابى ذر كان ليس فى كتاب الله اى فى حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبى
خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اى بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بغير فاء فى اليونينية بال رجال
منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان
للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى
فى محاله باب جواز بيع المكاتب اذا رضى وللحموى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول اصح لقوله اذا رضى وقالت عائشة
رضى الله عنها مما وصله ابن ابى شيبة وابن سعد هو اى المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت فيما وصله الشافعى
وسعيد بن منصور ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفاء
ولابى ذر واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللحموى والمستملى الولاء

فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون
نصب عطفا على ان تحتسب ولاؤك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبها
لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه
او نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان
شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ايس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي
نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك
الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه
فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط
ان يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع
لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة
بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهرين الآن
ودينار عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال باب جواز استعانة
المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت
اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة
قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعينيني
بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها

انس الميراث وكتب على أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبة
الى انس فأبى أن يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها انس وروى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا
ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة
قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شأن كتابتها وعليها خمسة أواق كجوار ولابي ذر
خمس اواقي باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواقي اي وزعت وفرقت
عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت على تسع اواق في كل
عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع اصل والخمس كانت بقية عليها
وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيأ واجيب بانها كانت حصلت اربع
الاواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق او الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت عطيت
ما تبقى فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية أرأيت اي أخبريني ان عددت الخمس
الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فأعتقك بضم الهمزة والنصب اي بان مضمرة بعد الفاء فيكون نصب عطفا
على السابق ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا
ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له
فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل أنه اراد بقام ضد قعد فيكون دليلا
للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي اقوى وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليس على بابه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الأئمة فوائده فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها
في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون
الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في
رواية أبي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها
ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فأبوا

فاستعينها

الكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات بنجومها بذلك ثم سمي الموقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين **يبتغون الكتاب** للكتابة وهو ان يقول الرجل المملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا ادّيته فانت حر وبين عدد النجوم وشرط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان ليسد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال والا فانه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا او امة والموصول بصلته مبتدأ خبره **فكاتبوهم** أو مفعول بعضهم هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي لتأجيله وقوعه مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقله ما يحصل به الضم نجمان لانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوزا الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان **علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المراد هما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخبر انما ورد في شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذي اتاكم** امر للموالي ان يبذلوا لهم شيأ من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي قدر ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق اباه امه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى فنزلت في الذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والذي في الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب به قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارتفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين **وقال روح** بمهملتين اولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال **قلت لعطاء** هو ابن ابي رباح **اواجب علي** اذا طلب مني مملوكي الكتابة **اذا علمت له مالا** ان كاتبه قال ما ادراه بضم الهمزة ولابي ذر ما ادراه بفتحها **الا واجبا** وقال **عمرو بن دينار** بفتح العين **قلت لعطاء** تأثره ولابي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام اي ترويه **عن احد** قال عطاء لا ارويه عن احد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية المستملي عن البخاري بلفظ قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار وقال علي قلت لعطاء تأثره ابن جريج لعمرو حينئذ يكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله قلت لعطاء وبين قوله ما ادراه الا واجبا بين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي لما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج **ثم اخبرني** اي عطاء **ان موسى بن انس** اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة **اخبره ان سيرين** بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقاة التابعين **سأل انسا** هو ابن مالك الانصاري **المكاتبة وكان كثير المال فابى** فامتنع أن يكاتبه **فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فذكر له ذلك **فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة** بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** فاداه اجتهاده الى ان لا في الآية للوجوب وانس الى الندب **فكاتبه** وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني ابن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى أن يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراك

فی التفصیل قاله الطیبی وسبق باتم من هذا اهذا باب بالتنوین اذا ضرب احدکم فلیجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابی ذر وحدثنی
بالافراد محمد بن عبید الله مصغرا ابو ثابت المدنی قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنی مالک بن انس الامام قال الحافظ
ابن حجر وکان اباثابت تفرد به عن ابن وهب فانی لم اره فی شیء من المصنفات الا من طریقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرنی بالافراد
ابن فلان وکان ابن وهب سمعه من مالک وبالقراءة علی الآخر وکان ابن وهب حریصا علی تمییز ذلک زاد ابو ذر فی روایته عن المستملی قال
ابو اسحاق قال ابو حرب الذی قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ای ابراهیم بن سمعان یعنی عبد الله بن زید بن سلیمان بن سمعان المدنی و
وقد اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق عبد الرحمن بن خراش بکسر المعجمة عن البخاری قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله
المدنی فذکر الحدیث لکن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فکان البخاری کنی به عنه فی الصحیح عمد الضعفه فانه مشهور بالضعف
متروک الحدیث کذبه مالک واحمد وغیرهما وما حدث به البخاری خارج الصحیح نسبه لکن لیس له فی الصحیح الا هذا الموضع علی انه
لم یسق المتن من طریقه مع کونه مقرونا بل ساقه علی لفظ روایة همام عن ابی هریرة وقد اخرجه ابو نعیم فی المستخرج من طریق العباس
ابن الفضل عن ابی ثابت فقال ابن فلان وفی موضع آخر فقال ابن سمعان عن سعید المقبری بضم الموحدة عن ابیه ابی سعید
کیسان عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابی ذر وحدثنی
بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا قاتل احدکم فلیجتنب الوجه ولمسلم
من طریق ابی صالح عن ابی هریرة فلیتق بدل فلیجتنب وقائل یعنی قتل فالمفاعلة لیست علی ظاهرها ویؤیده حدیث مسلم من طریق
الاعرج عن ابی هریرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائی من طریق عجلان ولابی داود من طریق ابی سلمة کلاهما عن ابی هریرة وعند
المؤلف فی الادب المفرد من طریق محمد بن عجلان اخبرنی سعید عن ابی هریرة اذا ضرب احدکم خادمه ویحتمل ان تکون علی
ظاهرها لیتناول ما یقع عند دفع الصائل مثلا فینتهی دافعه عن القصد بالضرب الی وجهه ویدخل فی النهی کل من ضرب فی
حد او تعزیرا او تادیبا فی حدیث ابی بکرة وغیره عند ابی داود وغیره فی قصة التی زنت فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجمها
وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فی مسلم تعلیل اتقاء الوجه ففی حدیث ابی هریرة من طریق ابی ایوب فان الله خلق ادم علی
صورته والاکثر علی ان الضمیر یعود علی المضروب لما تقدم من الامر باکرام وجهه ولولا ان المراد التعلیل بذلک لم یکن لهذه
الجملة ارتباط بما قبلها وقیل یعود علی آدم ای علی صفته فامر بالاجتناب کرامة لآدم لمشابهته لصورة المضروب مراعاة لحق الاخوة
وظاهر النهی التحریم ویؤیده حدیث سوید بن مقرن عند مسلم انه رأی رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة
بسم الله الرحمن الرحیم فی المکاتب بضم المیم وفتح المثناة الفوقیة الرقیق الذی یکاتبه مولاه علی مال یؤدیه الیه فاذا اداه
عتق فان عجز رد الی الرق وبکسر التاء السید الذی تقع منه المکاتبة والکتابة بکسر الکاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمین
فاکثر وهی خارجة عن قواعد المعاملات عند من یقول ان العبد لا یملک لدورانها بین السید ورقیقه ولانها بیع ماله
بماله وکانت الکتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلی الله علیه وسلم وقال الرویانی انها اسلامیة لم تکن فی الجاهلیة
والاول هو الصحیح واول من کوتب فی الاسلام بریرة ومن الرجال سلمان وهی لازمة من جهة السید الا ان عجز العبد جائزة
له علی الراجح ولغیر ابی ذر کما فی الفتح کتاب المکاتب بدل قوله فی المکاتب والبسملة ثابتة للکل باب ثم من قذف
مملوکه لم یذکر فیه حدیثا اصلا ولعله بیض له لیثبت فیه ما ورد فی معناه فلم یقدر له ذلک نعم
ترجم فی کتاب الحدود قذف العبد وساق فیه حدیث من قذف مملوکه وهو بری مما قال اجلد یوم القیمة وقد سقطت
هذه الترجمة عند ابی ذر والنسفی وهو الاولی لما لا یخفی باب المکاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا علی
سابقه وبالرفع علی الاستئناف فی کل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة فی موضع رفع علی الخبریة
وسقط للنسفی قوله نجم فالجار والمجرور فی موضع نصب علی الحال من قوله ونجومه ونجم الکتابة هو القدر المعین الذی یودیه

عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان
الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو
بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول
عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه
ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن
ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان
قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم
بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر
من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته
واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت
فكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك

وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق
وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد
بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي مولاي** ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد
والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في سيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى
المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا
انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما
حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول
مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي
فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح
للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة
العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث
قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن
احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم
المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي** لانها ليست دالة
على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك
لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي
البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد** بالتعريف **فكان له** وقت العتق ولابي ذر كان له **من المال ما يبلغ قيمته**
نصب على المفعولية اي قيمة بقيته **يقوم** ولابي ذر قوم **عليه** باقيه **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح
العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص اي بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر التاء **من ماله**
بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد عتق** بفتحات من
غير همز **منه** اي ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه **ما عتق**
بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك
متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد** بمهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع** كقاض اي حافظ لما قام عليه **فمسؤول**
بالفاء ولابي ذر ومسؤول **عن رعيته** فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه
فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسؤول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع
على اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة **وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها
وولده** اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول**

عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان
الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو
بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول
عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه
ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليفعله معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن
ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان
قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم
بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر
من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته
واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت
فكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك

وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق
وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد
بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي مولاي** ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد
والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في سيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى
المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا
انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما
حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول
مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي
فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح
للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة
العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث
قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن
احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم
المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي** لانها ليست دالة
على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك
لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي
البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد** بالتعريف **فكان له** وقت العتق ولابي ذر كان له **من المال ما يبلغ قيمته**
نصب على المفعولية اي قيمة بقيته **يقوم** ولابي ذر قوم **عليه** باقيه **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح
العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص اي بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر التاء **من ماله**
بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد عتق** بفتحات من
غير همز **منه** اي ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه **ما عتق**
بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك
متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد** بمهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع** كقاض اي حافظ لما قام عليه **فمسؤول**
بالفاء ولابي ذر ومسؤول **عن رعيته** فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه
فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسؤول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع
على اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة **وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها
وولده** اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول**

من الاعراب باب كراهية التطاول اى التفاخر على الرقيق وكراهية قوله اى الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدى او امتى كراهة تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى فى سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل فى سورة النحل عبدا مملوكا وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى فى سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهى الامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد عند المؤلف فى المغازى قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى احسن ان ابنى هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذى ظن انه ناج اذكرنى عند ربك اى سيدك ولا بى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك اى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سمى عبدا وما لكه سيده ولا يريد انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولا بى ذر للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما سوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذى هو مملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابى ذر حينئذ فيكون قوله اجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح ايضا قاله فى الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه عبدى اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضأ يوضئ اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسيأتى النهى عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد واما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك فجيب بانه ورد بيانا لجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم او النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولربما نهى عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختيار القاضى عياض فى تخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى الخاطات فيدخل فى النهى ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهى من قول العبد ذلك او الاجنبى ذلك على السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على جانب السيد او هو فى مظنة الاستطالة

واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
اجر فى عبادة ربه واجر فى قيامه بحق مواليه لكن الاجران غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المولى قاله الكرمانى وعورض
بان طاعة المولى المأمور بها هى من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفى الحديث ان العبد المودى لحق الله وحق سيده افضل من الحر
ويعضده ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال امر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة والعبودية مضاهية ومرارة لا تضيع
عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح فى عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم
ان يكون اجر المملوك اضعف من السيد اجيب بانه لا محذور فى ذلك ويكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات
اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضى الله عنه والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والخ
وبرامى اسمها اميمة بالتصغير بنت صيح او صيفح بالموحدة او الفاء ابن الحارث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبياض
اسمها فى الدلائل لابى موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد
وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده
الخ ليست مرفوعة بل هى من درجة من قول ابى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله
وبرامى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرمانى بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او وروده
على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التى ارضعته فمردود من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق
اخرى عن ابن المبارك والذى نفسى بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابى صفوان الاموى والبخارى
فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده و
اسم ابيه ابراهيم السعدى المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر
وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون
اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وابى عمرو وابى بكر وابى جعفر
واليزيدى والحسن ولحنه ابو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك
فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابى عمرو ومن انكره المبرد والزجاج و
الفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر
قال الفارسى لعل ابا عمرو اخفى عنده فظنه الراوى سكونا واجيب بان الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر النقاء الساكنين
وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه ايضا وجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط فى الرواية
بكسر النون والعين وتشديد الميم اما فى رواية البخارى فالذى رأيته فى كثير من الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم وحفظ
غير ما ذكرته فى رواية البخارى فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اى نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه
ويتصح لسيده وسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة نعما للمملوك ان يوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له
واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير فى الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان المجمل المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني
رحمه الله تعالى فى المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما فى المعنى فلا محل

فی الایمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادیة علی ثلاث مراحل من المدینة وعلیه حلة من برود الایمن ولا تسمی حلة الا
اذا کانت ثوبین من جنس واحد وعلی غلامه حلة مثلها ولم یسم الغلام فسألناه عن ذلک بضمیر المفعول وسقط لابی ذر والمعنی
سألناه عن السبب فی الباسه غلامه مثل لبسه لانه علی خلاف المعهود فقال انی ساببت بفتح الموحدة الاولی وسکون الثانیة
ای وقع بینی وبینه سباب بالتخفیف وهو من السب بالتشدید وعند الاسماعیلی شاتمت رجلا قیل هو بلال المؤذن مولی ابی بکر وزاد مسلم
من اخوانی وزاد المؤلف فی الایمان فعیرته بامه فشکانی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اعیرته
بامه زاد فی الایمان انک امرؤ فیک جاهلیة ای خصلة من خصال الجاهلیة وفیه دلیل علی جواز تعدیة عیرت بالباء وقد انکره
ابن قتیبة وتبعه غیره وقالوا انما یقال عیرته امه واثبت آخرون انها لغة والحدیث حجة لهم فی ذلک ثم قال علیه الصلاة والسلام
ان اخوانکم ای مما لیککم اخوانکم خبر مبتدأ محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة آدم ای انکم متفرعون من اصل واحد او من جهة
الدین خولکم بفتح الخاء المعجمة والواو ای خدمکم سموا بذلک لانهم یتخولون الامور ای یصلحونها ومنه الخولی لمن یقوم باصلاح
البستان او التخویل التملیک جعلهم الله تحت ایدیکم ای ملککم فمن کان اخوه تحت یده ملکه ولابی ذر یدیه بالتثنیة
فلیطعمه علی سبیل الندب مما یاکل ولیلبسه علی سبیل الندب ایضا مما یلبس ای من جنس کل منهما والمراد المواساة لا المساواة
من کل وجه نعم الاخذ بالاکمل وهو المساواة کما فعل ابو ذر افضل فلا یستأثر المرء علی عیاله وان کان جائزا قال النووی یجب
علی السید نفقة المملوک وکسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء کان من جنس نفقة السید ولباسه وفوقه حتی لو قتر
السید علی نفسه تقتیرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا یحل له التقتیر علی المملوک والزامه بموافقته الا برضاه ولا تکلفوهم
ای من العمل ما یغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا علی سبیل الوجوب قال الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها ای الا ما
تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعلیما لنا کیف نفعل فیما ملکنا تعالی فان کلفتموهم ما یغلبهم ولابی ذر عن الکشمیهنی
مما یغلبهم وسقط ما یغلبهم فی کتاب الایمان کما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان کلفتموهم ای ما یغلبهم وحذف للعلم
به فسهو نعم هو صحیح بالنسبة لما فی کتاب الایمان کما مر یعنی ان کلفتم العبید جنس ما یطیقونه فان استطاعوه فذاک والا فاعینوهم
علیه وهذا الحدیث قد سبق فی باب المعاصی من امر الجاهلیة فی کتاب الایمان باب بیان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه
بان اقامها بشروطها ونصح سیده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی الحارثی عن مالک الامام الاعظم
ابن انس الاصبحی المدنی امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال العبد اذا نصح سیده قال الکرمانی النصیحة کلمة جامعة معناها حیازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله و
تخلیصه من الخلل وتصفیته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة علیه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها
کان له اجره مرتین لقیامه بالحقین وانکساره بالرق واستشکل هذا من جهة انه یفهم منه انه یؤجر علی العمل الواحد
مرتین مع انه لا یؤجر علی کل عمل الا مرة واحدة لانه اتی بعملین وکذا کل آت بطاعتین یؤجر علی کل واحدة اجرها فلا
خصوصیة للعبد بذلک واجیب بان التضعیف مختص بالعمل الذی تتحد فیه طاعة الله وطاعة السید فیعمل عملا واحدا ویؤجر
علیه اجرین بالاعتبارین واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعیف الاجر فیه علی غیره من الاحرار والمراد ترجیح
العبد المودی للحقین علی العبد المودی لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبین کان له ضعف اجر الحر المطیع لانه فضل الحر
بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان مزید الفضل للعبد انما هو لانکساره بالرق فلو کان التضعیف بسبب اختلاف جهة
العمل لم یختص العبد بذلک وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الایمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن کثیر ابو عبد الله العبدی وثقه
ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفیان الثوری عن صالح هو ابن صالح بن حی ویقال ابن حیان قال احمد ثقة عن الشعبی
عامر عن ابی بردة عن ابیه ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه
وسلم ایما رجل کانت له جاریة فادبها ولابوی ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تادیبها ولابی ذر تعلیمها

قوله ای مما لیککم الخ هذا مبنی علی الروایة الاخری التی لیس فیها ان تامل اه

بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة تحرير وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها والله كان نذرا وعند في الكبيرة انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غلمان في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزيبا بالزاي والموحدتين مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزحيا بالزاي والحاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن ابي عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين اعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زحي ففي سنن ابي داود من حديث لزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك والله اعلم **فقال** عليه الصلاة والسلام **لعائشة اعتقيها** اي لنسمة **فانها من ولد اسماعيل** وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر ذوي العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشراء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسينا او حسينيا تزوج امة اشترطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب عتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها وزاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المشهور بابن راهويه **سمع محمد بن فضيل** اي ابن غزوان **عن مطرف** هو ابن طريف الحارثي **عن الشعبي عامر عن ابي بردة** بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها** اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة **فاحسن** ولابي ذر عن الكشميهني ايضا واحسن **اليها ثم اعتقها وتزوجها** كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب تاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر من حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا **وبالوالدين احسانا** وبذي القربى وبصاحب القرابة **واليتامى والمساكين والجار ذي القربى** الذي قرب جواره **والجار الجنب** البعيد **والصاحب بالجنب** الرفيق في امر حسن كتعلم وتفقه وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة **وابن السبيل** المسافر والضيف **وما ملكت ايمانكم** العبيد والاماء **ان الله لا يحب من كان مختالا** متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده واما ئه ولا يلتفت اليهم **فخورا** يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر على الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب لذا ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر ما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وقبله **حدثنا** ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا واصل الاحدب** هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال **سمعت المعرور** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي بالامية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال **رايت ابا ذر** جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد

علیہ وسلم علی بنی المصطلق بضم المیم وسکون الصاد وفتح الطاء المهملتین وبعد اللام المکسورۃ قاف بطن من خزاعۃ وھو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربیعۃ بن حارثۃ بن عمرو بن عامر وھم غارون بالعین المعجمۃ وتشدید الراء جمع غار بالتشدید ای غافلون ای اخذھم
علی غرۃ وانعامھم تسقی بضم الفوقیۃ وفتح القاف علی الماء فقتل مقاتلتھم ای الطائفۃ الباغیۃ وسبی ذراریھم بتشدید
الیاء وقد تخفف وفی ھذا جواز الاغارۃ علی الکفار الذین بلغتھم الدعوۃ من غیر انذار بالاغارۃ لکن الصحیح استحباب الانذار وبہ قال الشافعی
واللیث وابن المنذر والجمھور وقال مالک یجب الانذار مطلقا وفیہ جواز استرقاق العرب لان بنی المصطلق عرب من خزاعۃ
کما مر وھذا قول امامنا الشافعی فی الجدید وبہ قال مالک وجمھور اصحابہ وابو حنیفۃ وقال جماعۃ من العلماء لا یسترقون لشرفھم
وھو قول الشافعی فی القدیم وأصاب علیہ الصلاۃ والسلام یومئذ جویریۃ بتخفیف المثناۃ التحتیۃ الثانیۃ وسکون الاولی بنت
الحارث بن أبی ضرار بکسر المعجمۃ وتخفیف الراء ابن الحارث بن مالک بن المصطلق وکان أبوھا سید قومہ قیل وقعت فی سھم
ثابت بن قیس وکاتبتہ نفسھا فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتابتھا وتزوجھا فارسل الناس ما فی ایدیھم من السبایا
المصطلقیۃ ببرکۃ مصاھرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا تعلم امرأۃ اکثر برکۃ علی قومھا منھا قال نافع حدثتنی بالافراد بہ ای بالحدیث
عبد اللہ بن عمر بن الخطاب وکان فی ذلک الجیش وبہ قال حدثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک
الامام عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن التیمی مولاھم المدنی المعروف بربیعۃ الرأی عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء
المھملۃ وتشدید الموحدۃ وبعد الالف نون عن ابن محیریز بضم المیم وفتح الحاء المھملۃ وتسکین التحتیتین بینھما راء وآخرہ زای وھو عبد اللہ
ابن محیریز بن جنادۃ بن وھب الجمحی بضم الجیم وفتح المیم بعدھا مھملۃ المکی انہ قال رأیت ابا سعید الخدری رضی اللہ عنہ
فسالتہ عن العزل فقال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ بنی المصطلق فاصبنا سبیا من سبی
العرب فاشتھینا النساء فاشتدت علینا العزبۃ واحببنا العزل ای نزع الذکر من الفرج بعد الایلاج لینزل خارج الفرج
دفعا لحصول الولد المانع من البیع والمرأۃ تتأذی بذلک ولابی ذر واحببنا الفداء فسالنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ما علیکم ان لا تفعلوا ای لا بأس علیکم ان تفعلوا فلا زائدۃ واختار امامنا الشافعی جوازہ عن الامۃ مطلقا او
عن الحرۃ باذنھا نعم ھو مکروہ لانہ طریق الی قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفی وفی حدیث جابر عند مسلم التصریح بالتحریم حیث
قال العزل عنھا ان شئت ویأتی مزید لذلک ان شاء اللہ تعالی فی النکاح ما من نسمۃ ای ما من نفس کائنۃ فی علم اللہ الی یوم
القیامۃ الا وھی کائنۃ فی الخارج لا بد من مجیئھا من العدم الی الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدۃ فی عزلکم فانہ ان کان
اللہ تعالی قد خلقھا سبقکم الماء فلا ینفعکم الحرص وعند احمد فی مسندہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث أن جاء رجل الی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذی یکون منہ الولد اھرقتہ علی صخرۃ لاخرج اللہ منھا
ولدا ولیخلقن اللہ نفسا ھو خالقھا وبہ قال حدثنا زھیر بن حرب أبو خیثمۃ النسائی والد ابی بکر بن ابی خیثمۃ ثقۃ روی عنہ
مسلم اکثر من الف حدیث قال حدثنا جریر ھو ابن عبد الحمید عن عمارۃ بن القعقاع بضم العین وتخفیف المیم عن ابی
زرعۃ بضم الزای وسکون الراء وفتح العین المھملۃ ھرم بن جریر بن عبد اللہ البجلی عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ انہ قال
لا ازال احب بنی تمیم ھو ابن مرۃ بن ادّ بن طابخۃ بن الیاس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثنی بالافراد ابن سلام محمد
قال اخبرنا جریر بن عبد الحمید بن قرط بضم القاف وسکون الراء وھو السابق قریبا عن المغیرۃ بن مقسم بکسر المیم وسکون القاف
الضبی مولاھم ابی ھشام الکوفی عن الحارث بن یزید العکلی التیمی الکوفی عن ابی زرعۃ ھرم عن ابی ھریرۃ وعن
عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ انہ قال ما زلت احب بنی تمیم منذ بالنون ولابی ذر منذ
ثلاث ای ثلاث لیال سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیھم ای فی بنی تمیم سمعتہ یقول ھم اشد
امتی علی الدجال قال وجاءت صدقاتھم ای صدقات بنی تمیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ صدقات
قومنا لاجتماع نسبھم بنسبہ الشریف علیہ الصلاۃ والسلام فی الیاس بن مضر وکانت سبیۃ منھم عند عائشۃ

اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير
في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون
قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان
الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط
اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة
قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ
المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر مبتدأ الذي
هو احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اي
اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم يحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في
شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا
ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء
وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء
ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من افاء
فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التفصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا
من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء
العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن
العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة
كتب الي نافع مولى ابن عمر فكتب الي بتشديد الياء اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون
قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله

فلنترك لعمك فداءه اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا ندعون منه اى لا نتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيلا بالغنيمة التى له فيها نصيب كذلك على رضى الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لهذا الدليل بلا ادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة لقصة عقيل وعلى كل امرء على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وللغازى باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا عين نصاف واسمه فى الاصل عبد الله ابو محمد القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن اخى خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسالان عروة لم يدرك ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهى قوله قال اى حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى اشياء كنت اصنعها فى الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعنى اتبرر بالموحدة والراءين المهملتين اولاهما مشددة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام ولكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام الان المبادى عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تكسر همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار اوعام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار ابى الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث ابى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا اولا بد من قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واخرجه ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى اى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من المحلان

من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر وزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي في به قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترطا هلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بصيغة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي عا بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان أخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سلف موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فافدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره هذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وجب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس اخرج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين روى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه أخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غيره مما في الصحيح من اجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره لا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف ثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعين الحافظ ابن حجر اسماءهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب ليسوا باخوة له انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو ابن اخية عبصلتين مصغرا وهي من بني النجار واما عباس فهي نيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا

لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الرويانى عن الاصحاب كما قاله فى الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف
نقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها
موطوءها وأرش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت فى يده ضمنها كالقنة وفى
تزويجها اقوال اظهرها للسيد لاستقلاله به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثانى قاله فى القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث
لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضى وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثانى لا باب حكم بيع المدبر وهو الذى
علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دينه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه
به قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال اعتق رجل منا اى من الانصار يسمى ابا مذكور غلاما
له يسمى يعقوب عن دبر يضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك
وهو التدبير كما مر أى انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به اى بالعبد فباعه من نعيم النحام
بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف فى لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضى الله عنه مات الغلام
يعقوب عام اول بفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته له نظائر فالكوفيون يجرونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد
من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول ونحو ذلك واختلف فى بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو
مذهب الشافعى والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعى عن اكثر التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين
والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابى جعفر
محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا
يصح وأما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف
لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة فى
الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز فى المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه
وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس المجلى عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله فى الرواية الاخرى ولم يكن له
مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذى ابتاعه وكان القائل بهذا يرى بيعه موقوفا كبيع الفضولى عند القائل به فان اعتقه
تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلى بنا
الجواز الجزئى ومن اجاز بيعه فى بعض الصور يقول انا أقول بالحديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على
الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين وقال النووى الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
مالم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق فى البيع باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمدبر ابرات المعتق بالفتح ومنع هبته
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن
دينار العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله و
لابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اى ولاء المعتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم فى صحيحه الناس فى هذا الحديث عيال عليه وقد عنى أبو نعيم الاصبهانى بجمع طرق هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعى من رواية أبى يوسف
القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى وأخرجه أبو نعيم

واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا
اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة
ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن
لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد
والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا
اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط
عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه
ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في
رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما
رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها و
ذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة
على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على امه واجيب باحتمال ان يكون
حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه
فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي
حقه اذ احدهما في دعواه عم والآخر اخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه
صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى
في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام وليدة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى
وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان
بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها
امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف
الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض
وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر
ابن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد
واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض
اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه

الاحسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي أريد الاسلام قلت في الطريق ياليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق يفتحا وكسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بفتح ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه اوراه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر لم ينقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل بن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسلم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرا وحررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطأ في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حروفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قمرا جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فحاول ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي في حقه في الباطن فان قال اردت طلاقا ما طيبا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصيرها للانسان الى ولده غالبا والا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربتها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل والمرأة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني الاقرع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص حد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري لم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة ابن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتثنية ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الانصاری التابعی عن محمد بن ابراهیم التیمی القرشی المدنی التابعی عن علقمة بن وقاص اللیثی بالمثلثة انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنیة بالافراد ولامرئ
ثواب ما نوی بجذف انما فی الموضعین ومعنی النیة القصد الی الفعل وقال الحافظ المقدسی فی اربعینه النیة والقصد والارادة والعزم بمعنی
والعرب تقول انوا ک الله بحفظه أی قصدک وعبارة بعضهم انها تصمیم القلب علی فعل الشیء وقال الماوردی فی کتاب الایمان قصد
متقدما بفعله فان تراخی عنه کان عزما وقال الخطابی قصدک الشیء بقلبک وتحری لطلبه منک وقال البیضاوی النیة عبارة عن
انبعاث القلب بما یراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله وامتثالا لحکمه والنیة فی الحدیث محمولة علی المعنی اللغوی لیحسن تطبیقه وتقسیمه بقوله فمن کانت هجرته الی الله
ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها أو امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه فانه
تفصیل لما اجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنی من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره علی الله ومن قصد بها دنیا أو امرأة
فهی حظه ولا نصیب له فی الاخرة فالاولی للتعظیم والثانیة للتحقیر ولا یقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول لیس الجزاء هنا نفس الشرط وانما
الجزاء محذوف اقیم هذا المذکور مقامه وتاوله ابن دقیق العید بان التقدیر فمن کانت هجرته الی الله ورسوله بنیة وقصد فهجرته الی الله
ورسوله حکما وشرعا وفیه بحث سبق اول هذا الکتاب وأواخر الایمان فلیراجع وتنقسم النیة الی اقسام کثیرة کالتعبد وهو اخلاص
العمل لله تعالی والتمییز لمن اقبض رب الدین من جنس دینه شیأ فانه یحتمل الهبة والقرض والودیعة والاباحة ونحوها ویحتمل ان یکون
من وفاء الدین وکذا فی مواضع من المعاملات ونحوها کالکنایة البیع والطلاق فانه لو لم ینو الطلاق لم یقع ولکن اکره علی الکفر
فتکلم به وهو ینوی خلافه فانه لا یکفر ونحو ذلک مما هو معروف فی کتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحدیث فی غیر العبادات
غیر صحیح لانه انما جاء فی اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف
منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسی والمخطیء لانه لا نیة لهما ولا یحتاج صریح الطلاق الی نیة لان الصریح موضوع
للطلاق شرعا فکان حقیقة فیه فاستغنی عن النیة وقال الحنفیة طلاق الخاطیء والناسی والهازل واللاعب الذی تکلم به من
غیر قصد واقع لانه کلام صحیح صادر من عاقل بالغ هذا باب بالتنوین اذا قال العبد له ولغیره یوی در الوقت اذا قال رجل العبد
هو لله والحال انه نوی العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد فی الفرع وأصله أی وباب الاشهاد وهو مشکل لانه ان قدر
منونا احتاج الی الجار والی خبر ولا لزم حذف التنوین من الاول لیصح العطف علیه وهو بعید ومن ثم قال العینی ومن جر الاشهاد فقد
جر ما لا یطیق حمله وفی نسخة والاشهاد بالرفع أی وباب بالتنوین یدل فیه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمیر الهمدانی بسکون المیم الکوفی ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة العبدی الکوفی عن اسماعیل بن ابی
خالد سعد الاحمسی البجلی عن قیس هو ابن أبی حازم بالحاء المهملة والزای واسمه عوف عن ابی هریرة رضی الله عنه انه لما
اقبل حاملا کونه یرید الاسلام وکان مقدمه فیما قاله الفلاس عام خیبر وکان فی المحرم سنة سبع وکان اسلامه بین الحدیبیة
وخیبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف علی اسمه ضل أی تاه کل واحد منهما من صاحبه فذهب لی ناحیة
فاقبل أی الغلام لعبد ذلک ولابی ذر بعد ذلک وابو هریرة جالس مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال
النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة هذا غلامک قد اتاک فقال اما بفتح الهمزة وتخفیف المیم أی حقا
انی اشهدک انه حر قال فهو حین یقول أی لوقت الذی وصل فیه الی المدینة باللیلة من طولها وعنائها
بفتح العین المهملة وتخفیف النون ممدودا تبعها ومشقتها علی انها من دارة الکفر أی الحرب نجت وهذا من
بحر الطویل وفیه الخرم بالمعجمة والراء الساکنة وهو ان یحذف من اول الجزء حرف لان أصله فیاللیلة وهذا الشعر لابی هریرة
او لغلامه او لابی مرثد الغنوی تمثل به ابو هریرة وفیه التالم من النصب للسفر وبه قال حدثنا عبید الله بضم العین مصغرا
ابن سعید السرخسی البشکری أبو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن أسامة قال حدثنا اسماعیل بن أبی خالد

رحمه الله انه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اى لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقاة التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اى لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصدا الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق والمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد

ابن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال المختصرة اى الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنساءى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال ايضا ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائى عن قتادة الا انه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة أحدها أن الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه خرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه امر السعاية بما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعى رضى الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد بن ابى عروبة فى آخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخارى فى مسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية حجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكروا الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى حمل الشافعى على تضعيفه وقف على رواية همام او عرف علة أخرى لم يقف عليها التى فجزم هؤلاء الأئمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم يرويا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد لم ينفرد وقد قال النساءى فى حديث قتادة عن ابى المليح فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم همام هو الذى تفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث ابى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واخرج من بطل الاستسعاء حديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة المريض ورواه النساءى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى ايضا من وجه

اخر باب حكم الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه

اى نحو كل منهما من الاشياء التى يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده انت حر او لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فضل الشافعى

بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعوله مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء النصباء هم بالرفع نائبا عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اى العتيق وللابى ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء النصباء هم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى وابن ابى ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف فى الشركة ويحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له فى عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعى بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اى لزم العبد السعى فى تحصيل القدر الذى يخلصه به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد بن ابى رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الكوفى قال حدثنا جرير بن حازم البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة ابا الخطاب السدوسى قال حدثنى بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارى البصرى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى وآخره كاف السدوسى ويقال السلولى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى الثقة الحافظ والتصانيف الكثيرة التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد ابن زريع قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيه ما وزنا ولحما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوى فى مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه فى ماله بان يؤدى قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذى اعتق ما يقوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم التاء اى لزم العبد به اى بالكتساب ما قوم من قيمة نصيب لشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند ابى داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه فى الاكتساب اذا عجز قال ابن التين معناه لا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول ابى حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه صاحباه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اى تابع سعيد بن ابى عروبة فى روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المؤلف بهذا الرد على من علم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير

من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله
بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سعى العبد الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان ويخرج
بقوله أعتق ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء
من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا
سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور
ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو
قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي
رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب
شركائه بقيمته والطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
واستدلهم بقوله في رواية سالم المذكورة او الباقي فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم
ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم بقيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين
وبعضهم كفارا او لا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليهم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية
وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا
كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب لشريك قيق لا يكلف عتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولا في
أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما في الثاني واسقاط منه قال ايوب لنحميا لا ادري
اشيء اي حكم المعتق قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا أو شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر
لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة
مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا احفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان لازم
له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله
عنه مما نقله عنه البيهقي في المعرفة وروى منه ما بقي ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ وروى منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكبير ولين بالمشهور
عن يحيى بن ايوب في حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد أو الامة
يكون بين الشركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد والامة يقول اي ابن عمر قد
وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيد الضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها اذا كان
للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح

عبد الله بن عمر رضی الله عنه وعن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اعتق عبدا ای امة بین اثنین فالولاء ان کان الذی اعتق موسرا صاحب یسار قوم علیه بضم القاف مبنیا للمفعول ای قیمة عدلا کما فی الروایة الاخری ای سواء من غیر زیادة ولا نقص ثم یعتق ای العبد او الامة فالعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنیر قوله من اعتق عبدا بین اثنین فیه دلیل لطیف علی صحة اطلاق الجمع علی الواحد لانه قال اعبدا بین اثنین ثم قال فاعطی شرکاءه حصصهم والمراد شریکه قطعا قال العلامة البدر الدمامینی هذا سهو منه فان الحدیث الذی فیه من اعتق عبدا بین اثنین لیس فیه فاعطی شرکاءه حصصهم والذی فیه فاعطی شرکاءه حصصهم لیس فیه من اعتق عبدا بین اثنین انما فیه من اعتق شرکا له فی عبد انتهی ولیس فی قوله ثم یعتق دلیل للمالکیة علی انه لا یعتق الا بعد أداء القیمة کما سیاتی بیانه قریبا فی هذا الباب ان شاء الله تعالی وهذا الحدیث قد سبق فی باب تقویم الاشیاء بین الشرکاء بقیم العدل وقال حدثنا عبد الله ابن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا بکسر الشین ای نصیبا له فی عبد سواء کان قلیلا او کثیرا والشرک فی الاصل مصدر اطلق علی متعلقه والمشترک ولا بد من اضمار ای جزء مشترک لان المشترک فی الحقیقة الجملة فکان له ای للذی اعتق ما یبلغ ای قوی والمستملی ما یبلغ ای شیء یبلغ ثمن العبد ای قیمة بقیته قوم العبد بضم القاف مبنیا للمفعول ازاء ابو ذر والاصیلی علیه قیمة عدل بان لا یزاد من قیمته ولا ینقص فاعطی شرکاءه حصصهم ای قیمة حصصهم وروی فاعطی بضم الهمزة مبنیا للمفعول شرکاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل وعتق علیه بفتح العین والتاء ولا یبنی للمفعول الا اذا کان بهمزة التعدیة فیقال اعتق ولابی ذر وعتق علیه العبد والا بان لم یکن موسرا فقد عتق منه ما عتق ای حصته وهذا الحدیث اخرجه مسلم وابو داود والنسائی فی العتق وبه قال حدثنا عبید بن اسماعیل بضم العین ابو محمد القرشی الهباری الکوفی مولد هبار بن الاسود واسمه فی الاصل عبد الله وعبید لقب غلب علیه عن ابی اسامة حماد بن اسامة عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوک فعلیه عتقه کله قال الزرکشی وتبعه ابن حجر بالجر علی انه توکید للضمیر المضاف ای عتق العبد کله وتعقبه العینی بانه لیس هنا ضمیر مضاف حتی یکون تاکیدا وفیه مساهلة جدا وانما هو تاکید لقوله فی مملوک انتهی ای فعلیه عتق المملوک کله والاحسن ان یقال انه تاکید للضمیر المضاف الیه ان کان له ای للذی اعتق ما یبلغ ثمنه ای قیمة بقیة العبد فان لم یکن له ما یقوم علیه قیمة عدل علی المعتق بکسر التاء ویقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله ما ای من لا مال له بحیث یقع علیه لتقویم فان العتق یقع فی نصیبه خاصة ولیس المراد ان التقویم لیشرع فیمن لم یکن له مال فلیس یقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وکسر الفوقیة مبنیا للمفعول ای فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء ای ما اعتق المعسر قال الامام البلقینی یحتمل ان یکون المراد فان لم یکن له ما یبلغ قیمة حصة الشریک بل البعض فیقوم لاجل ذلک ویکون حجة لاصح الوجهین فی مذهب الشافعی انه یعتق من حصة الشریک بقدر ما یوسر به او یحکم علی هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطریق الذی اورده البخاری انتهی وفی نسخة ما أعتق بضم الهمزة وکسر التاء وللحموی والمستملی قیمة عدل علی العتق بکسر العین وسکون المثناة الفوقیة وعند النسائی من روایة خالد ابن الحارث عن عبید الله فان کان له مال قوم علیه قیمة عدل فی ماله فان لم یکن له مال اعتق منه ما اعتق وبه قال حدثنا مسدد بالسین المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدی البصری قال حدثنا بشر بکسر الموحدة وسکون الشین المعجمة ابن المفضل عن عبید الله ابن عمر العمری اختصره مسدد بالاسناد المذکور وقد ذکر المقصود منه فقط قال فی فتح الباری وقد اخرجه مسدد فی مسنده من روایة معاذ بن المثنی عنه بهذا الاسناد واخرجه البیهقی من طریقه ولفظه من اعتق شرکا له فی مملوک فقد عتق کله وقد رواه غیر مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن بشر لکن لیس فیه ایضا قوله عتق منه ما عتق فیحتمل ان یکون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابی ذر حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من

فان شیخنا ابا بحر حدثنا عنه فیهما بالمهملة وهو صواب الکلام لمقابلته بالاخرق وان کان المعنی من جهة الضائع صحیحا لکن صحت
الروایة عن هشام هنا بالصاد المهملة وکذا رویناه فی صحیح البخاری انتهی وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة فی جمیع روایات البخاری
قال وقد خبط من قال من شراح البخاری انه روی بالصاد المهملة والنون فان هذه الروایة لم تقع فی شیء من طرقه انتهی ویؤیده قول ابن
الصلاح هو فی روایة هشام بالمهملة والنون فی اصل الحافظین ابی عامر العبدری وابن عساکر ولکنه لیس من روایة هشام
وان کان صحیحا فی نفس الامر ولکن روایته انما هی بالمعجمة واما روایة الزهری فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وکان ینسب هشاما
الی التصحیف قال وذکر القاضی عیاض انه فی روایة الزهری بالمعجمة الا روایة السمرقندی ولیس الامر علی ما حکاه فی روایات
اصولنا بکتاب مسلم فکلها مقیدة فی روایة الزهری بالمهملة انتهی لکن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضی عیاضا جزم بانه فی البخاری
بالمعجمة یرده ما سبق عن القاضی من قوله صحت الروایة عن هشام بالصاد المهملة وکذا رویناه فی صحیح البخاری فلیتامل وقال
النووی یروی بهما فیهما والصحیح عند العلماء المهملة والاکثر فی الروایة المعجمة انتهی وممن نسب هشاما الی التصحیف
فی هذه الدارقطنی وحکاه ابن المدینی وقد تقرر مما ذکرناه ان روایة هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الی التصحیف ویبقی النظر
فی تطابق الاصول التی وقفت علیها مع توافق اهل هذا الشان علی الاعتماد علی الاصول المعتمدة علی ما لا یخفی **وتصنع لاخرق**
بفتح الهمزة والراء بینهما معجمة ساکنة واخره قاف لا یحسن صنعة ولا یهتدی الیها **قال فان لم افعل قال تدع الناس**
من الشر ای تکف عنهم شرک **فانها صدقة تصدق بها علی نفسک** بحذف احدی التاءین والاصل تتصدق والضمیر
فی قوله فانها للمصدر الذی دل علیه الفعل وانثه لتانیث الخبر وهذا الحدیث من اعلی حدیث وقع عند المؤلف وهو فی حکم الثلاثیات
لان هشام بن عروة شیخ شیخه من التابعین وان کان روی هنا عن تابعی آخر وهو ابوه عروة وفیه ثلاثة من التابعین فی نسق واحد هشام و
ابوه وابو مراوح واخرجه مسلم فی الایمان والنسائی فی العتق والجهاد وابن ماجه فی الاحکام **باب ما یستحب من العتاقة**
بفتح العین ای الاعتاق **فی الکسوف والآیات** کخسوف القمر والظلمة الشدیدة وهو من عطف العام علی الخاص ولابوی الوقت
وذر والآیات بالف قبل الواو وبه قال **حدثنا موسی بن مسعود** هو ابو حذیفة النهدی بفتح النون البصری مشهور بکنیته اکثر
من اسمه قال **حدثنا زائدة بن قدامة** ابو الصلت الثقفی الکوفی **عن هشام بن عروة** بن الزبیر **عن فاطمة بنت المنذر**
ابن الزبیر بن العوام زوج هشام **عن اسماء بنت ابی بکر** الصدیق **رضی الله عنهما** انها **قالت امر النبی صلی الله علیه**
وسلم بالعتاقة ای فک الرقبة من العبودیة بالاعتاق **فی کسوف الشمس** لان الخیرات تدفع العذاب **تابعة** ای تابع
موسی بن مسعود **علی** قال الحافظ ابن حجر یعنی ابن المدینی وهو شیخ البخاری ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهی ای بضم الحاء المهملة
وسکون الجیم وبالراء والقائل بانه المراد هو الکرمانی قال العینی کل من ابن المدینی وابن حجر شیخ المؤلف وروی عن اللاحق فما الدلیل علی
تخصیص ابن المدینی ونسبة الوهم الی غیره **عن الدراوردی** بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسکون الراء وکسر الدال
المهملة وتشدید التحتیة نسبة الی دراورد قریة من قری خراسان واسمه عبد العزیز بن محمد **عن هشام** ای ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الی اخره وقد مضی الحدیث فی ابواب الکسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابی بکر** المقدمی قال **حدثنا**
عثام بفتح العین المهملة وتشدید المثلثة وبعد الالف میم ابن علی بن الولید العامری الکوفی قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبیر **عن اسماء بنت ابی بکر** الصدیق **رضی الله عنهما** انها **قالت کنا**
نؤمر عند الخسوف بالخاء المعجمة ای خسوف القمر **بالعتاقة** بفتح العین ای الاعتاق للرقبة وقد وضح بروایة زائدة السابقة
ان الامر فی روایة عثام هو الرسول صلی الله علیه وسلم وفیه تقویة للقائل ان قول الصحابی کنا نؤمر بکذا له حکم الرفع وهو الاصح
هذا باب بالتنوین **اذا اعتق الشخص عبدا مشترکا بین اثنین** او اکثر **او اعتق امة بین الشرکاء**
وانما قال فی العبد بین اثنین وفی الامة بین الشرکاء محافظة علی لفظ الحدیث والا فالحکم واحد وبه قال **حدثنا علی**
ابن عبد الله المدینی قال **حدثنا سفیان** بن عیینة **عن عمرو** هو ابن دینار **عن سالم عن ابیه**

ابن الحسين بالتغريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها
ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان
حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل الكبائر لبعد الشرك قاله الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق
ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق
في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى
انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكمال اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق وانطلقت
الى ولاني دره اي بالحديث الى علي بن حسين وفي لابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد و
ابو عوانة من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد
علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما
على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب هو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف
درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة
الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم اخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين
اي الرقاب افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من
كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن
ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله وتقدما ان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها
بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا
وهو بين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل
لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص
واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر وانفسها
عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان
لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة
كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
كالاصل المقروء على الشرف المليدي ومن غيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا
ضياع من فقر وعيال وحال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم رواياتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال
كذا في رواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين
الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي

حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذ الاختلاف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث أخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في القضايا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه من حلف على يمين** اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه **ليستحق بها** اي باليمين **مالا** لغيره **وهو فيها** اي في اليمين **فاجر** اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب غالبا وفي المال **لقي الله وهو عليه غضبان** من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه بعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله **تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا** فقرأ **الى عذاب اليم** برفعهما على الحكاية **ثم ان الاشعث بن قيس** الكندي **خرج الينا** من المكان الذي كان فيه **فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود **قال فحدثناه** بسكون المثلثة **قال فقال صدق لفي** بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية **والله انزلت** ولابي ذر لفي نزلت اي الآية **كانت بيني وبين** رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي **خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك** بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك اوليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اي لواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك لواجب في الحكم **او يمينه** عطف عليه **قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي** بنصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال او عدم الفصل والعزيز اي لو يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو** ولابي ذر **هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان** بغيتوين للصفة وزيادة الالف والنون **فانزل الله** ولابي ذر ثم انزل الله **تصديق ذلك ثم اقرأ** صلى الله عليه وسلم **هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا** ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب المخصومة في البئر من كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق **فك رقبة** برفع الكاف وخفض رقبة **او اطعام** بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليها كالغل في رقبته فاذا عتق فك من عنقه **في يوم** المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا **ذي مسغبة** مجاعة **يتيما** نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله **ذا مقربة** صفة ليتيما اي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا عاصم بن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **واقد بن محمد** بالفاء بن زيد أخو عاصم الراوي عنه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن مرجانة** بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **صاحب علي بن حسين** ولابي ذر صاحب علي

المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه و
يشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكرياء بن ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق
واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب
عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب
الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه
المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد
والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول
وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا باب بالتنوين
اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها
او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثواب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي
وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما
اي اساله في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ
ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه
وياتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسالة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل
عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب
وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها
وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود واما اذا تصور

وانت اجمل العرب قال فارهنونی ابناءکم قالوا کیف نرهن ولابی در فی نسخة کیف نرهنک ابناءنا فیسب احدهم
بضم المثناة التحتیة وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل فیقال رهن بوسق او وسقین بضم الراء وکسر الهاء مبنیا
للمفعول هذا عار علینا ولکنا نرهنک اللامة بالهمزة وقد تترک تخفیفا قال سفیان بن عیینة فی تفسیر اللامة یعنی
السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان یاتیه زاد فی المغازی فجاءه لیلا ومعه ابونائلة وهو اخو کعب من الرضاعة فدعاهم الی الحصن
فنزل الیهم فقالت امرأته این تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخی ابو نائلة وقال غیر عمرو قالت اسمع صوتا کانه یقطر منه
الدم قال انما هو اخی محمد بن مسلمة ورضیعی ابو نائلة ان الکریم لو دعی الی طعنة باللیل لاجاب قال ویدخل محمد بن مسلمة معه برجلین قیل
لسفیان سماهم عمرو قال سمی بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلین وقال غیر عمرو ابو عبس بن جبر والحارث بن اوس وعباد بن بشر فقال
اذا ما جاء فانی نائل بشعره فاشمه فاذا رایتمونی استمکنت من راسه فدونکم فاضربوه وقال مرة ثم اشمکم فنزل الیهم متوشحا وهو ینفح
منه ریح الطیب فقال ما رایت کالیوم ریحا ای طیب قال غیر عمرو قال عندی اعطر نساء العرب واکمل العرب قال عمرو فقال اناذن
لی ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اناذن لی قال نعم فلما استمکن منه قال دونکم فقتلوه ثم اتوا النبی صلی الله علیه
وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال ولیس فی قوله نرهنک اللامة دلیل علی جواز رهن السلاح عند الحربی وانما کان
ذلک من معاریض الکلام المباحة فی الحرب وغیره وقال العینی المطابقة بین الحدیث والترجمة فی قوله ولکنا نرهنک اللامة ای
السلاح بحسب ظاهر الکلام وان لم یکن فی نفس الامر حقیقة الرهن وهذا المقدار کاف فی وجه المطابقة انتهی وهذا الحدیث
اخرجه المؤلف ایضا فی المغازی والجهاد ومسلم فی المغازی وابو داود فی الجهاد والنسائی فی السیر هذا باب بالتنوین الرهن مرکوب
ومحلوب ای یجوز اذا کان ظهرا یرکب ومن ذوات الدر یحلب وهذا لفظ حدیث اخرجه الحاکم وصححه علی شرط الشیخین وقال
مغیرة هو ابن مقسم بکسر المیم وسکون القاف مما وصله سعید بن منصور عن ابراهیم النخعی ترکب لضالة ما ضل من البهائم
ذکرا کان او انثی بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وفی نسخة لابی ذر عن الکشمیهنی علفها قال فی الفتح والاول اصوب و
الرهن ای المرهون مثله فی الحکم المذکور یعنی یرکب ویحلب بقدر العلف وهذا وصله سعید بن منصور ایضا وبه قال حدثنا ابو نعیم
الفضل بن دکین قال حدثنا زکریا بن ابی زائدة عن عامر هو الشعبی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه
وسلم انه کان یقول الرهن ای الظهر المرهون یرکب بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول بنفقته ای یرکب وینفق
علیه ولبن الدر اذا کان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشدید الراء قال الکرمانی وتبعه العینی وغیره مصدر بمعنی
الدارة ای ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشیء الی نفسه وتعقبه العینی بان اضافة الشیء الی نفسه لا تصح الا
اذا وقع فی الظاهر فیؤول واذا کان المراد بالدر الدارة فلا یکون من اضافة الشیء الی نفسه لان اللبن غیر الدارة واحتج به الامام
حیث قال یجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم یاذن له المالک واجمع الجمهور علی ان المرتهن لا ینتفع من الرهن
بشیء قال ابن عبد البر هذا الحدیث عند جمهور الفقهاء یرده اصول مجمع علیها وآثار ثابتة لا یختلف فی صحتها ویدل علی نسخه حدیث
ابن عمر الماضی فی ابواب المظالم لا یحلب احد ماشیة امرئ بغیر اذنه انتهی وقال اما منا الشافعی یشبه ان یکون المراد من رهن ذات
درّ وظهر لم یمنع الراهن من درها وظهرها فهی محلوبة ومرکوبة له کما کانت قبل الرهن انتهی فیجوز للراهن انتفاع لا ینقص المرهون
کرکوب وسکنی واستخدام ولبس وانزاء فحل لا بنقصانه وقال الحنفیة ومالک واحمد فی روایة عنه لیس للراهن ذلک لانه ینافی حکم
الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوی فی شرح الآثار بان هذا الحدیث مجمل لم یبین فیه من الذی یرکب ویشرب اللبن فمن
این جاز لهم ان یجعلوه للراهن دون ان یجعلوه للمرتهن الا ان یقارنه دلیل من کتاب وسنة او اجماع قال وما ذلک فقد رویت
هشیم هذا الحدیث بلفظ اذا کانت الدابة مرهونة فعلی المرتهن علفها وثمن الذی یشرب وعلی الذی یشرب نفقتها ویرکب فدل هذا
ان المعنی بالرکوب والشرب اللبن فی الحدیث الاول هو للمرتهن لا الراهن فجعل ذلک له وجعلت النفقة علیه بدلا مما یتعوض منه
مما ذکرنا وکان هذا عندنا فی الوقت الذی کان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشکاله وردت الاشیاء الماخوذة الی ابدالها

الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ينافي قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية
من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس
ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال و
سكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره
قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب
من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته
عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي
والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه
آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل اهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان
عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى
رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي
حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم
كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة و
الغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما
يفتكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي
وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو
رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه آذى الله ولابي ذر فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي
ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة
وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي
فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي اترهنوني نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا

انه لم يكن شركا حقيقة بل اعطاه قدر اينبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن **باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم** بفتح القاف وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد** غير منسوب وعند ابن شبوية محمد بن سلام قال **اخبرنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي **عن سفيان** الثوري **عن ابيه** سعيد بن مسروق الثوري **عن عباية** ابن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة **عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه** انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة** خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة **فاصبنا غنما وابلا** ولابوي الوقت وذر ابلا **فعجل القوم** بكسر الجيم **فاغلوا بها** اي بلحوم ما اصابوه **القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها** اي بالقدور ان تكفأ **فكفئت** وللكشميهني فكفئت بريقت بمائها من المرق واللحم زجرا لهم وقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا **ثم عدل** في رواية فعدل **عشرا** ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها مع الغنم بجزور اي سواها به **شردان بعيرا منها فندّ** اي هرب **وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه** لسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم** اي الابل **اوابد كاوابد الوحش** كنفارته **فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** اي رموه بالسهم **قال** عباية **قال جدي** رافع بن خديج **يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى** جمع مدية اي سكين وان استعملت السيف في الذبح **افنذبح بالقصب فقال** ولابي ذر **قال عجل** بفتح الجيم او **قال ارني** بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة **على ما الانهر** ولابي ذر بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى عجل اي عجل ذبحها لئلا تموت حنفا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة **ما انهر الدم** اراقه بكثرة **وذكر اسم الله عليه فكلوا** الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه **ليس السن والظفر** نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك **اما السن فعظم** يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين **في الرهن في الحضر** وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على المبدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبوية باب ما جاء في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر **وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد

الرجل الرجل ولابی ذر الرجل رجلا فی هدیه بعد ما اهدی هل یجوز ذلک ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زید اسم جده درهم الازدی الجهضمی ابو اسماعیل البصری قال اخبرنا عبد الملک بن جریج بضم الجیم الاولی
وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابی رباح اسلم القرشی مولاهم احد اعلام التابعین عن جابر هو ابن عبد الله الانصاری وعن طاوس
هو ابن کیسان عطف علی قوله عطاء لان ابن جریج سمع منهما لکن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذی یظهر لی ان ابن جریج عن طاوس
منقطع فقد قال الائمة انه لم یسمع من مجاهد ولا من عکرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لکونه تأخرت
عنهما وفاته نحو عشر سنین عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ولابی ذر وکریمة قالا ای جابر وابن عباس قدم النبی صلی الله
علیه وسلم ای مکة صبح رابعة وللکشمیهنی لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذی الحجة حال کونهم
مهلین محرمین وجمع علی روایة من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه علیه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه
واما علی اثباته فواضح وللحموی مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف ای هم محرمون بالحج لا یخلطهم بفتح الیاء وسکون الخاء المعجمة وکسر اللام
شیء من العمرة ای فی وقت الاحرام فلما قدمنا ای مکة شرفها الله تعالی وجعلنا من ساکنیها امرنا علیه الصلاة والسلام فجعلناها
ای تلک الحجة عمرة فصرنا متمتعین وان نحل الی نسائنا ففشت بالفاء والشین المعجمة والفتحات ای فشاعت وانتشرت
فی ذلک ای فی فسخ الحج الی العمرة القالة بالقاف وللکشمیهنی المقالة بزیادة میم قبل القاف ای مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة
غیر صحیحة فی اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطاء هو ابن ابی رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاری فیروح استفهام تعجبی محذوف الاداة
ای افیروح احدنا الی منی ای محرما بالحج وذکره لقرب عهده من الجماع یقطر منیا وهو من باب المبالغة فقال جابر بکفه اشار به الی التقطر وانما اشار
الی ذکره استهجانا لذلک الفعل ولذا واجههم علیه الصلاة والسلام بقوله الآتی لانا ابر واتقی وللکشمیهنی بکفه وهو من کفه اذا منعه ای قال
جابر ذلک والحال انه یکفه فبلغ ذلک الذی صدر منهم من القول النبی صلی الله علیه وسلم فقام حال کونه خطیبا فقال بلغنی ان اقواما یقولون کذا و
کذا والله لانا بلام التوکید مبتدأ خبره قوله ابر واتقی لله عز وجل منهم وفی الفرع علامة السقوط علی لفظ الجلالة الشریفة
وثبت فی اصله ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ای لو عرفت فی اول الحال ما عرفت فی آخره من جواز العمرة فی
اشهر الحج ما اهدیت ای ما سقت الهدی ولولا ان معی الهدی لاحللت من الاحرام لکن امتنع الاحلال لصاحب الهدی
وهو المفرد او القارن حتی یبلغ الهدی محله وذلک فی ایام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالک بن جعشم بضم الجیم والمعجمة
بینهما عین مهملة المدلجی الصحابی الشهیر فقال یا رسول الله هی ای العمرة فی اشهر الحج لنا ای خاصة او للابد فقال علیه
الصلاة والسلام لا ای لیست لکم خاصة بل هی للابد ای الی یوم القیامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء علی بن ابی طالب
رضی الله عنه ای من الیمن فقال احدهما وهو جابر یقول علی لبیک بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الآخر
وهو ابن عباس یقول علی رضی الله عنهم لبیک بحجة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسقط وقال الاولی فی روایة
ابی ذر فامر النبی باسقاط ضمیر النصب ولابی ذر فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم علی احرامه ای یثبت
علیه واشرکه بفتح الهمزة والراء ای اشرک صلی الله علیه وسلم علیا فی الهدی قال فی فتح الباری فیه بیان ان الشرکة وقعت
بعد ما ساق النبی صلی الله علیه وسلم الهدی من المدینة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علی من الیمن الی النبی صلی الله علیه وسلم ومعه
سبع وثلاثون بدنة فصار جمیع ما ساقه النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی مائة بدنة واشرک علیا معه فیها انتهی وقال المهلب
لیس فی حدیث الباب ما ترجم به من الاشتراک فی الهدی بعد ما اهدی بل لا یجوز الاشتراک بعد الاهداء ولا هبته ولا بیعه والمراد
منه ما اهدی علی من الهدی الذی کان معه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعل له ثوابه فیحتمل ان یفرد بثواب ذلک
الهدی کله فهو شریک له فی هدیه لانه اهدی عنه علیه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ویحتمل ان یشرکه فی ثواب
هدی واحد فیکون بینهما اذا کان متطوعا کما ضحی صلی الله علیه وسلم عنه وعن اهل بیته بکبش وعن من لم یضح من امته
باخر واشرکهم فی ثوابه فجعل ضمیر الفاعل فی اشرک لعلی رضی الله عنه لا لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقال القاضی عیاض عندی

اى من الربح الراحلة كما هى اى بتمامها فيبعث بها الى المتزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى بما يجد دابة متاع على ظهرها فاشتركا فيها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من اراد الشركة مع غيره فى العرض المتقوم باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى القبض سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ﴿باب الشركة فى الرقيق﴾ بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من اعتق شقصا وفى اخرى شقيصا له فى مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكل المشاة الفوقية كله قال فى المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل ان يجرى فيه على غير الغالب ان يجعل كله تأكيدا للضمير المخفوض اى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد قد قال به اما ما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه ام لا ويسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن الفاعل حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى اخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بكسر النون العماد المعجمة ابن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السدوسى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد فى غير رواية ابى ذر له فى عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اى وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح المهملة من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفها مسامحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين ﴿باب الاشتراك فى الهدى﴾ بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام واذا اشترك

الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل
ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا اجاز مشاركة الذمي في المزارعة
جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر
والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك ولعل
مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرافعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب
قسمة الغنم ولابوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء
البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن حمير بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود
اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي
وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا
جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة ابن عامر على الضان صريحا
ولفظه وبقية البحث في ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل
على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه
فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك
عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد و
الظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم
والنسائي والترمذي في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور
ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه اخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء
بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة
فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي
مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن سعيد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة
بينهما ساكنة القرشي التيمي ابي عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير فمسح
رأسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا
بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب

بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضان

قوله واسم جده ... حذف هذه العبارة في محل آخر ينا سبب الا ان يجعل الضمير عائدا على عبد الله كان نسبه في ال... تامل اه

أحدكم ليتيمته التي في حجره وللابي ذر عن الكشميهني بتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن صوب قد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات
ويأكلون اموالهن ولا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل
وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي باب الشركة
في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك
لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وجمع حدوه وهو هنا ما تتميز به الاملاك
بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها
وشوارعها وراء صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا
باب التنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود و
صرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم لعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة أجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع
اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة
بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند
الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق
المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون على انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقد يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم
الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالاخر
يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي ورقا شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من
غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب هو ابن الحارث الانصاري رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة
اي اتركوه وفي رواية فردوا من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها
الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي ردوه بدون الفاء لان الاسم

الصدوق الراوي عنه الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في
الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك
تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا
من الذين بحذف النون اكتفى في الشهادات فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما اراد وا من الخرق في نصيبهم هلكوا
جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا
الآخذ ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي
بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد
ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها لانها تشبه الاقسام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة وبغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سأل خالته عائشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على
الشرف المبدومي ان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم بامورها تزاد في تفسير سورة النساء من رواية ابي اسامة ووارثها
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح في رواية عقيل عن ابن شهاب يريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب
عطفا على معمول بغير ان المجرور ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف
لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير
بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء
بعد نزول هذه الآية وهي ان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن
تنكحوهن في أن تنكحوهن اي وعن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم أن لا تعدلوا في نكاح النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن
قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت بهي هي رغبة

المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان أو كثيرا من عبد اي
ذكرا أو أنثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا أو قال اشركا بكسر الشين
ايضا أو قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين آخر وكان له اي الذي عتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد ما حصته
فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه
وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه سكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين
من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر بجزء لما تأتي على الموسر كله في
السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق والعتق والمعتق والمستعتق
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها
وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال اعتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق
منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه ايضا في
العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من
مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله لينخلص من الرق فان لم يكن له اي الذي اعتق
ما لقوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا
نقص ثم استسعي بضم تاء الاستعمال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية
رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب ذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد
وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه
ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسر من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه
اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدار عليهما القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبه في عمدة القاري فقال كلاهما بعيد عن نصح الصواب لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه
بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف
تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز

الهمدانی الوادعی الکوفی الثقة لکنه کان یدلس قال سمعت عامرا الشعبی یقول سمعت النعمان بن بشیر رضی الله عنهما
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال مثل القائم علی حدود الله الآمر بالمعروف والناهی عن المنکر والواقع فیها ای فی
الحدود التارک للمعروف والمرتکب للمنکر کمثل قوم استهموا اقترعوا علی سفینة مشترکة بینهم بالاجارة او الملک
تنازعوا فی المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فکان الذین وللحموی والمستملی فکان
الذی فی اسفلها اذا استقوا من الماء مروا علی من فوقهم قال فی المصابیح یظهر لی ان قوله الذی صفة لموصوف مفرد اللفظ
کالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذی واعتبر معناه فاعید علیه ضمیر الجماعة فی قوله اذا استقوا وهو اولی من ان یجعل الذی مخففا
من الذین بحذف النون انتهی وفی الشهادات فکان الذی فی اسفلها یمرون بالماء علی الذین فی اعلاها فتأذوا به فقالوا لو انا خرقنا
فی نصیبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسکون الهمزة وبالذال المعجمة ای لم نضر من فوقنا وفی الشهادات فاخذ فاسا فجعل ینقر
اسفل السفینة فاتوه فقالوا ما لک قال تأذیتم بی ولا بد لی من الماء فان یترکوهم وما ارادوا من الخرق فی نصیبهم هلکوا
جمیعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفینة غرقها واهلها وان اخذوا علی ایدیهم منعوهم من الخرق نجوا ای
لاخذون ونجوا جمیعا ای جمیع من فی السفینة وهکذا اقامة الحدود یحصل بها النجاة لمن اقامها واقیمت علیه والا هلک العاصی
بالمعصیة والساکت بالرضی بها ومطابقة الحدیث للترجمة غیر خفیة وفیه وجوب الصبر علی اذی الجار اذا خشی وقوع ما هو اشد
ضررا وانه لیس لصاحب السفل ان یحدث علی صاحب العلو ما یضر به وانه ان احدث علیه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفیه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون علی القول بالقرعة الا الکوفیین فانهم قالوا لا معنی
لها لانها تشبه الازلام التی نهی الله عنها ویأتی مزید لما ذکرته هنا فی باب الشهادات ان شاء الله تعالی وقد اخرج الحدیث الترمذی
فی الفتن وقال حسن صحیح باب شرکة الیتیم واهل المیراث ای مع اهل المیراث وبه قال حدثنا الاویسی بضم الهمزة وفتح الواو وسکون
التحتیة وکسر المهملة ولغیر ابی ذر حدثنا عبد العزیز بن عبد الله العامری الاویسی قال حدثنا ابراهیم بن سعد هو ابن ابراهیم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشی الزهری عن صالح هو ابن کیسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر
ابن العوام انه سأل خالته عائشة رضی الله عنها وقال اللیث بن سعد الامام مما وصله الطبری فی تفسیره حدثنی بالافراد
یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری انه قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر امه اسماء بنت ابی بکر الصدیق
انه سأل عائشة رضی الله عنها عن معنی قول الله تعالی فی سورة النساء فان خفتم بالفاء فی الفرع وفی النسخة المقروءة علی
الشرف المیدومی وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الی قوله ورباع وسقط لغیر ابی الوقت ان لا تقسطوا فقالت ای عائشة
ولابی الوقت قالت یا ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها القائم بامورها زاد فی تفسیر سورة النساء من روایة ابی اسامة ووارثها
تشارکه فی ماله زاد ابو اسامة ایضا حتی فی العذق فیعجبه مالها وجمالها فیرید ولیها التی هی تحت حجره ان یتزوجها
بغیر ان یقسط ان یعدل فی صداقها فی النکاح فی روایة عقیل عن ابن شهاب ویرید ان ینتقص من صداقها فیعطیها بالنصب
عطفا علی معمول بغیر ان ای یرید ان یتزوجها بغیر ان یعطیها مثل ما یعطیها غیره فنهوا بضم النون والهاء علی وزن فعوا بحذف
لام الفعل لان الاصل نهیوا فنقلت ضمة الیاء الی الهاء فالتقی ساکنان فحذفت الیاء ان ینکحوهن الا ان یقسطوا لهن ویبلغوا
بهن اعلی سنتهن ای طریقتهن من الصداق وامروا ان ینکحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبیر
بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم طلبوا منه الفتیا فی امر النساء
بعد نزول هذه الآیة وهی وان خفتم الی ورباع فانزل الله عز وجل ویستفتونک فی النساء الی قوله وترغبون ان
تنکحوهن فی ان تنکحوهن او عن ان تنکحوهن والذی ذکر الله انه یتلی علیکم فی الکتاب الآیة الاولی التی قال تعالی فیها وان خفتم
ان لا تقسطوا فی الیتامی ای ان خفتم ان لا تعدلوا فی یتامی النساء اذا تزوجتم بهن فانکحوا ما طاب لکم من النساء من غیرهن
قالت عائشة وقول الله فی الآیة الاخری وترغبون ان تنکحوهن هی رغبة احدکم ولغیر ابوی ذر والوقت یعنی هی رغبة

المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي
ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين
ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين آخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته
فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه
وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين
من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في
السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها
وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق
منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في
العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من
مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا
نقص ثم استسعى بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية
رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد
وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه
ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه
اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه
بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء الاقتسام وجواب هل محذوف
تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز

من ربط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاة فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم جئ بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا **ليس السن والظفر** قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب **وساحدثكم عن ذلك** اى سأبين لكم علته وحكمته لتفقهوا فى الدين **اما السن فعظم** لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال به هذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال الشرع علل بعدم بها كما ان له احكاما تعبد بها اى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يمثلون بالمذبوح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وابو داود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح **باب ترك القران فى التمر** هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركاء **حتى يستاذن اصحابه** فيه حذف المضاف اليه وهو ترك واقامة المضاف مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف المتروك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حينئذ فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهى من اولها وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمى الكوفى قال **حدثنا سفيان** الثورى قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام اليتمى **قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول انهى النبى صلى الله عليه وسلم** نهى تنزيه **ان يقرن الرجل** بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه فى اليونينية وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتحا ولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول **بين التمرتين جميعا** فى الاكل بين الشركاء **حتى يستاذن اصحابه** وهذا الحديث قد سبق فى المظالم وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة بن سحيم** انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام منحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث او لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اى يقوتنا به وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يمرنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء فى اليونينية وكسرها فى غيرها من باب نصر يضرب وضرب يضرب اى لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين **فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران** بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه والخماسى والمستملى عن القران بغير همز من الثلاثى وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من المذلة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذى يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا المشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بالكثر من بعض لم يحمد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه** فى القران فلا كراهة **باب تقويم الاشياء** نحو الامتعة والعروض **بين الشركاء** حال كون المتقوم **بقيمة عدل** واختلف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصرى الآدمى قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** العنبرى التورى بفتح

بذی الحلیفة زاد مسلم کالمؤلف فی باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو یرد علی النووی حیث قال تبعا للقابسی انه المهل
الذی بقرب المدینة قال السفاقسی وکان ذلک سنة ثمان من الهجرة فی قضیة حنین فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
بکسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعیر قال رافع وکان النبی صلی الله علیه وسلم فی اخریات القوم بضم
الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بکسر الجیم وفی الفرع بفتحها ولم یضبطها فی الیونینیة وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور
بعد ان وضعوا اللحم فیها للطبخ فامر النبی صلی الله علیه وسلم بالقدور ان تکفأ فاکفئت بضم الهمزة الاولی ای امیلت
لیفرغ ما فیها یقال کفأت الاناء واکفأته اذا املته وانما اکفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم یکن لهم ذلک وقال النووی
لانهم کانوا قد انتهوا الی دار الاسلام والمحل الذی لا یجوز الاکل فیه من مال الغنیمة المشترکة فان الاکل منها قبل القسمة انما یباح فی دار الحرب
والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم یتلفوه بل یحمل علی انه جمع ورد الی المغنم ولا یظن بانه اتلف
مال الغانمین لانه صلی الله علیه وسلم نهی عن اضاعة المال نعم فی سنن ابی داود بسند جید انه صلی الله علیه وسلم اکفأ القدور
بقوسه ثم جعل یزبل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة لیست باحل من المیتة او ان المیتة لیست باحل من النهبة شک
هنا احد رواته وقد یجاب بانه لا یلزم من تزبیله اتلافه لامکان تدارکه بالغسل لکنه بعید ویحتمل ان فعله صلی الله علیه وسلم ذلک
لانه ابلغ فی الزجر ولو ردها الی المغنم لم یکن فیه کبیر زجر اذا ما ینوب الواحد منهم من ذلک نزر یسیر فکان افسادها علیهم مع تعلق
قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ فی الزجر ثم قسم علیه الصلاة والسلام فعدل بتخفیف الدال عشرة باثبات تاء التانیث فی اصل
ابی ذر والاصیلی وابن عساکر والاصل المسموع علی ابی الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانی لکن قال ابن مالک لا یجوز اثباتها فالصواب
فعدل عشرا من الغنم ببعیر ای سواها به وهو محمول علی انه کان بحسب قیمتها یومئذ ولا یخالف هذا قاعدة الاضحیة من اقامة
بعیر مقام سبع شیاه لانه الغالب فی قیمة الشیاه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة علی ما لا یخفی فند بفتح النون وتشدید
الدال المهملة ای هرب وشرد منها بعیر فطلبوه فاعیاهم ای اعجزهم وکان فی القوم خیل یسیرة ای قلیلة فاهوی
ای مال وقصد رجل منهم الیه بسهم ای فرماه به فحبسه الله ای بذلک السهم ثم قال صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم
ای الابل اوابد جمع آبدة بالمد وکسر الموحدة المخففة ای نوافر وشوارد کاوابد الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به
هکذا ای ارموه بالسهم کالصید قال عبایة بن رفاعة فقال جدی رافع بن خدیج انا نرجوا وقال نخاف العدو غدا
والشک من الراوی والرجاء هنا بمعنی الخوف ولیست مدی ولابی ذر عن الکشمیهنی والاصیلی ولیست معنا مدی وللحموی
والمستملی ولیست لنا مدی وهو بضم المیم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدیة مثلث المیم سکین ای وان استعملنا السیوف
فی الذبائح تکل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذکی باللیط بکسر اللام وسکون المثناة التحتیة
وبالطاء المهملة قطع القصب وقشوره قال علیه الصلاة والسلام ما انهر الدم ای صبه بکثرة وهو مشبه بجری الماء
فی النهر وکلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فکلوه او شرطیة والفاء جواب الشرط وقال البرماوی کالزرکشی وروی بالزای حکاه القاضی
عیاض وهو غریب قال فی المصابیح وهذا تحریف فی النقل فان القاضی قال فی المشارق ووقع للاصیلی فی کتاب الصید انهز بالزای ولیس
بشیء والصواب ما لغیره انهر ای بالراء کما فی سائر المواضع فالقاضی انما حکی هذا عن الاصیلی فی کتاب الصید لا فی المکان الذی نحن فیه
وهو کتاب الشرکة وکلام الزرکشی ظاهر فی روایته فی هذا المحل الخاص وهو تحریف بلا شک انتهی وذکر اسم الله علیه فکلوه
هذا تمسک به من اشترط التسمیة عند الذبح وهم المالکیة والحنفیة فانه علق الاذن فی الاکل بمجموع امرین والمعلق علی شیئین
ینتفی بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعیة بان هذا معارض بحدیث عائشة رضی الله عنها ان قوما قالوا ان قوما یاتوننا باللحم لا ندری
اذکروا اسم الله علیه ام لا فقال سموا انتم وکلوا فهو محمول علی الاستحباب وبقیة مباحث ذلک تاتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الصید
والذبائح قال العلامة البدر الدمامینی فان قلت الضمیر من قوله فکلوه لا یعود علی ما لانها عبارة عن آلة التذکیة وهی لا تؤکل فعلی
ماذا یعود واجاب بانه یعود علی المذکی المفهوم من الکلام لان انهار الآلة للدم یدل علی شیء انهر دمه ضرورة وهو المذکی ولکن لا بد

من

رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اى مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم
فان فيه جمع الانصباء مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه
تعجيل المغرب بلفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اترمى به قال حدثنا
محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى ابو اسامة عن بريد
بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابى بردة الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن
اذا ارملوا فى الغزو بفتح الهمزة والميم اى فنى زادهم وأصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر
كأنه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم اى متصلون بى
والحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم اى متصلون بى
او فعلوا افعالى فى هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر
فيه جواز هبة المجهول تعقبه العينى بانه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا كلام فيه
هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل
والنسائى فى السير والله اعلم هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فى الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب به قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله
قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده لانسا
هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض اى قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
اى ان الشريكين اذا خلطا أرسالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فى معناهما قاله ابو سليمان الخطابى
وتعقبه ابن المنير بان التراجع لو قع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم
يعط استهلاك ما لزمه اعطاؤه اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت
الوفاء فالاول على انه استهلاك والثانى على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع
عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعى كذا نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره
المؤلف فى مواضع مقطعا فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وباقيها فى الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود
فى موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم اى بالعدد وبه قال حدثنا على بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزى الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن سعيد بن مسروق بن عبد والد سفيان
الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

فی ذلک کثیرة مما یجوز التفاضل فیه مما یکال او یوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا علی سابقه وفی روایة والاقران فی الثمر
وقد مر ذکره فی المظالم والذی فی الیونینیة وفرعها رفع القران والاقران لاغیر وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا مالک الامام عن وهب بن کیسان بفتح الکاف عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما انه قال بعثنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا قبل الساحل فی رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر علیهم ابا عبیدة
ابن الجراح بفتح الجیم وتشدید الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابی عبیدة عامر بن عبد الله وهم ای البعث ثلثمائة وانا
فیهم فخرجنا حتی اذا کنا ببعض الطریق فنی الزاد ای اشرف علی الفناء فامر الامیر ابو عبیدة بازواد ذلک الجیش
فجمع ذلک کله فکان مزودی تمر بکسر المیم واسکان الزای وفتح الواو والدال وسکون المثناة التحتیة تثنیة مزود ما یجعل
فیه الزاد کالجراب فکان یقوتنا بتشدید الواو وحذف الضمیر ولابی ذر عن الکشمیهنی یقوتناه کل یوم بالنصب علی الظرفیة
قلیلا قلیلا بالنصب کذا فی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی وفی روایة عن الحموی والمستملی یقوتنا بفتح اوله وضم القاف
وسکون الواو کل یوم قلیل قلیل بالرفع حتی فنی الکثیر فلم یکن یصیبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن کیسان فقلت لجابر وما
تغنی تمرة ای عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حین فنیت موثرا وفی روایة ابی الزبیر عن جابر عند مسلم فقلت کیف
کنتم تصنعون بها قال نمصها کما یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتکفینا یومنا الی اللیل قال ای جابر ثم انتهینا الی
ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مکسورة فموحدة ای الجبل الصغیر وضبط ایضا فی الفرع بکسر
الظاء وسکون الراء ای منبسط لین تعالی فاکل منه ذلک الجیش الثلثمائة ثمانی عشرة لیلة ثم امر ابو عبیدة بن الجراح بضلعین
بکسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشکل اسقاط تاء التانیث لان الضلع مؤنثة واجیب بأن تأنیثها غیر
حقیقی فیجوز التذکیر ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ای تحت الضلعین فلم تصبهما ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فامر
ابو عبیدة بأزواد ذلک الجیش فجمع لانه لما کان یفرق علیهم قلیلا قلیلا صار فی معنی النهد واعترض بأنه لیس فیه ذکر المجازفة لانا
لم نرد والمبایعة ولا البذل واجیب بأن حقوقهم تساوت فیه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة کما جرت العادة وهذا الحدیث اخرجه
المؤلف ایضا فی المغازی والجهاد ومسلم فی الصید والترمذی وابن ماجه فی الزهد والنسائی فی الصید والسیر وبه قال حدثنا بشر
ابن مرحوم هو بشر بن عبیس بالعین المهملة والموحدة والسین المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائی البصری نزیل الحجاز ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعیل المدنی الحارثی صدوق بهم عن زید بن ابی عبید الاسلمی مولی سلمة بن الاکوع عن سلمة
ای ابن الاکوع رضی الله عنه انه قال خفت ازواد القوم ای فی غزوة هوازن کما عند الطبرانی وللحموی والمستملی ازودة
القوم واملقوا ای افتقروا فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فی نحر ابلهم فاذن لهم فی نحرها فلقیهم عمر بن الخطاب رضی الله
عنه فاخبروه بذلک فقال ما بقاؤکم بعد ابلکم فاخبروه بالکم اذا نحرتموها الان توالی المشی قد یفضی الی الهلاک فدخل علی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نادفی الناس فهم یاتون بفضل ازوادهم فبسط لذلک نطع بکسر النون وفتح الطاء ویجوز فتح النون وسکون الطاء فهی اربع لغات وجعلوه
ای فضل الازواد علی النطع فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا وبرک بتشدید الراء علیه ای علی ما علی النطع ثم
دعاهم بأوعیتهم جمع وعاء فاحتثی الناس بهمزة وصل وسکون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقیة والمثلثة ای اخذوا
حثیة حثیة وهی الاخذ بالکفین حتی فرغوا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله
اشارة الی ظهور المعجزة مما یؤید الرسالة ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغیر قسمة
متساویة وقد اخرجه ایضا فی الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن یوسف هو الفریابی کما قاله ابو نعیم
الحافظ قال حدثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشی بتخفیف الجیم وبعد الالف معجمة عطاء
ابن صهیب قال سمعت رافع بن خدیج بفتح الخاء المعجمة وکسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتیة جیم

مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحمل فتدلى فانزلوه ولاني ذر وانزلوه بالواو وبدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب ابن جرير وضربوه فقالوا ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحدث وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا ابنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين كما كانت قالوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابنى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحاصل متفق عليه لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضيه صاحبه بذلك جاز بالاتفاق وفي الحديث ايثار اجابة الامام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها تأخير لاجابة الامام ويؤخذ منها وجوب قبول الهدية واجابة الدعوة ما لم يظهر ما يمنع من ذلك وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه أولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاولى عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلط اقبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية لابوي ذر والوقت في الشركة بكسر المعجمة وسكون الكاف في الفرع واصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الا كلمة في باب مفردة والنهد بكسر النون ولابي ذر النهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند الرفقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لمر المسلمون في النهد بأسا اي بان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل

وهو اصح ما ورد فی ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفی الاوسط للطبرانی بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين وعند النسائی من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها
فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه الصلاة والسلام ای القصعة وفی رواية ابن علية عند المؤلف فی النكاح فجمع النبی صلی الله
عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذی انتثر منها وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذی جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا علی المنصوب السابق حتی فرغوا من الاكل واتی بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة
الصحيحة الی الرسول ليعطيها للتی كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة فی بيت التی كسرت زاد الثوری وقال اناء كاناء وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكم فی الشیء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هی من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقی بان القصعتين كانتا للنبی صلی الله عليه وسلم فی بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فی بيتها وجعل الصحيحة
فی بيت صاحبتها ولم يكن ذلك علی سبيل الحكم علی الخصم وقال ابن ابی مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيی بن ايوب قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبی صلی الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله
فی الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا الشخص آخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدی الازدی البصری قال حدثنا جرير هو ابن حازم بالحاء المهملة والزای ابن زيد
ابن عبد الله الازدی البصری عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
كان رجل فی بنی اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولی وفتح الراء وسكون التحتية وفی رواية كريمة جريج الراهب يصلی ای فی صومعته
وفی اول حديث ابی سلمة عند كان رجل فی بنی اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخری فقال ما فی هذه التجارة خير لا لتمسن تجارة
هی خير من هذه فبنی صومعة وترهب فيها وهذا يدل علی انه كان بعد عيسی عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس فی الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفی رواية ابی رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابنی جريج اشرف حتی اكلمك انا امك فابی ان يجيبها فقال فی نفسه مناجيا لله تعالی
سرا من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا فی شريعتهم كما كان عندنا فی صدر الاسلام اجيبها او اصلی ثم اتته ای بعد ما رجعت
وفی رواية ابی رافع فصادفته يصلی فقالت يا جريج فقال يا رب امی وصلاتی فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلی فقالت يا
جريج انا امك فكلمنی فقال مثله وفی حديث عمران بن حصين عند الطبرانی فی الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه فی كل مرة ثلاث مرات
وقوله امی وصلاتی ای اجتمع علی اجابة امی واتمام صلاتی فوفقنی لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتی تريه المومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفی رواية الاعرج فی باب اذا دعت الام ولدها فی الصلاة
من اواخر كتاب الصلاة حتی ينظر فی وجوه المياميس وفی رواية ابوی ذر والوقت والاصيلی حتی تريه وجوه المومسات وكان جريج
فی صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهی البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا وقفت لانها دقيقة
الراس فقالت امرأة بغی منهم لافتتن جريجا ولم تسم نعم فی حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن
يعكر عليه ما فی رواية الاعرج وكانت تاوی الی صومعته راعية ترعی الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الی ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت فی صورة راعية ليمكنها ان تاوی الی ظل صومعته
لتتوصل بذلك الی فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابی فاتت راعيا قال القطب القسطلانی فی المبهمات
له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فی المقدمة لكنه قال فی فتح الباری فی احاديث الانبياء لم اقف علی اسم الراعی وزاد احمد فی رواية
وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوی غنمه الی اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت
غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفی
رواية ابی رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفی حديث عمران فما شعر حتی سمع بالفوس فی اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم

هكذا بيض له فی الاصل

فان الذ دخل القدور من الماء الذی طبخت به الحمر نظرة وقد اذن صلی الله علیه وسلم فی غسلها فدل علی امکان تطهیرها وهذا الحدیث تاسع ثلاثیات البخاری وقد اخرجه ایضا فی المغازی والادب والذبائح والدعوات ومسلم فی المغازی والذبائح قال ابو عبد الله البخاری کان ابن ابی اویس اسماعیل وهو شیخ المؤلف وابن اخت الامام مالک یقول الحمر الانسیة بنصب الالف والنون نسبة الی الانس بالفتح ضد الوحشة قال فی فتح الباری وتعبیره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمین وان کان الاصطلاح اخیرا قد استقر علی خلافه فلا یبادر الی انکاره انتهی وتعقبه العینی فقال لیس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمین والمتاخرین انهم یعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعی خلاف ذلک فعلیه البیان فالهمزة ذات حرکة والالف مادة هوائیة لا تقبل الحرکة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب هذا مما لا یخفی علی احد وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا ابن ابی نجیح بفتح النون وکسر الجیم وبعد التحتیة الساکنة حاء مهملة عبد الله بن یسار بالتحتیة والسین المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابی معمر بفتح المیمین وسکون المهملة بینهما عبد الله ابن سخبرة الازدی الکوفی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم مکة فی غزوة الفتح فی رمضان سنة ثمان وحول البیت وفی نسخة وهی التی فی الفرع واصله الکعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا کانوا ینصبونه فی الجاهلیة ویتخذونه صنما یعبدونه والجمع انصاب والواو فی قوله وحول البیت للحال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یطعنها بضم العین فی الفرع ویجوز فتحها ای یطعن الاصنام بعود فی یده صفة لعود وفیه لالة للاصنام وعابدیها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل علیه الصلاة والسلام یقول جاء الحق وزهق الباطل ای هلک واضمحل الآیة الی آخرها وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی المغازی والتفسیر ومسلم فی المغازی والترمذی فی التفسیر وکذا النسائی وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی ابراهیم بن المنذر الحزامی الاسدی قال حدثنا انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرة المدنی عن عبید الله بالتصغیر العمری ولابی ذر زیادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم عن عائشة رضی الله عنها انها کانت اتخذت علی سهوة لها بفتح السین المهملة کالصفة تکون بین یدی البیت والطاق یوضع فیه الشیء او خزانة اورف ستر افیه تماثیل جمع تمثال وهو ما صور من الحیوان فهتکه ای نزعه او خرقه النبی صلی الله علیه وسلم فاتخذت عائشة رضی الله عنها منه ای من الستر نمرقتین تثنیة نمرقة بضم النون والراء وسادة صغیرة وقد تطلق علی الطنفسة فکانتا یعنی النمرقتین فی البیت یجلس علیهما النبی صلی الله علیه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحدیث فی المظالم اجیب بان هتک الستر الذی فیه التماثیل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشیء فی غیر موضعه وهذا الحدیث من افراده باب من قاتل دون ماله ای عند ماله فقتل فهو شهید وبه قال حدثنا عبد الله بن یزید من الزیادة القرشی العدوی ابو عبد الرحمن المقری مولی آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعید هو ابن ابی ایوب الخزاعی قال حدثنی بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن یتیم عروة عن عکرمة مولی ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العین وسکون المیم ابن العاص رضی الله عنهما انه قال سمعت النبی ولابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل دون ماله فهو شهید وهذا الحدیث اخرجه النسائی بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفی الترمذی من حدیث سعید بن زید مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون دمه فهو شهید ومن قتل دون دینه فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید ثم قال حدیث صحیح هذا باب بالتنوین اذا کسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او کسر شیأ لغیره هو من باب عطف العام علی الخاص او هی بضم المیم او القمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن حمید الطویل عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند بعض نسائه هی عائشة فارسلت احدی امهات المؤمنین هی صفیة کما رواه ابو داود والنسائی او حفصة رواه الدارقطنی وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبرانی فی الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطنی وساقه بسند صحیح وهو

باجتناب والاقرار باللسان ونورہ کالاعمال الصالحۃ واجتناب المناھی فاذا زنی او شرب الخمر اوسرق ذھب نورہ وبقی صاحبہ فی الظلمۃ **باب کسر الصلیب وقتل الخنزیر** وبہ قال حدثنا علی بن عبد اللہ بن جعفر المدینی البصری قال حدثنا سفیان بن عیینۃ قال حدثنا الزھری محمد بن مسلم بن شھاب قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب انہ سمع ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا تقوم الساعۃ ای القیامۃ حتی ینزل فیکم ای فی ھذہ الامۃ ابن مریم عیسی صلوات اللہ وسلامہ علیہ حکما بفتح الحاء والکاف ای حاکما مقسطا عادلا فی حکمہ فیحکم بالشریعۃ المحمدیۃ **فیکسر الصلیب** الذی اتخذہ النصاری زاعمین ان عیسی علیہ الصلاۃ والسلام صلب علی خشبۃ علی تلک الصورۃ وفی کسرہ اشعار بانھم کانوا علی الباطل فی تعظیمہ والفاء فی قولہ فیکسر الصلیب تفصیلیۃ لقولہ حکما مقسطا **ویقتل الخنزیر** بنصب یقتل عطفا علی فیکسر المنصوب کذا قولہ **ویضع الجزیۃ** یترکھا فلا یقبل من الکفار الا الاسلام **ویفیض المال** بفتح الیاء وکسر الفاء والنصب عطفا علی السابق ولابی ذر یفیض بالرفع علی الاستیناف ای یکثر حتی لا یقبلہ احد لعلمھم بقیام الساعۃ واشار المؤلف بایراد ھذا الحدیث ھنا الی ان من کسر صلیبا او قتل خنزیرا لا یضمن لانہ فعل ما مورا بہ لکن محلہ اذا کان مع المحاربین او الذمی اذا جاوز الحد الذی عوھد علیہ فاذا لم یجاوزہ وکسر مسلم کان متعدیا لانھم علی تقریرھم علی ذلک یؤدون الجزیۃ وھذا الحدیث اخرجہ ایضا فی احادیث الانبیاء وتقدم من وجہ آخر فی باب قتل الخنزیر فی اواخر البیوع واخرجہ مسلم فی الایمان وابن ماجہ فی الفتن **باب** بالتنوین **ھل تکسر الدنان** بکسر الدال جمع دن الحب ھو الخابیۃ فارسی معرب **التی فیھا الخمر** صفۃ للدنان ولابی ذر فیھا خمر بالتنکیر **او تخرق الزقاق** بضم التاء وفتح الخاء المعجمۃ والراء مبنیا للمفعول عطفا علی ھل تکسر الدنان والزقاق بکسر الزای جمع زق ای التی فیھا الخمر ایضا فیہ تفصیل فان کانت الاوعیۃ بحیث تراق واذا غسلت طھرت وینتفع بھا لم یجز اتلافھا والا جاز وقال ابو یوسف واحمد فی روایۃ ان کان الدن او الزق لمسلم لم یضمن وقال محمد بن الحسن واحمد فی روایۃ یضمن لان الاراقۃ بغیر الکسر ممکنۃ وان کان الدن لذمی فقال الحنفیۃ یضمن بلا خلاف لانہ مال متقوم فی حقھم وقال الشافعی واحمد لا یضمن لانہ غیر متقوم فی حق المسلم فکذا فی حق الذمی وان کان الدن لحربی فلا یضمن بلا خلاف وعن مالک زق الخمر لا یطھرہ الماء لان الخمر غاص فیہ فان کسر صنما ما یتخذ الھا من دون اللہ ویکون من خشب وغیرہ حدید وغاسو غیرھما **او کسر صلیبا او طنبورا** بضم الطاء والموحدۃ بینھما نون ساکنۃ الۃ مشھورۃ من آلات الملاھی **وکسرھا** لا ینتفع بخشبہ قبل الکسر کالات الملاھی المتخذۃ من الخشب فھو تعمیم بعد تخصیص وجزاء الشرط محذوف ای ھل یضمن او یجوز وفاحکمہ واتی بضم الھمزۃ شریح ھو ابن الحارث الکندی ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یلقہ واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ ای ثانیۃ اثنان فی طنبور کسر احدھما علی الآخر انہ کسر طنبورہ **فلم یقض فیہ بشیء** ای لم یحکم فیہ بغرامۃ وھذا وصلہ ابن ابی شیبۃ وبہ قال حدثنا ابو عاصم **الضحاک بن مخلد** بفتح المیم وسکون الخاء المعجمۃ النبیل البصری عن **یزید بن ابی عبید الاسلمی** مولی سلمۃ بن الاکوع عن **سلمۃ بن الاکوع** ھو سلمۃ بن عمرو بن الاکوع الاسلمی ابو مسلم شھد بیعۃ الرضوان وتوفی سنۃ اربع وسبعین رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی نیرانا توقد یوم غزوۃ خیبر سنۃ سبع قال علی ما توقد ھذہ النیران باثبات الف ما الاستفھامیۃ مع دخول الجار علیھا وھو قلیل والنیران بکسر النون الاولی جمع نار والیاء منقلبۃ عن واو وللاصیلی قال علام بحذف الف ما الاستفھامیۃ ولابی ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابی ذر قال علی الحمر بضم المھملۃ والمیم **الانسیۃ** بکسر الھمزۃ وسکون النون نسبۃ الی الانس بنی آدم وثبت قولہ علی لابی ذر وسقطت لغیرہ قال علیہ الصلاۃ والسلام اکسروھا ای لقدور واھرقوھا بسکون الھاء ولابی ذر وھریقوھا بحذف الھمزۃ وزیادۃ مثناۃ تحتیۃ قبل القاف والھاء مفتوحۃ ای صبوھا قالوا ستفھمین الا نھریقھا بضم النون وفتح الھاء وبعد الیاء المکسورۃ تحتیۃ ساکنۃ ای من غیر کسر ونغسلھا قال صلی اللہ علیہ وسلم مجیبا لھم اغسلوا بحذف الضمیر المنصوب ای اغسلوھا ای لقدور وانما قال ذلک علیہ الصلاۃ والسلام لاحتمال تغیر اجتھادہ او وحی الیہ بذلک وقال ابن الجوزی اراد التغلیظ علیھم فی طبخھم ما نھی عن اکلہ فلما رأی اذعانھم اقتصر علی غسل الاوانی وفیہ رد علی من زعم ان دنان الخمر لا سبیل الی تطھیرھا

اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في
روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع
اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهبى بضم النون وسكون
الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود
الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة
على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله
بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة
الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اي كامل
ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم
نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني
بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه
التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال ان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر
في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى
المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد
من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما
الحكمة في التقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب
نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في
كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته
وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن
ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره
الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد
هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر
هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه
يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق

ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث ابن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه أنه قال كان لي بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت قال الخطابي انفراج المنكب القدم عن مفصل فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه فقال الطلقت نساءك فقال عليه الصلاة والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه والحق في الموطأ والمستملي على عائشة وبتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح ٭ باب من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة واللام وآخره طاء مهملة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل على الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه الصلاة والسلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذ او نحوه بخلاف من يقاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيتضمن هذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة اوهي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكنا تكون بفناء الدور فقاله اهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباول واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لجرح كان في مأبضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود وليستشفي به من وجع الصلب ولغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع وهي به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة الناس وهي لرحبة الواسعة تكون بين الطريق تريدا هلها اصحابها البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب يلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع منه مطلقا لا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد ابن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة

الله وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي أي
أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من سعي في الدنيا أولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جرأتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب
فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة
وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان
قد قال عليه الصلاة والسلام ما أنا بداخل عليهن أي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم
وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال
لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه
على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والأول رواه جماعة يأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند
ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن
مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا إذا دخل على
حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية
فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها
حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل
علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام أعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير الآتية فبدأ بي أول امرأة
فقال ولأبي الوقت قال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجل حتى تستأمري أبويك أي لا بأس عليك في عدم التعجيل
أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ولأبي ذر بفراقك ثم قال
عليه الصلاة والسلام إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما سقط لفظ قوله لأبي ذر
وهذه آية التخيير المذكورة قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام
نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لأن المشربة هي الغرفة
وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله
عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان
وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها إن شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا

قوله وجد ليشير إلى
كان تامة ولا يخفى
من التكلف لأن اسم الا
فاعل كان التامة والشا
منه أو عطف بيان
وعشرون بدل ثان
البدل على ما فيه وإن
كان شانية واسم
مبتدأ وتسع وع
خبره والجملة خبر
الشانية اهـ

البطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في التاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الا نصاري اعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحمل ان يكون الجزم وقع من شاعة بعض اهل النقل فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر فدخلت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك بكسر الشين ان يكون اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضبه بسببها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واستاط هو وصح على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجأني يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت اي طلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس اي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضاء او هل أقول قولا اطيب به قلبه وأسكن غضبه يا رسول الله لو رأيتني بفتح النون وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكرية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك وأحب اليه منك وأحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف تقديره لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون

القرى التى بقربها وأدناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اى الوحى اذ اللام للامر المعهود بينهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اى جاء فعل مثله اى مثل الذى افعله معه من الاخبار بامر الوحى وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم اى فاجأنا هم قوم ولابى ذر عن الكشميهنى اذ هم لسكون الذال اى قوم تغلبهم نساؤهم فتلبس لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اى اخذن يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو المعقول فصحت على امرأتى اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى ردت على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى ترادد نى فى القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل يحتى وفى رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعنى كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعتنى اى المرأة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب من فعل منهن ذلك لعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة والكشميهنى جاءت من المجئ من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعنى ابنته فقلت اى اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بجر فقالت نعم انا فراجعته فقلت خابت وخسرت اى من غاضبته افتأمن التى تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب فتأمنين وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الا ولا لتستكثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى شئ اى تراددية فى الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسألينى بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسلينى بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هى وضاء بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اى لا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابى ذر وضأ واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضى الله عنها والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا تؤاخذها بذلك فانها تدلت بحبها اياها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وكنا نحدث بضم النون وفى نسخة عليها علامة السقوط فى اليونينية حدثنا بسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحمو والمستملى تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجائه فرجع الى العوالى عشاء نصب على الظرفية اى فى عشاء فجاء الى فضرب بابى ضربا شديدا وقال انائم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ثم هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك

قوله وقال فى المصا الخ عبارة المصابيح فاعله ضمير غيبة مس عائد على احد اكن فتو بكسر اللام وفتح الكا فاعله ضمير كالاو

مشرفة على امكنة على غير سطح * غير مشرفة على كائن على سطح * غير مشرفة على امكنة على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسند
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بدالهمزة جمع اظم
وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد
ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا مما أرى خلال
بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعولا ثانيا قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر
اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشفي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اوائل الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول والمدني مولى بني نوفل
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت
معه وفي ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت ان أسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عز
الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة
فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته حتى ولى ابي درثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه ماء من الاداوة فتوضأ فقلت له
عفى عنه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل
لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين بخوا
رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو ازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو ما تعجب من ابن عباس
كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم لعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم
في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح واني قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله ويحي وويحا بعده بقوله عجبا توكيد واذا لم
ينون فلا اصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا ومنه استعمالها في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال الزمخشري فانه تعجبا كما تعجب
ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث
حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال
والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة
في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم
كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل
والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال
في المصابيح لكن الشأن في الرواية ايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها
خبران فاذا جعلت جارا مخطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله
في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي مكنتهم من عوالي المدينة

وقوله في موضع جر نعت لسابقه اي لطرف اي ناحية بني امية بن زيد وهو قول ابن بشكوال

الجلوس بالمجالس وللحموی والمستملی فاذا أتیتم من الاتیان الی المجالس فاعطوا الطریق حقها بهمزة قطع قالوا یا رسول الله وما
حق الطریق قال علیه الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وکف الاذی عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم الی
غیر ذلک ورد السلام علی من یسلم من المارة وامر بالمعروف ونهی عن المنکر ونحوهما مما ندب الیه الشارع من المحسنات ونهی عنه
من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبیل وتشمیت العاطس والطبری من حدیث عمر واغاثة المهلوف وقد تبین من سیاق الحدیث
ان النهی للتنزیه لئلا یضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذکورة وفیه حجة لمن یقول ان سد الذرائع بطریق الاولی لا علی
الحتم لانه علیه الصلاة والسلام نهی اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم فی الجلوس بها علی شریطة ان یعطوا
الطریق حقها وفسرها لهم بذکر المقاصد الاصلیة فرجح اول عدم الجلوس علی الجلوس وان کان فیه مصلحة لان القاعدة تقتضی
تقدیم درء المفسدة علی جلب المصلحة وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الاستئذان ومسلم فیه وفی اللباس وابو داود فی الادب
باب حکم الآبار التی حفرت علی الطرق ولابی ذر علی الطریق بالافراد اذا لم یتأذ بها احد من المارة وفی الیونینیة
بضم تحتیة یتأذ والآبار جمع بئر مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساکنة ثم همزة مفتوحة قال فی الصحاح ومن العرب
من یقلب الهمزة فیقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فی البخاری وهذا جمع قلة کأبور وأبور بالهمز وترکه فاذا کثرت جمعت
علی بئار والآبار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک الامام الاعظم عن سمی بضم المهملة
وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر ای ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی صالح ذکوان السمان عن ابی هریرة
رضی الله عنه ان النبی ولابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینا ولابی ذر بینما بالمیم رجل لم یسم بطریق
وفی روایة الدارقطنی فی الموطآت من طریق ابن وهب عن مالک یمشی بطریق مکة اشتد ولابی ذر فاشتد بزیادة الفاء علیه
العطش والفاء فی موضع اذا فوجد بئرا فنزل فیها فشرب ثم خرج منها فاذا کلب یلهث بالمثلثة ای یرتفع نفسه
بین اضلاعه او یخرج لسانه من العطش حال کونه یأکل الثری بالمثلثة المفتوحة الارض الندیة من العطش ویجوز ان یکون
قوله یأکل الثری خبرا ثانیا فقال الرجل لقد بلغ هذا الکلب بالنصب علی المفعول به من العطش مثل الذی کان
بلغ منی برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفیه بالتثنیة فسقی الکلب بعد ان خرج من البئر
حتی روی فشکر الله له اثنی علیه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببیة ای بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا ای الصحابة ومنهم
سراقة بن مالک بن جعشم کما عند احمد وغیره یا رسول الله الامر کما قلت وان لنا فی سقی البهائم لاجرا فقال علیه الصلاة
والسلام فی ارواء کل ذات کبد رطبة برطوبة الحیاة من جمیع الحیوانات المحترمة اجر ای اجر حاصل فی الارواء المذکور
فاجر مبتدأ قدم خبره وفی الحدیث جواز حفر الآبار فی الصحراء لانتفاع عطشان وغیره بها فان قلت کیف ساغ مع مظنة
الاستضرار بها بساقط بلیل او وقوع بهیمة او نحوها فیها أجیب بانه لما کانت المنفعة اکثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فکانت جبارا فلو تحققت المضرة لم یجز وضمن الحافر وهذا الحدیث قد سبق فی باب سقی الماء من کتاب
الشرب باب اماطة الاذی ای ازالته عن المسلمین وقال همام بفتح الهاء وتشدید المیم ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف
فی باب من اخذ بالرکاب من الجهاد عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یمیط الاذی
هو علی حد قوله تسمع بالمعیدی ای ان تسمع وان یمیط الاذی فان مصدریة ای اماطة الرجل الاذی کتنحیة حجر او شوک
عن الطریق صدقة علی اخیه المسلم لانه لما تسبب فی سلامته عند المرور بالطریق من ذلک الاذی فکانه تصدق علیه
بذلک فحصل له اجر الصدقة باب جوار سکنی الغرفة بضم الغین المعجمة وسکون الراء وفتح الفاء المکان المرتفع فی البیت و
سکنی العلیة بضم العین المهملة وکسرها وتشدید اللام المکسورة والمثناة التحتیة قال الکرمانی وهی مثل الغرفة وقال
الجوهری الغرفة العلیة فهو من العطف التفسیری المشرفة علی المنازل وغیر المشرفة بالشین المعجمة الساکنة والفاء وتخفیف الراء
فیهما صفتان للسابق فی السطوح وغیرهما ما لم یطلع منها علی حرمة احد وقد تحصل مما ذکره اربعة * علیة مشرفة علی مکان علی سطح

قوله قال فی الصحاح الخ لعل فی العبارة نقصا والاصل کما هی عبارة المصباح ومن العرب من یقلب الهمزة التی هی عین الکلمة ویقدمها علی الباء ویقول أأبار فتجتمع همزتان فیقلب الثانیة الفا ویقول آبار بمد الهمزة الخ تامل ۱۲

والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً قال الحافظ
ابن حجر لم أر التصريح باسمه ينادي ألا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اى انس فقال لي ابو طلحة واني ارى
قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اى طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بإراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها
في عينه والجزم على الامر اى صبها قال أنس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة
هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معاً كما مر ونقل ادراى صبتها فجرت اى سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد
من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطرق للاعلان برفضها
وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس
في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على
جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضرراً ولا يضمن فاعله ما يتشاءء
عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن
المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب
الضمان قطعاً كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش
او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى انتهت
في بطن الوادي فقال البعض لقوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اى الخمر في بطونهم وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس
قال لما نزل تحريم الخمر في ناس شربوها فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فقتل فقال ناس من المتكلفين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وبئر معونة والبزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الآية التي
في سورة المائدة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اى عن البشر
او قاله ثابت اى مرسلاً يعني قوله فقال البعض لقوم الى آخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضاً في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة
ومسلم وابو داود في الاشربة باب جواز تجصيص القبور وكتابتها وبناء الفسطاط والمسجد ونحو ذلك وفي الدور وجمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبناء مسجب
فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع سعد
بضمتين ايضاً جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله
عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف
بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وأبناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاثرونه بكسر
واطلق تنقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي
بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك
وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث
ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اى غنى عنها انما هي اى الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن

الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث
بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه
ايضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان
المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة
الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال
عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان
يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال
خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك جدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث
الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه
عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم
وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار
ام لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والآثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على
ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا
على ذلك لما رآهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استأذن احدكم أخاه ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي هذه المقالة بين اكتافكم
بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء
بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم
كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على
الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية
في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم
الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام
انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان
خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر

الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف اى بخيل شديد الامساك لما فى يده فهل على حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذى له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اى باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابى سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من امتنع من توفيته او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات وفيه فوائد وقوله فى شرح السنة ان من فوائده ان القاضى له ان يقضى بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلاله باجماعة به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط احدى النونين للتخفيف ولابى ذر لا يقروننا اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى وهذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة والمراد العمالة المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العرف الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعى فمن جحد شيئا وهو مقر به لا يأخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون منكرا او لا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا خير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضى فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ بقدر حقه ان امن من فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة يأخذ من الذهب الفضة ومن الفضة الذهب ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفى سنن ابى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب بنصرة المسلمين ليصل الى حقه لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم احد باب ما جاء فى السقائف جمع سقيفة وهى المكان المظلل وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى لا تشرب من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهى ان صاحب بنى الطريق يجوز له ان يبنى سقفا على الطريق تملا مادة تحتها ولا يقال انه تصرف فى هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولو ذلك لما اقره النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب وحدثنى ايضا يونس اى ابن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابى بكر

بل يدعها قاله في العدة وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام هذا
باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من
كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار او كانت
فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها
اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق و
المراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقطه هنا واسقط واذا وعد
الخ هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان
ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب
الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها
ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء
فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن
له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما
لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب
الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي اي الرذائل اقبح فاجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق
ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب
الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات
البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد
الصاد المهملة اي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم

المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل
اى هو لديد الخصام اى شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اى ذو جدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير
نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر
من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة
زهير المكى الاحول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل
الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد
فى الباطل المستحل له وهو تغليظ فى الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير
باب اثم من خاصم فى امر باطل وهو يعلمه اى يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال
حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله
عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التى هى مسكن ام سلمة فخرج اليهم اى الى الخصوم
ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص اى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى
به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشرى
يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه
من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتينى الخصم وفى الاحكام وانكم تختصمون الى
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اى احسن ايراد الكلام من بعض اى هو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
اى السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان
والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اى فاظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضى له بذلك الذى سمعته منه
فمن قضيت اى حكمت له بحق مسلم اى او ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره
مما سبق فانما هى اى القصة او الحالة قطعة طائفة من النار اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ
ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به
فليأخذها او فليتركها ولابى ذر او ليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع
فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما
بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلامهما نظير خذ من مالى درهما او خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم
لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ
وهى ما قصد فى الكلام من التخويف يعاقبه ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى وهى التى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده
من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تأتى للاضراب
بشرطين سبق نفى او نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها

فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا
يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث
الباب من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره
وصور المسألة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف
ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة
وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني
مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب
ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وضم الهمزة
وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيأ
اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث
اهل العراق فاصابنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره
المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كيف شاء الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه فيأذن له فانه يجوز لانه حقه
فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث
جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه وهل النهي للتحريم
او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعله ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد اتبعنا بتشديد التاء تأذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزاز من كتاب
البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام

واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم
وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليلا الغلام غير
معلوم وكذلك مقدار شربهم وشن به باب ثم من ظلم شيأ من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا
شعيب هو ابن أبى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال احدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث اخبره أن سعيد بن زيد
القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ
قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيامة
قيل أراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه
يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
قال البغوى وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب بلفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى حديث ابن مسعود
عند أحمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه
فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطويق الاثم
فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى لزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا
ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال
العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم
فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع
ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال احدثنى بالافراد
محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض ففيه
نوع تعيين للخصوم وتعيين للمتخاصم فيه فذكر لعائشة رضى الله عنها ذلك كما فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب
الارض فلا تغصب منها شيأ فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اى يوم القيامة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه
من اخذ من الارض شيأ قل او كثر بغير حقه خسف به اى بآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين
فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا

فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا
يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث
الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره
وصور المسألة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف
ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة
وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني
مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب
ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وضم الهمزة
وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيئا
اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث
اهل العراق فاصابنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره
المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه
فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث
جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم
او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزاز من كتاب
البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام

واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم
وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير
معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب ثم من ظلم شيأ من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال احدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد
القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ
قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيامة
قيل أراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه
يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
قال البغوى وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب بلفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى حديث ابن مسعود
عند أحمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق جيه
فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الاثم
فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى لزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا
ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظن به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال
العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم
فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع
ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى بالافراد
محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض ففيه
نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضى الله عنها ذلك كما فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب
الارض فلا تغصب منها شيأ فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اى يوم القيامة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه
من اخذ من الارض شيأ قل او كثر بغير حقه خسف به اى بآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين
فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا

المرملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو اصله أو فرعه او شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا يكون دينار
ولا درهم فيوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال
الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل
فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ
منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها
لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم
قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه
انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت
عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسماعيل بن اويس هو
شيخ المؤلف انما سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة
وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري
هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد
واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله
قال اسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احله من ظلمه فلا رجوع فيه
سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الآية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان تقل مجالستها ومحادثتها قالت
عائشة الرجل تكون عنده المرأة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء
خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله يريد أن يفارقها اي لما ذكر فتقول المرأة اجعلك من اجل شاني
في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الآية في ذلك وعن علي رضي الله نزلت في المرأة تكون عند
الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني
ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل آخر في استيفاء حقه او احله
ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب
هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام
للغلام اتأذن لي ان اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية

الخير والاخفاء تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اى يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام
فانتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة
حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين
خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس مرها فى العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
فى الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فأولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل
يعنى الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون فى الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض
أمره الى الله ان ذلك لصبر والتجاوز لمن عزم الامور اى ان ذلك منه محذوف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى
ان رجلا سب جلا فى مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرض فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها
اذ ضيعها الجاهلون وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وأبى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا
عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجح ترك العفو مندوبا اليه وذلك
اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده اى من ناصر ينجيه لا
من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل
الى مرد من سبيل اى الى رجعة الى الدنيا وفى رواية ابى ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت فى
غير هذا باب المتقون الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم
باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه
فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فهوت فى حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكى
الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة المكى عن ابى معبد بالفاء والمعجمة أو المهملة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر لعلهم
الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اى دعوة المظلوم والمستغاث فانه اى الشان
ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى مرفوعا بلفظ ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى
لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق فى باب خذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد منه
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجال وفى رواية عند جل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا
وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة
بكسر اللام وفى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى من كانت عنده مظلمة لاحد ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين

بلفظ النصر فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر
صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص
نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع
احدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك
ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم انصر اخي وهو ظالم ❊ على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي
قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما
كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه
الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين
اذا كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة
اي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا
مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث
او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم
بعضا بميم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم باب الانتصار
من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء
على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها
على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا
لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا أصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون
قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء
والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة
النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه اي تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابدا

والنون والفاء اى حفظه وستره وفى كتاب خلق الافعال فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فى آخر الحديث
قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره وليستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا امرتين ولابى
ذر دنبا بالتنوين فى الاخيرة فيقول المؤمن نعم اى رب عرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بأن اظهر له ذنوبه واجاله الى
الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ اذا ورأى فى نفسه
انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له ستر تها اى الذنوب عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ
كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن الكشميهنى ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا اى
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والدنيا
فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون
المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بالفتح الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم فى الاسلام لا يظلمه
خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر لامه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد
الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ومن كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته وعند مسلم من حديث
ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهى نعم الكرب
يأخذ النفس اى من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما
رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها
فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفى حديث ابى
هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاكراه ومسلم وابو داود والترمذى
فى الحدود والنسائى فى الرجم هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابى
الوقت حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطى قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس
بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى وحميد الطويل سقط الطويل لابى ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضى الله
عنه يقولان ولابى ذر سمعا بالتثنية اى عبيد الله وحميد وقول العينى ان الضمير فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه
قال رسول الله ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اى فى الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد فى الاكراه
من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن الظلم فان ذلك نصره اى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال
حدثنا مسدد بهملتين وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدى قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان
التيمى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابى ذر الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اى الرجل الذى ننصره حال كونه مظلوما
فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام تأخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل
ان لم يتمنع بالقول وعنى بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث

الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل الآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا
وقرئ بفتح لام لتزول ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وقرئ تقلع
عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلى وأصله مخلف
وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بأنه لا يخلف لوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد والا لم يخلف وعده احد فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يمانعه ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ رواية ابى ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية باب قصاص المظالم اى يوم القيامة وسقط التبويب
والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت لواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصرى قال حدثنى بالافراد ابى هشام بن عبد الله الدستوائى عن قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسى البصرى الاعمى احد الاعلام عن ابى المتوكل على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة الناجى بالنون والجيم
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة
المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهنى فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم فى الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن
كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابى ذر عن المستملى تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اى كملوا
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها بعض أذن لهم بدخول
الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات فوالله الذى نفس محمد صلى الله عليه
وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتاكيد بمسكنه فى الجنة وخبر المبتدأ قوله اد اى الدار
المهملة بمنزله وللحموى والمستملى بمسكنه كان فى الدنيا وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغداة والعشى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادى فيما وصله ابن مندة فى كتاب الايمان قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجى وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابى المتوكل
باب قول الله تعالى فى سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على
ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه فضيحتهم
فى الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفى قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل
عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرنى ولابى ذر
حدثنى بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى
وقيل الباهلى البصرى انه قال بينما بالميم وفى رواية بينا انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده اى بعد الهمزة مرفوع بدلا
من امشى لكن هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير فى يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى وللكشميهنى يقول فى النجوى اى التى تقع بين يدى الله وعبده
يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدنى المؤمن اى يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف

رضيت الحديث فى شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير ادخل البخارى هذا الحديث فى ابواب اللقطة
لان اللبن اذ ذاك فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال
فيها هى لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى بحفظه وهذا
يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده فى
سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابى بكر بن القوطية
لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ
فى غير موضعه فى المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللنسفى كتاب الغصب باب فى المظالم
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن يا محمد الله غافلا عما يعمل الظالمون اى لا تحسبنه اذا انظرهم
واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم
او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم انما يؤخرهم
يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اى تشخص فيه ابصارهم فلا تقر فى اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم
من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعى رؤسهم اى رافعى رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة
معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما اخرجه الفريابى عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره فى رواية غير
المستملى والكشميهنى وزاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابى ايضا مهطعين اى مديمى النظر
لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابى ذر ولابوى ذر والوقت مدمنى النظر ويقال مسرعين اى الى الداعى كما قال تعالى
مهطعين الى الداعى وهذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه
من الهول والفكرة والمخافة لما يهل بهم وافئدتهم هواء يعنى جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم
لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان تكون فى فراغ الافئدة من الخير
والرجاء والطمع فى الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعنى يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم
وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب
دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل
ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه
وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا او املوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم
ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار
اخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى وسكنتم فى مساكن الذين
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون فى منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر
عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اى بينا لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى
فى الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه وان كان
مكرهم فى العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان

الله

INDIAN INSTITUTE OXFORD

ای فلم یجد من یعرفها ثم الثالثة الرابعة ای بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووکاءها ووعاءها فان جاء صاحبها
فادّها الیه والا بان لم یجئ استمتع بها بدون فاء قال ابن مالک فی هذه الروایة صحّ جواب ان الاولی وحذف ان الثانیة وحذف الفاء
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها او نحو ذلک وان لا یجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرنی ابی
ابی عثمان بن جبلة بفتح الجیم والموحدة الازدی البصری عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن کهیل بهذا الحدیث المذکور قال لی
شعبة بن الحجاج فلقیته ای سلمة بن کهیل کما صرح به مسلم بعد بالبناء علی الضم حال کونه بمکة فقال سلمة لا ادری قال سوید ثلاثا
احوال او قال حولا واحدا وقد مرّ ما فی هذه المسألة من البحث وأن الشک یوجب سقوط المشکوک فیه وهو الثلاثة فیجب العمل بالجزم وهو
التعریف سنة واحدة فی اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم یدفعها بالدال المهملة ولابی ذر عن الکشمیهنی ولم یرفعها بالراء الی
السلطان وبه قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی بکسر الفاء قال حدثنا سفیان الثوری عن ربیعة الرأی عن یزید مولی
المنبعث عن زید بن خالد الجهنی رضی الله عنه ان اعرابیا من الخلان فی اسمه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن اللقطة ما
حکمها قال علیه الصلاة والسلام عرّفها سنة فان جاء احد یخبرک بعفاصها ووکائها فادفعها الیه والا بان
لم یجئ أحد وجاء ولم یخبر بعلامات فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردّد بها وسأله الاعرابی عن حکم ضالة الابل فتمعّر لتشدید
العین المهملة ای تغیر وجهه علیه السلام من الغضب وقال مالک ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء
وتاکل الشجر فهی مستغنیة بذلک عن الحفظ دعها اترکها حتی یجدها ربها مالکها نعم اذا وجد الابل او نحوها فی العمارة
یجوز له التقاطها للتملک کما مرّ مع غیره فی ضالة الابل وسأله الاعرابی ایضا عن حکم ضالة الغنم فقال علیه الصلاة والسلام
هی لک ان اخذتها او لاخیک ملتقط آخرا وللذئب یاکلها ان ترکتها ولم یاخذها غیرک لانها لا تحمی نفسها هذا باب بالتنوین بغیر
ترجمة وسقط لابی ذر فهو کالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد اسحاق بن ابراهیم بن راهویه قال اخبرنا النضر
بسکون الضاد المعجمة ابن شمیل مصغرا قال اخبرنا اسرائیل بن یونس بن أبی اسحاق عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی قال
اخبرنی بالافراد البراء بن عازب عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانی بضم الغین المعجمة
والتخفیف البصری وثقه غیر واحد قال حدثنا اسرائیل بن یونس عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی عن البراء بن عازب عن ابی بکر
الصدیق رضی الله عنهما انه قال انطلقت وفی علامات النبوة من طریق ظهیر بن معاویة اسریا لیلتنا ومن الغد حتی قام قائم
الظهیرة وخلا الطریق لا یمر فیه أحد فرفعت لنا صخرة طویلة لها ظل لم تأت علیه الشمس فنزلنا عنده وسویت للنبی صلی الله علیه
وسلم مکانا بیدی ینام علیه بسطت فیه فروة وقلت نم یا رسول الله وأنا انفض لک ما حولک فنام وخرجت انفض ما حوله فإذا
أنا براعی غنم یسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء لغیر أبی ذر وثبتت له فی نسخة تمن ولابی ذر من بالمیم بدلا اللام انت فقال
لرجل من قریش فسماه فعرفته ولم یعرف اسم الراعی ولا صاحب الغنم وذکر الحاکم فی الاکلیل ما یدل علی انه ابن مسعود قاله الحافظ
ابن حجر وهو وهم فقلت هل فی غنمک من لبن بفتح اللام والموحدة وحکی عیاض ان فی روایة لبن بضم اللام وتشدید الموحدة جمع لابن
ای ذوات لبن فقال نعم فیها فقلت هل انت حالبلی قال فی الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام ای امعک اذن فی الحلب لمن
یملک علی سبیل الضیافة وبهذا یندفع الاشکال وهو کیف استجاز أبو بکر أخذ اللبن من الراعی بغیر اذن مالک الغنم ویحتمل ان یکون أبو بکر
لما عرفه عرف رضاه بذلک لصداقته له او اذنه العام بذلک قال الراعی نعم احلب لک قال أبو بکر رضی الله عنه فامرته فاعتقل شاة
من غنمه ای حبسها والاعتقال ان یضع رجله بین فخذی الشاة ویحلبها ثم امرته ان ینفض ضرعها ای تدیها من الغبار ثم امرته
ان ینفض کفیه من الغبار ایضا فقال ولابی الوقت قال هکذا ضرب احدی کفیه بالاخری فحلب کثبة بضم الکاف وسکون المثلثة
وفتح الموحدة ای قدر قدح او شیئا قلیلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اداوة رکوة علی
فمها بالمیم ولابی ذر والاصیلی عن الحموی والمستملی علی فیها خرقة بالرفع فصببت علی اللبن من الماء الذی فی الاداوة حتی برد اسفله
بفتح الموحدة والراء فانتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد استیقظ فقلت اشرب یا رسول الله فشرب حتی

ما بلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق تملكها ان جاء ربها اى مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فردّ مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب ان عين المأذون فى استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت لعدم التملك لزم الملتقط رد ما مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوى ذر والوقت فقال اى الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا منبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية لغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوى ثم قال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد فى رواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل يأخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا يأخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبوية وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا حاجة الى هذا الظن ولا الى التقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهى الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث جارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الهاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اداه ذلك الى النار وهو كتشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحباب التقاط من لا امين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب لواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمى ابى يحيى الكوفى انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول ايام عمر وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم فى غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حين اذ اكنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الجار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لى احدهما ولابى ذر فقالا الى سلمان وزيد ألقه قال ابن غفلة قلت لا ألقيه ولكن ولابوى ذر ولكنى ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حجنا فمررت بالمدينة فسألت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا

ومن دخول الالف واللام ويتصرف مثل أبي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ابن هشام اصلية وهو بالفارسية ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشيآء فقد وهم انتهى **فقال** اي ابو شاه **اكتبوا لي يا رسول الله** يعني الخطبة المذكورة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه** قال الوليد بن مسلم **قلت للاوزاعي** عبد الرحمن **ما قوله** اي ابي شاه **اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة** بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي **سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي أخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والدياث والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات **هذا باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن** بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع** وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن** بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها **احد ماشية امرئ** وكذا امرأة مسلمين او ذميين **بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته** بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة **فتكسر** بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى **خزانته** بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه **فينتقل طعامه** بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق **فانما تخزن** بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله واهمال الخاء وكسر الزاء بعدها زاي **لهم ضروع مواشيهم طعاما** ثم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره **فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه** وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتسامح الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا مر بكرمان على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد **هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني عن **ربيعة بن عبد الرحمن** التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي **عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا** وفي السابقة أنه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر لسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال** صلى الله عليه وسلم **عرفها سنة** وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة ثم **اعرف وكاءها** بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاؤها **وعفاصها** بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول

فقول هذا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة
سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف
كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف
سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل
الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف
ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها
فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا
ضاعت له نفيقه بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم **ولا يختلى** بضم التحتية
وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب **فقال عباس** بدون آل عمه عليه السلام
يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمتين والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة **فقال** عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وبه قال **حدثنا**
يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت **قال حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي أبو العباس الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة واسمه صالح **قال حدثني**
بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله رسوله صلى**
الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب **فحمد الله واثنى**
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول
والذي في الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني **وسلط عليها** على مكة **رسوله والمؤمنين فانها**
لا تحل اي لم تحل **لاحد كان قبلي وانها احلت لي** بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي أن أقاتل فيها **ساعة من نهار**
هي ساعة الفتح **وانها لا تحل** ولابي ذر لن تحل **لاحد بعدي** ولابي ذر من بعدي **فلا ينفر صيدها** بالرفع نائبا عن الفاعل
اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال **ولا يختلى** اي لا يقطع **شوكها** بالرفع ايضا كسابقه **ولا تحل ساقطتها** لقطتها **الا لمنشد**
معرف بعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد **ومن قتل** بضم القاف وكسر التاء **له قتيل** بالرفع نائبا
عن الفاعل **فهو بخير النظرين اما أن يفدى** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية **واما أن يقيد** بضم اوله وكسر ثالثه
اي يقتص **فقال العباس** بن عبد المطلب رضي الله عنه **الا الاذخر فانا** وللحموي والمستملي **فانما نجعله لقبورنا** نمهدها به ونسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **و** سقف **بيوتنا** نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به
من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا
الحديث بقول العباس الا الاذخر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر** وذلك اما بوحي أو الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله **فقال**
ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصرف
قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم
ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثلي هذا ومثل ابي هريرة من الصرف

اهلی فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز النصب لياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التكزي فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب عليها علامة ابي ذر مصححي عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اى اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اى ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

ساترك منزلي لبني تميم ✻ والحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدعه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححي عليها هذا باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اى مكة وحرمها الا من عرّفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولا بوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مضببا عليه لابوي ذر والوقت سعيد بكبرها وهو فيما حكاه ابن ظاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو آخره حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اى لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي في الرونق وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب قال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من الاثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اى المعرف بريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما زيد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها من غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل ويسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك

صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن اللقطۃ ای عن حکمھا فقال علیہ الصلاۃ والسلام اعرف عفاصھا ووکاءھا الذی ھو فیہ
و وکاءھا الخیط الذی یشد بہ راس الوعاء لتعرف صدق مدعیھا عند طلبھا ثم عرّفھا سنۃ فان جاء صاحبھا ای
فادّھا الیہ والا بان لم یجئ صاحبھا فشانک بھا بالنصب ای لزم شانک بھا والشان الحال ای تصرف فیھا وسبق فی حدیث ابی
بلفظ فاستمتع بھا ولمسلم من طریق ابن وھب فان لم تربات لھا طالب فاستنفقھا واستدل بہ علی أن اللاقط یملکھا بعد نقضا
مدۃ التعریف وھو ظاھر نص الشافعی لکن المشھور عند الشافعیۃ اشتراط التلفظ بالتملک کما مر قریبا فاذا تصرف فیھا بعد التعریف
سنۃ ثم جاء صاحبھا فالجمھور علی وجوب الرد ان کانت لعین موجودۃ أو البدل ان کانت استھلکت لقولہ فی الروایۃ السابقۃ ولتکن
ودیعۃ عندک وقولہ ایضا عند مسلم ثم کلھا فان جاء صاحبھا فأدھا الیہ فانہ یقتضی وجوب دفعھا بعد کلھا فیحمل علی ادا البدل
وحینئذ یحمل قول المصنف فی الترجمۃ فھی لمن وجدھا ای فی اباحۃ التصرف اذ ذاک وأما أمر ضمانھا بعد ذلک فھو ساکت عنہ
قال السائل یا رسول اللہ فضالۃ الغنم قال ھی لک او لاخیک او للذئب قال السائل یا رسول اللہ فضالۃ الابل ما حکمھا
قال علیہ السلام مالک ولھا معھا سقاؤھا وحذاؤھا ترد الماء وتاکل الشجر ای مالک وأخذھا والحال انھا مستقلۃ
باسباب تعیشھا حتی یلقاھا ربھا مالکھا ھذا باب بالتنوین اذا وجد شخص خشبۃ فی البحر او وجد سوطا او وجد
شیأ نحو کعصا ماذا یصنع بہ ھل یاخذہ او یترکہ واذا أخذہ ھل یتملکہ او یکون سبیلہ سبیل اللقطۃ وقال اللیث بن سعد الامام
مما ھو موصول عند المؤلف فی باب التجارۃ فی البحر فی روایۃ ابوی ذر والوقت حیث قال فی اخر الحدیث حدثنی عبد اللہ بن صالح
قال حدثنی اللیث بھذا حدثنی بالافراد جعفر بن ربیعۃ بن شرحبیل بن حسنۃ القرشی المصری عن عبد الرحمن بن ھرمز
الاعرج عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر رجلا من بنی اسرائیل لم یسم وساق
الحدیث ھنا مختصرا واتم منہ فی الکفالۃ ولفظہ وسأل بعض بنی اسرائیل ان یسلفہ الف دینار وقال ائتنی بالشھداء اشھدھم
فقال کفی باللہ شھیدا قال ائتنی بالکفیل قال کفی باللہ کفیلا قال صدقت فدفعھا الیہ الی اجل مسمی وزاد فی الزکاۃ فخرج فی البحر
فلم یجد مرکبا فأخذ خشبۃ فنقرھا فادخل فیھا الف دینار فرمی بھا فی البحر فخرج ای الرجل الذی أسلفہ وھو فیما قیل
البحاشی کما مر فی الزکاۃ والبیع والکفالۃ ینظر لعل مرکبا قد جاء بمالہ الذی أسلفہ فاذا بالخشبۃ التی ارسلھا
المستلف فیھا بوی ذر والوقت فاذا ھو بالخشبۃ فأخذھا لاھلہ حطبا فلما نشرھا وجد المال الذی بعثہ
المستلف الیہ والصحیفۃ التی کتبھا ببعث المال المذکور وموضع الترجمۃ قولہ فاخذھا وھو مبنی علی ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم یات فی شرعنا ما یخالفہ لاسیما اذا ورد بصورۃ الثناء علی فاعلہ ولم یقع للسوط وضوء فی الحدیث ذکروا جیبا بانہ استنبطہ
بطریق الالحاق ھذا باب بالتنوین اذا وجد شخص تمرۃ بالمثناۃ الفوقیۃ وسکون المیم او غیرھا من المحقرات فی الطریق جاز لہ
أخذ ذلک واکلہ وبہ قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور ھو ابن المعتمر عن طلحۃ
ابن مصرف عن انس ھو ابن مالک رضی اللہ عنہ انہ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتمرۃ ملقاۃ فی الطریق قال
ولابوی ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا انی اخاف ان تکون من الصدقۃ المحرمۃ علی لاکلتھا ظاھرہ أنہ ترکھا
تورعا خشیۃ أن تکون من الصدقۃ فلو لم یخش ذلک لاکلھا ولم یذکر تعریفا ندرا علی أن مثل ذلک من المحقرات یملک بالاخذ و
لا یحتاج الی تعریف لکن ھل یقال انھا لقطۃ رخص فی ترک تعریفھا او لیست لقطۃ لان اللقطۃ ما من شأنہ ان یتملک دون ما لا قیمۃ لہ
وقال یحیی بن سعید القطان مما وصلہ مسدد فی مسندہ عنہ وأخرجہ الطحاوی من طریق مسدد حدثنا سفیان الثوری
قال حدثنی بالافراد منصور ھو ابن المعتمر وقال ازائدۃ ھو ابن قدامۃ مما وصلہ مسلم من طریق ابی اسامۃ عن زائدۃ عن منصور
ایضا عن طلحۃ بن مصرف انہ قال حدثنا أنس قال المؤلف وحدثنا وفی بعض الاصول للتحویل وحدثنا محمد بن مقاتل
المروزی المجاور بمکۃ قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک قال اخبرنا معمر ھو ابن راشد عن ھمام بن منبہ بکسر الموحدۃ للشدۃ
وتشدید میم ھمام الصنعانی أخی وھب عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انی لانقلب الی

بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف
سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة
والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه او من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد مولى المنبعث ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها
اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا أدري
اي لا اعلم أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده أم شيء من عنده اي من عند يزيد
من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه
اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها او ملتقط آخر وعورض بان البلاغة لا
تقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ
ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه
بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا
بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد
التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا اصل الملك بخلاف قوله فهي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك
ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة
له عن السباع والخونة ويخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه
في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد
أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة
البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي
اي ضالة الغنم تعرف أيضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت
في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء
وتأكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة
بالامتناع عن أكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء
بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ
كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة
باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن
عبد الرحمن المشهور بالرأي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه
قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله

قال وهو اولى مما نسبوه المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسائل ولابى ذر فى الوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة اى وعاءها الذى تكون فيه من العفص وهو الشئ لان الوعاء ينثنى على ما فيه ووكاءها الخيط الذى يشد به رأس القربة او الكيس ونحوهما ولم يقل فى هذه وعدتها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هو ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد فان جاء احد يخبرك بها اى باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اى بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فأدها اليه قال اى السائل يا رسول الله فضالة الغنم اى ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر فى الوقت ضالة الغنم بغير هاء قبل الضاد قال عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك فى الدين ملتقط اخرا وللذئب ان تركتها لم يأخذها غيره لانها لا تحمى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر فى ثلاثة اقسام ان تأخذها لنفسك وتتركها فيأخذها مثلك او يأكلها الذئب والاسبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثانى أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابى الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اى تغير وجه النبى صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكارى معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخرا والسقاء العنق اى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا الزجر عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبى او بطيرانه كالحمام فهذا وخوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعى لها ان يجده مالكه اذا كان التقاطه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة أما اذا وجده فى العمارة فيجوز به التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة والفرق الاول بانه فى العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها لا تعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا فى المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك فى مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب بالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان التيمى مولاهم المدنى ولابى ذر فى الوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث المدنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفى الباب السابق ان السائل اعرابى وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها الذى تكون فيه ووكاءها الخيط الذى يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اى متوالية فلو عرفها متفرقة كان عرف فى كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه

حولا فعرفتها فلم تجد احدا ای من یعرفها ثم اتیته علیه السلام ثلاثا ای مجموع اتیاته ثلاث مرات لأنه اتی بعد المرتین الاولیین ثلاثا وان کان ظاهر اللفظ یقتضیه لأن ثم اذا تخلفت عن معنی التشریک فی الحکم والترتیب والمهلة تکون زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش والکوفیون فقال علیه الصلاة والسلام ولابی لوقت قال احفظ وعاءها الذی تکون فیه اللقطة من جلد أو خرقة او غیرهما وهو بکسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها ووکاءها بکسر الواو والثانیة وبالهمزة ممدودا الخیط الذی یشد به رأس الصرة أو الکیس ونحوهما والمعنی فیه لیتعرف صدق مدعیها ولئلا تختلط بماله ولیتنبه علی حفظ الوعاء ونحوه لان العادة جاریة بالقائه اذا اخذت النفقة وهذا الامر للوجوب والندب قال ابن الرافعة بالاول وقال الاذرعی وغیره للندب وکذا یندب کتب الاوصاف المذکورة قال الماوردی فانه التقطها من موضع کدا فی وقت کذا فان جاء صاحبها ای فاردها الیه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفی روایة احمد والترمذی والنسائی من طریق الثوری واحمد وابی داود من طریق حماد کلهم عن سلمة بن کهیل فی هذا الحدیث فان جاء أحد یخبرک بعددها ووعائها ووکائها فأعطها ایاه ای علی الوصف من غیر بینة وبه قال المالکیة والحنابلة وقال الحنفیة والشافعیة یجوز للملتقط دفعها الیه علی الوصف ولا یجبر علی الدفع لأنه یدعی ملکا فی ید غیره فیحتاج الی البینة لعموم قوله صلی الله علیه وسلم البینة علی المدعی فیحمل الامر بالدفع فی الحدیث علی الاباحة جمعا بین الحدیثین فان اقام شاهدین بها وجب الدفع والا لم یجب فلو اقام مع الوصف شاهدا بها او حلف معه لم یجب الدفع الیه فان قال له یلزمک تسلیمها الی قوله اذا لم یعلم صدقه الحلف أنه لا یلزمه ذلک ولو قال تعلم انها ملکی فله الحلف أنه لا یعلم لان الوصف لا یفید العلم کما صرح به فی الروضة لکن یجوز له بل یستحب کما نقل عن النص الدفع الیه ان ظن صدقه فی وصف لها عملا بظنه ولا یجب لانه مدع فیحتاج الی حجة فان لم یظن صدقه لم یجز ذلک ویجب الدفع الیه ان علم صدقه ویلزمه الضمان لان الزمه بتسلیمها الیه بالوصف حاکم یری ذلک کما لکی وحنبلی فلا تلزمه العهدة لعدم تقصیره فی التسلیم وان سلمها الی الواصف باختیاره من غیر الزام حاکم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط رد لها رجع الملتقط بما غرمه علی الواصف ان سلم اللقطة له ولم یقر له الملتقط بالملک لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء علی ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملک لم یرجع علیه مؤاخذة له باقراره والا بان لم یجئ صاحبها فاستمتع بها ای بعد التملک باللفظ کتملکت وتکفی اشارة الاخرس کسائر العقود وکذا الکتابة مع النیة قاله ابی فاستمتعت ای بالصرة قال الشعبة فلقیته ای لقیت سلمة بن کهیل بعد بالبناء علی الضم حال کونه بمکة فقال ای سلمة لا ادری قال سوید بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم یقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشک یوجب سقوط المشکوک فیه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو روایة العالم الواحد لکن قد روی الحدیث غیر شعبة عن سلمة بن کهیل وجماعة بغیر شک وفیه هذه الزیادة أخرجها مسلم من طریق الاعمش والثوری وزید بن أبی انیسة کلهم عن سلمة وقال قالوا فی حدیثهم جمیعا ثلاثة احوال الاحماد بن سلمة فانه فی حدیثه عامین او ثلاثة وجمع بعضهم بین حدیث أبی هذا وحدیث زید بن خالد الآتی ان شاء الله تعالی فی الباب اللاحق فانه لم یختلف علیه فی الاقتصار علی سنة واحدة فقال یحمل حدیث أبی بن کعب علی مزید التورع عن التصرف فی اللقطة والمبالغة فی التعفف عنها وحدیث زید علی ما لا بد منه او لاحتیاج الاعرابی واستغناء أبی وهذا الحدیث اخرجه المؤلف هنا من طریقین والمتن للطریق الثانیة وقد اخرجه مسلم فی اللقطة وکذا ابو داود والترمذی فی الاحکام والنسائی فی اللقطة وابن ماجه فی الاحکام **باب حکم التقاط ضالة الابل هل یجوز التقاطها ام لا وبه قال** حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العین وسکون المیم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلی البصری قال **حدثنا عبد الرحمن بن مهدی** قال **حدثنا سفیان** الثوری **عن ربیعة** الرأی بسکون الهمزة انه قال **وحدثنی** بالافراد یزید من الزیادة **مولی المنبعث** بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وکسر المهملة بعدها مثلثة **عن زید بن خالد الجهنی** المدنی رضی الله عنه انه قال **جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عما یلتقطه** سواء کان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غیر ذلک مما عدا الحیوان وقد زعم ابن بشکوال ان السائل بلال وعورض بأنه لا یقال له اعرابی ورجح الحافظ ابن حجر انه سوید والد علقمة بن سوید الجهنی لما فی معجم البغوی بسند جید انه قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة

الارت انه قال كنت قينا اى حدادا فى الجاهلية وكان فى رواية وكانت لى على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه
اى اطلب منه دراهمى فقال اى العاص لى لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذى قال وانى لميت
ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرأيت الذى كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا و
ولدا اى فى الجنة بعد البعث الآية وسقط لابى ذر لفظ الآية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين فى اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من
العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وفى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان
الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبر رب اللقطة اى مالكها بالعلامة التى بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفى النسخة المقروءة على الميدومى دفع اليه بضم
الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر
رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثنى بالافراد والواو فى الفرع
مرقوما عليها علامة ابى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم
وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت
وللكشميهنى وجدت وللمستملى اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدلا من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة
دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروءة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لى عرفها حولا امر من التعريف كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها
فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة
تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول
والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون
محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة
ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف
حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل
وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط واحد
وقال السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما
عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة
ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرتين
او مرة ثم فى كل شهر قال ابى بن كعب فعرفتها اى الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر قوله حولها وثبت فى
فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها

قوله وهكذا لانه كذا فى الاصل ولعله سقط منه جواب لو كان يقال كفاه ذالك او نحوه اه

أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم يفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب ربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر فانه استعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعوض الجواب من عمر اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد وبيع بشرط الخيار لعمر يجوز ان وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقة تأمل فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وليتأمل قوله في رواية أبي ذر اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله أي المدين بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا وسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد اشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه بأن عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر قال غيره اي غير يحيى بن بكير ما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية أبي ذر لما على رواية الآخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب واشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن

فی الطبقات باسناد صحیح من طریق الزهری عن سعید بن المسیب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشدید المعجمة ابن عثمان
العبدی البصری ابو بکر بندار قال حدثنا محمد بن ابی عدی نسبه لجده واسم أبیه ابراهیم البصری عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهیم بسکون العین ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری رضی الله عنه عن عمه حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عن ابی هریرة
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لقد هممت ای قصدت أن آمر بالصلاة فتقام بالنصب علی المنصوب
بأن وأل فی الصلاة للعهد ففی روایة انها العشاء وفی أخری الفجر وفی اخری الجمعة أو للجنس فهو عام وفی روایة یتخلفون عن الصلاة مطلقا
فیحمل علی التعدد ثم أخالف ای آتی الی منازل قوم لا یشهدون الصلاة فی الجماعة فأحرق بالتشدید علیهم ای بیوتهم کما
فی الاخری وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها علیهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحدیث فی باب وجوب صلاة الجماعة من کتاب
الصلاة باب دعوی الوصی للمیت ای عنه فی الاستلحاق وغیره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندی
قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها ان عبد بن زمعة
بسکون المیم ولابی ذر زمعة بفتحها وسعد بن أبی وقاص أخا عتبة بن أبی وقاص لابیه واسم أبی وقاص مالک بن اهیب اختصما
عام الفتح الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ابن امة زمعة ای جاریته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابی فقال سعد یا رسول الله
اوصانی اخی عتبة اذا قدمت بتاء المتکلم ای مکة ولابی ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسکون
النون وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فتکسر النون والراء فاقبضه بهمزة الوصل والجزم علی الامر ولابی ذر فاقبضه بهمزة قطع و
فتح الضاد فانه ابنی ای لکونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخی وابن امة ابی ولد علی فراش أبی زمعة فرأی النبی صلی الله
علیه وسلم فی عبد الرحمن الابن المتنازع فیه شبها بینا زاد ابو ذر والاصیلی بعتبة فقال علیه الصلاة والسلام هو ای الولد
لک ای اخوک یا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن کذا فی الفرع وقال البرماوی ینبغی أن یقرأ برفع عبد فقط لانه علم
او نصب ابن دائما علی الاکثر فقد قال فی التسهیل فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش ای لصاحبه زاد فی الاخری وللعاهر الحجر واحتجبی
منه ای من الولد یا سودة قطعا للذریعة بعد حکمه بالظاهر فکانه حکم بحکمین حکم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو
الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن یمنع امرأته من رؤیة أخیها وهذا الحدیث سبق فی اوائل البیوع ویأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب
الفرائض باب مشروعیة التوثق ممن تخشی معرته بفتح المیم والعین المهملة وتشدید الراء ای فساده وقید ابن عباس رضی الله
عنهما فیما وصله ابن سعد فی الطبقات وأبو نعیم فی الحلیة عکرمة مولاه علی تعلیم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا
قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن سعید بن ابی سعید المقبری انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه
یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خیلا ای رکبانا قبل نجد بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهة نجد ومقابلها وکان
امیرهم محمد بن مسلمة ارسله علیه الصلاة والسلام فی ثلاثین راکبا الی القرطاء سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سیف فی الفتوح
له کان امیرها العباس بن عبد المطلب وهو الذی اسر ثمامة فجاءت برجل من بنی حنیفة یقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة و
تخفیف المیم وبعد الالف میم اخری مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفیف المثلثة وبعد الالف لام سید اهل الیمامة
بتخفیف المیمین مدینة من الیمن علی مرحلتین من الطائف فربطوه بساریة من سواری المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا
موضع الترجمة وقد کان شریح القاضی اذا قضی علی رجل امر بحبسه فی المسجد الی ان یقوم فان اعطی حقه والا امر به الی السجن
فخرج الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولابوی ذر والوقت فقال ما عندک یا ثمامة قال عندی
یا محمد خیر وفی صحیح ابن خزیمة ان ثمامة اسر فکان النبی صلی الله علیه وسلم یغدو الیه فیقول ما عندک یا ثمامة فیقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن علی شاکر وان ترد المال تعطک منه ما شئت فذکر الحدیث بتمامه کما سیأتی ان شاء الله
تعالی فی المغازی قال علیه الصلاة والسلام ولابوی الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة ای بعد أن أسلم کما قد صرح
به فی بقیة حدیث ابن خزیمة السابق ولفظه فمر صلی الله علیه وسلم یوما فاسلم فحله وهو یرد علی ظاهر قول البرماوی وکالکرمانی

اى ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد قم فاقضه الشطر الآخر ومطابقة الترجمة فى قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله فى بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضى ذلك وهذا الحديث قد سبق فى باب التقاضى وللملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين عبد مضاف لشئ القارى بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة وليس منسوبا الى القرآة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر فى الصحابة لكونه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا بأس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام بالحاء المهملة والزاى الاسدى وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابى ذر فى نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اى ان اخاصمه واظهر بوادر غضبى عليه لشر امهلته حتى انصرف قال العينى كالكرمانى اى من القرآة انتهى وفيه نظر ففى الفضائل فى باب نزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية جعلته فى عنقه وجررته به لئلا يفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال عليه الصلاة والسلام لى ارسله اى اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام له اى لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القرآة التى سمعته يقرأ قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لى اقرأ فقرأت كما اقرأنى فقال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب لشيئين المختلفين ان القرآن انزل على سبعة احرف اى وجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد امة واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتبلو ونجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك ببدنيك لتكون لمن خلفك وعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والساط والصاط وبتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او بالزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القرآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى ادائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضائل القرآن وفى كتاب الذى جمعته فى فنون القرآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى فاقرؤا منه اى من المنزل بالسبعة ما تيسر منه اشارة الى الحكمة فى التعدد وأنه للتيسير على القارى ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون الصحابة ممن بعدهم فى هذه السورة فى باب لفضائل والغرض من الحديث هنا قوله لببته بردائه ففيه مع الكارة عليه بالقول الكارة عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وأخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضائل القرآن باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة اى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفى أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة مزيات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد

الدين بماله ويلزم ما كان ردا فعال سفيه المحال لان المحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخارى انه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذى ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان سفيها لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه لعدالته اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض اى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف يمين أو على شئ يمين وهو فيها اى والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اى باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال ان يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره وهو لوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندى فى والله كان ذلك بينى وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى ارض وليس لى ارض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة اى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لى قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودى احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالى بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لأنه أخبر بما كان يعلمه منه فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى آخر الآية فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله اى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة ومر قريبا فى رجل اقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندى بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضى الله عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمى ديناً وعند الطبرانى انه كان اوقيتين كان له عليه فى المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى سترها أو أحد طرفى الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا وما بالفاء اى أشار ولابى ذر وأومأ اليه اى ضع الشطر

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال
غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو
من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه **وقال مالك** الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطأ عنه **اذا كان**
لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة **ومن باع** بواو العطف
على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع **على الضعيف** العقل **ونحوه** وهو السفيه **فدفع** وللابوين ودفع **ثمنه اليه وأمره**
بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر **فان افسد بعد** بالضم اي فان افسد الضعيف
العقل بعد ذلك **منعه** من التصرف **لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال** كما مر قريبا **وقال** عليه السلام **للذي يخدع**
في البيع اي يغبن فيه **اذا بايعت فقل لا خلابة** كما مر ايضا **ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله** اي مال الرجل الذي باع غلامه
لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري** قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **عبد العزيز بن مسلم** القسملي المروزي ثم البصري قال **حدثنا عبد الله بن دينار** قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال**
كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني **يخدع في البيع** وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز **فقال له النبي صلى الله**
عليه وسلم بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة **فكان يقوله**
وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا
ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس ان رجلا
كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف
ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن
ابن عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف
العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع
في البيع في كتاب البيوع وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** الواسطي قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن محمد بن المنكدر**
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه ان رجلا** من الصحابة يسمى بأبي
مذكور **اعتق عبدا له** يقال له يعقوب **ليس له مال غيره** واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق
على المقيد جمعا بين الحديثين **فرده النبي صلى الله عليه وسلم** تدبيره **فابتاعه منه** اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم **نعيم بن النحام** بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل
اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق
على ارامل بني عدي وايتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجون وان قومك
اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين
الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط

قاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه
وبكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه الصلاة والسلام
دعوه فدعوه فحضر فقال عليه الصلاة والسلام له اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
لابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث أأصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام
انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل
فيهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين من الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو آخذ
بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان
من استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او
المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق
رأس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي غدا يهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ
رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قاله مرتين وفائدته
ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القائل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب
عن الفاعل فأومت ولابي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم اي اشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
اليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين احتج به المالكية
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل
لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود
وابن ماجه في الديات باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل
وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن
مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي
اتي بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد
فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه

كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل
لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول
بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال
صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت
عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك وهو أشد الخصومة
وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة
وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد
الخدري التصريح بأنه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون
وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع أبي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم أبو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطى
بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل فلطم وجه
اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان
لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا أو قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فأصعق معهم
فأكون أول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فأكون أول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش
آخذ بناحية منه بقوة فلا أدري أكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فأفاق قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة
او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا
وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوي
ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا أبا

حسین وتبعه الغزالی وجزم به الرافعی وصحح فی باب الحجر من الشرح وفی المحرر انه لیس بتبذیر وتبعه النووی والذی یترجح انه لیس
مذموما لذاته لکنه یفضی غالبا الی ارتکاب المحذور کسؤال الناس وما ادی الی المحذور فهو محذور رواة هذا الحدیث کلهم کوفیون ومنصور
وشیخه وشیخ شیخه تابعیون وسبق فی باب قول الله تعالی لا یسألون الناس الحافا من کتاب الزکاة هذا باب بالتنوین العبد راع
فی مال سیده ولا یعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنی بالافراد سالم بن عبد الله عن ابیه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه سمع
رسول الله صلی الله علیه وسلم حال کونه یقول کلکم راع وکل راع مسئول عن رعیته اصل راع راعی بالیاء
فاعل اعلال قاض من رعی یرعی وهو حفظ الشیء وحسن التعهد له والراعی هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیه فکل
من کان تحت نظره شیء فهو مطلوب بالعدل فیه والقیام بمصالحه فی دینه ودنیاه ومتعلقاته فان وفی ما علیه من الرعایة
حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاکبر وان کان غیر ذلک طالبه کل احد من رعیته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم
او نائبه راع فیما استرعاه الله فعلیه حفظ رعیته فیما تعین علیه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم
وتضییع حقوقهم وترک حمایتهم ممن جار علیهم ومجاهدة عدوهم فلا یتصرف فیهم الا باذن الله ورسوله ولا یطلب اجره الا من الله
وهو مسئول عن رعیته والرجل فی اهله زوجته وغیرها راع بالقیام علیهم بالحق فی النفقة وحسن المعاشرة وهو مسئول
عن رعیته والمرأة فی بیت زوجها راعیة بحسن التدبیر فی امر بیته والتعهد لخدمه واضیافه وهی مسئولة عن رعیتها
والخادم ای العبد فی مال سیده راع بالقیام بحفظ ما فی یده منه وخدمته وسقط من روایة ابی ذر قوله راع وهو مسئول
عن رعیته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلی الله علیه وسلم واحسب النبی صلی الله علیه وسلم
قال والرجل فی مال ابیه راع وهو مسئول عن رعیته فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته قال الطیبی الفاء فی
فکلکم جواب شرط محذوف الفذلکة وهی التی یاتی بها الحاسب بعد التفصیل ویقول فذلک کذا وکذا ضبطا للحساب وتوقیا عن الزیادة
والنقصان فیما فصله وقوله کلکم راع تشبیه مضمر الاداة ای کلکم مثل الراعی وکلکم مسئول عن رعیته حال عمل فیه معنی التشبیه
وهذا مطرد فی التفصیل ووجه التشبیه حفظ الشیء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترک فی التفصیل وفیه ان الراعی لیس
مطلوبا لذاته وانما اقیم بحفظ ما استرعاه انتهی فمن لم یکن اماما ولا اهل له ولا سید ولا اب فرعایته علی اصدقائه واصحاب معاشرته
واذا کان کل منا راعیا فمن الرعیة اجاب الکرمانی اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعی یکون مرعیا باعتبار آخر ککونه مرعیا للامام
راعیا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحدیث قد سبق فی باب الجمعة فی القری والمدن من کتاب الجمعة
فی الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحیم وسقط لغیر ابی ذر قوله فی الخصومات باب ما یذکر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنیا للمفعول فی الاشخاص بکسر الهمزة وسکون الشین وبالخاء المعجمتین ای احضار الغریم من موضع الی موضع ولابی ذر زیادة
والملازمة وهی مفاعلة من اللزوم والمراد ان یمنع الغریم غریمه من التصرف حتی یعطیه حقه وما یذکر فی الخصومة بین المسلم
والیهود ولابی ذر والاصیلی والیهودی بالافراد وبه قال حدثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال عبد الملک بن میسرة الهلالی الکوفی التابعی الزراد بزای فراء مشددة اخبرنی هو من تقدیم الراوی علی الصیغة
وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشدید النون والزای زاد ابو ذر عن الکشمیهنی ابن سبرة بفتح السین المهملة وسکون الموحدة
الهلالی التابعی الکبیر وذکره بعضهم فی الصحابة لادراکه ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث عن ابن مسعود وآخر فی الاشربة
عن علی قال سمعت عبد الله یعنی ابن مسعود رضی الله عنه یقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر فی المقدمة لم اعرف
اسمه وقال فی الفتح یحتمل ان یفسر بعمر رضی الله عنه قرأ آیة فی صحیح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبی صلی الله
علیه وسلم خلافها فاخذت بیده فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی روایته عن آدم بن ابی
یاس فی بنی اسرائیل فاخبرته فعرفت فی وجهه الکراهیة فقال علیه الصلاة والسلام کلاکما محسن فان قلت

اى والحجر فى السفه والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى وللمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبى والسفه وكل منها اعم مما بعده **ومما ينهى عن الخداع** فى البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار** أنه قال **سمعت ابن عمر** رضى الله عنهما **قال قال رجل** هو حبان بن منقذ والد منقذ بن عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم **انى اخدع** بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين اى اغبن **فى البيوع فقال** عليه الصلاة والسلام له **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اى لا خديعة **فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى **عثمان** بن ابى شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن وراد** بتشديد الراء الكوفى **مولى المغيرة بن شعبة** وكاتبه **عن المغيرة** ابن شعبة بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح **انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات** وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه **ووأد** بفتح الواو وسكون الهمزة **دفن البنات** احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن فقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض اعدائه اغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت وجها فآثر قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك **ومنع** بفتحات غير صرف **وهات** بسكون التاء مع تنوين العين اى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اى وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم **وكره لكم قيل وقال** فلان كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام **وكثرة السؤال** فى العلم بلا امتحان واظهار المراء او مسألة الناس اموالهم او عما لا يعنى وربما يكره المسؤول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم او يلتجئ الى ان يكذب فى عدم منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا **اضاعة المال** اى فى نفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره وليستثن من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى

قوله بالبناء على الكسر صوابه بالبناء على حذف حرف العلة وقوله من الايتاء فيه نظر فليتأمل اهـ

الحموی والمستملی فرکزه بالراء بدل الواو ای رکز فیه العصا والمراد المبالغة فی ضربه بها فسبق القوم قال علیه الصلاة والسلام
بعنیه فی روایة سبقت بوقیة ولک ظهره الی المدینة ای رکوبه وللنسائی وأعرتک ظهره الی المدینة فلما
دنونا قریبا من المدینة استأذنت فقلت یا رسول الله انی حدیث عهد بعرس قال صلی الله علیه وسلم
فما تزوجت بکرا أم بالمیم ولابوی ذر والوقت أو ثیبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثیبا اصیب عبد الله أبی
وترک جواری صغارا فتزوجت ثیبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال علیه الصلاة والسلام أنت اهلک
فقدمت علیهم فاخبرت خالی ثعلبة بن عنمة بفتح العین المهملة والنون ابن عدی بن سنان الانصاری الخزرجی ببیع
الجمل فلامنی یحتمل ان یکون لومه لکونه محتاجا الیه أو لکونه باعه للنبی صلی الله علیه وسلم ولم یهبه منه وله خال آخر اسمه عمرو
ابن عنمة واختهما أنیسة بنت عنمة بفتح العین ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساکر باسناده الی جابر ان اسم خاله الذی شهد به
العقبة الجد بن قیس بالمیم والدال المهملة ورواه الطبرانی وابن منده من طریق معاویة بن عمار عن ابیه عن أبی الزبیر عن جابر بلفظ
حملنی خالی جد بن قیس وما أقدر أن أرمی بحجر فی السبعین راکبا من الانصار الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر
الحدیث فی بیعة العقبة واسناده قوی ویقال انه کان منافقا فروی أبو نعیم وابن مردویه من طریق الضحاک عن ابن عباس انه نزل
فیهم ومنهم من یقول ائذن لی ولا تفتنی فیحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازیة وان یکون هو الذی لامه علی بیع الجمل لما اتهم به
من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذکر أبو عمر فی آخر ترجمة جد بن قیس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته ای خالی باعیاء
الجمل وبالذی کان من النبی صلی الله علیه وسلم ووکزه ولابی ذر عن الحموی والمستملی ورکزه ایاه فلما قدم
النبی صلی الله علیه وسلم غدوت الیه بالجمل فاعطانی ثمن الجمل وزادنی واعطانی الجمل وسهمی من الغنیمة باسکان
الهاء اسم مضاف الی الیاء مع نصبه عطفا علی المنصوب السابق وفی البرماوی کالکرمانی ویروی وسهمنی مع القوم بفتح الهاء
والمیم فعل اتصلت به نون الوقایة وضبطه فی المصابیح کالتنقیح بتشدید الهاء وهذا کما قال ابن الجزری من احسن التکرم لان
من باع شیئا فهو فی الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقی فی قلبه من البیع أسف علی فراقه فاذا رد علیه المبیع مع ثمنه
ذهب أسفه وثبت فرحه وقضیت حاجته فکیف مع ما انضم الیه من الزیادة فی الثمن باب ما ینهی ای النهی عن اضاعة
المال صرفه فی غیر وجهه او فی غیر طاعة الله وقول الله تعالی فی سورة البقرة والله لا یحب الفساد وعند النسفی مما ذکره
فی فتح الباری ان الله لا یحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزیل وقوله تعالی فی سورة یونس ان الله لا
یصلح عمل المفسدین لا یجعله ینفعهم وقال ابن حجر ولابن شبویة والنسفی وان الله لا یحب بدل لا یصلح وهذا
سهو والاول هو التلاوة وقال فی قوله تعالی فی سورة هود اصلواتک تأمرک ان نترک ای بترک ما یعبد آباؤنا
من الاصنام او أن نفعل فی اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المکیال والمیزان وقد یتبادر الی بعض الاذهان عطف
ان نفعل علی ان نترک لانه یری أن والفعل مرتین وبینهما حرف العطف وذلک باطل لانه لم یأمرهم ان یفعلوا فی اموالهم ما یشاؤن
وانما هو عطف علی ما فهو معمول للترک ای بترک ان نفعل کذا فی المغنی لابن هشام وتفسیر البیضاوی وغیرهما وقال زید بن أسلم کان
مما ینهاهم شعیب علیه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانیر والدراهم وکانوا یقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالی فی سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبیان اموالکم یقول لا تعمدوا الی اموالکم التی خولکم الله وجعلها
لکم معیشة فتعطونها الی ازواجکم وبنیکم فیکونوا هم الذین یقومون علیکم ثم تنظروا الی ما فی ایدیهم ولکن امسکوا أموالکم وانفقوا
أنتم علیهم فی کسوتهم ورزقهم وعن ابی امامة مما رواه ابن ابی حاتم بسنده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النساء السفهاء الا التی
أطاعت قیمها وعنده أیضا عن ابی هریرة ولا تؤتوا السفهاء اموالکم قال الخدم وهم شیاطین الانس وعند ابن جریر عن ابی موسی ثلاثة یدعون
الله فلا یستجیب لهم رجل کانت له امرأة سیئة الخلق فلم یطلقها ورجل اعطی ماله سفیها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالکم ورجل کان له
دین علی رجل فلم یشهد علیه وقال الطبرانی الصواب عندنا انها عامة فی حق کل سفیه والحجر فی ذلک بالجر عطفا علی اضاعة المال

أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الأجل قاله ابن الرفعة قال ولا بي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب
في القرض الى أجل معلوم لا بأس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي ان اعطى المقترض المقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن
المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذا بما يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ
بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر
اني اسلف جيراني العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله للمقرض بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن
له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى احب وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو الحاشر حيث فكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من شيعهم
ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى أجل مسمى معلوم الحديث بطوله
في الكفالة وغيرها ولا بي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع بعض الدين او اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن أبيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد قتل وترك عيالا بكسر العين
سبع بنات او تسعا وديونا ثلاثين وسقا تمرا مع جيرة فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه
وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فأبوا أن يضعوا فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض
من الواو ومثل عدة عذق ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم
على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدماميني على المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على
حدة ولا بي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحدته لينة وهو من اللوث فيأوه منقلبة عن واو
لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا أو هو رديئه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة
اللون على حدة ولا بي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر
الغرماء حتى آتيك قال جابر ففعلت ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التضييف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم ففعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى
حقهم وبقي لنا تمرنا كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كأنه لم يمس بضم
التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات
الرقاع كما قاله ابن اسحاق أو تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة
والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل فأزحف بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل وأعيى فجملا بالجيم وأصله أن
البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول للكثرة الاستعمال
فتخلف على اي عن القوم فوكزه بالواو وبعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولا بي ذر عن

حدیث الباب اخرجه ایضا مسلم فی البیوع وکذا ابو داود والترمذی والنسائی واخرجه ابن ماجه فی الاحکام باب من اخر
من الحکام الغریم ای مطالبته بالدین لربه الی الغد او نحوه کیومین او ثلاثة ولم یرد ذلک التاخیر مطلا ای تسویفا عن الحق
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما فیما سبق قریبا موصولا من طریق کعب بن مالک عن جابر اشتد الغرماء
فی الطلب فی حقوقهم فی دین أبی فسألهم النبی صلی الله علیه وسلم بعد أن اتیته فقلت له ان ابی ترک دینا ولیس عندی
الا ما یخرج نخله ولا یبلغ ما یخرج سنین ما علیه فانطلق معی لکیلا یفحش علیّ الغرماء ان یقبلوا ثمر حائطی بالثاء المثلثة
وفتح المیم وفی باب اذا قضی دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقیة وسکون المیم کذا فی الفرع فأبوا ای امتنعوا ان یقبلوا فلم
یعطهم النبی صلی الله علیه وسلم الحائط ای ثمره ولم یکسره ای لم یکسر الثمر من النخل لهم ای لم یعین ولم یقسمه علیهم قال ولا
ذرع قال ساغد وعلیک غدا ولابی ذر علیکم بمیم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علینا حین اصبح فدعا فی ثمرها
بالمثلثة ای فی ثمر النخل بالبرکة ای بعد أن طاف بها فقضیتهم حقهم وموضع الترجمة من هذا الحدیث قوله ساغد وعلیک
وقد سقطت الترجمة وحدیثها هذا فی روایة النسفی وتبعه اکثر الشراح وقد سبق الحدیث فی باب اذا قضی دون حقه او حلله و
یاتی بعد بابین ان شاء الله تعالی باب من باع من الحکام مال المفلس او المعدم بکسر الدال مال الفقیر فقسمه ای ثمن مال المفلس
بین الغرماء بنسبة دیونهم الحالة لا المؤجلة فلا یدخر منه شیء للموجل ولا یستدام له الحجر کما لا یخفی به فلو لم یقسم حتی حل المؤ
جل التحق بالحال او اعطاه ای اعطی الحاکم المعدم ثمن ما باعه یوما بیوم حتی ینفق علی نفسه ای وقریبه وزوجته القدیمة ومملوکه
کما ولده نفقة المعسرین ویکسوهم بالمعروف لاطلاق حدیث ابدأ بنفسک ثم بمن تعول ان لم یکن له کسب لائق به والا فلا بل ینفق ویکسو
من کسبه فان فضل منه شیء رد الی المال ونقص کل من المال فان امتنع من الکسب فقضیته کلام المنهاج والمطلب انه ینفق علیه
من ماله واختاره الاسنوی وقضیة کلامهم المتولی خلافه واختاره السبکی والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا یومر بتحصیل ما لیس
وبه قال حدثنا مسدد بالسین المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا یزید بن زریع بضم الزای مصغرا قال حدثنا حسین المعلم
بکسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابی رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما انه قال
اعتق رجل وزاد الکشمیهنی منا ولمسلم وابی داود والنسائی من روایة ابی الزبیر اعتق رجل من بنی عذرة ولهم ایضا فی لفظ ان
رجلا من الانصار یقال له ابو مذکور اعتق غلاما له عن دبر یقال له یعقوب کان قبطیا کما عند البیهقی وغیره وذکره ابن فتحون فی ذیله علی الاستیعاب فی الصحابة رضی الله
البخاری ومسلم لکن ذکره المنجاری وهم وعند النسائی وکان ای الرجل محتاجا وکان علیه دین وفی روایة له فاحتاج الرجل وفی لفظ فقال علیه
الصلاة والسلام ألک مال غیره فقالا لا فقال النبی وفی نسخة رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتریه ای العبد منی مقتضاه
انه علیه الصلاة والسلام باشر البیع بنفسه الکریمة وهو اولی بالمومنین من انفسهم وتصرفه علیهم ماض لیدل علی انه یجوز للمدبر بکسر الموحدة
بیع المدبر بفتحها وأن الحاکم یبیع علی المدیون ماله عند الفلس لیقسمه بین الغرماء فاشتراه نعیم بن عبد الله بضم النون وفتح العین المهملة
الحمام بفتح النون وتشدید المیم المهملة القرشی وفی روایة للبخاری فباعه بثمانمائة درهم وعند ابی داود لسبعمائة او بتسعمائة والصحیح
الاول واما روایة أبی داود فلم یضبطها راویها ولهذا شک فیها فأخذ علیه الصلاة والسلام ثمنه فدفعه الیه زاد فی لفظ
للنساءی قال اقض دینک ولمسلم والنساءی فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسک فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلک فان فضل عن اهلک
شیء فلذی قرابتک فان فضل عن ذی قرابتک شیء فهکذا وهکذا یقول فبین یدیک وعن یمینک وعن شمالک ولم یذکر هذا الحدیث الرقیق
ولعله داخل فی الاهل او لان اکثر الناس لا رقیق لهم فاجری الکلام علی الغالب وان ذلک لشخص المخاطب لا رقیق له ولیس المراد
بقوله فهکذا وهکذا حقیقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة انه علیه السلام باع علی الرجل ماله لکونه
مدیانا ومال المدیان اما أن یقسمه الامام بنفسه أو یسلمه الیه لیقسمه بین غرمائه قاله ابن المنیر وهذا الحدیث قد سبق
فی باب بیع المدبر من کتاب البیوع باب بالتنوین اذا اقرضه ای اذا اقرض رجل رجلا دراهم أو دنانیر أو شیئا مما یصح فیه
القرض الی اجل مسمی معلوم او أجله ای الثمن فی البیع فهو جائز فیهما عند الجمهور خلافا للشافعیة فی القرض فلو شرط

باسناد صحیح الی سعید قضی عثمان بن عفان من اقتضی ای اخذ من حقه الذی له عند شخص شیأ قبل ان یفلس الشخص
الماخوذ منه ولفظ ابی عبید قبل ان یتبین افلاسه فهو ای الذی اخذه له لا یتعرض الیه احد من الغرماء ومن عرف متاعه
بعینه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن یونس التمیمی الیربوعی ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابیه عبد الله قال حدثنا زهیر بالتصغیر ابن معاویة الجعفی قال حدثنا یحیی بن سعید الانصاری قال اخبرنی بالافراد ابو بکر
بن محمد بن عمرو بفتح العین المهملة وسکون المیم ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسکون الزای ان عمر بن عبد العزیز بن مروان
القرشی الاموی الخلیفة العادل رحمه الله تعالی اخبره ان ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومی ارهب
قریش لکثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شک من الراوی من ادرک ماله ای وجده بعینه لم یتغیر ولم یتبدل عند رجل
او قال عند انسان بالشک کان ابتاعه ارجلا او اقتضه منه قد افلس او مات بعد ذلک وقبل ان یؤدی ثمنه ولا وفاء عنده
فهو احق به من غیره من غرماء المشتری المفلس او المیت فله فسخ العقد واسترداد العین ولو بلا حاکم کما یأتی للمسلم
المسلم فیه والمکتری بانهدام الدار بجامع تعذر استیفاء الحق ویشترط کون الرد علی الفور کالرد بالعیب بجامع دفع الضرر وفرق
المالکیة بین الفلس والموت فهو احق به فی المفلس دون الموت فانه فیه اسوة الغرماء لحدیث ابی داود انه صلی الله علیه وسلم قال ایما
رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من الثمن شیأ فوجد متاعه بعینه فهو احق به فان مات المشتری فصاحب
المتاع اسوة الغرماء واجیبوا بان المیت خربت ذمته فلیس للغرماء محاربة حق الیه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر علی بقیة
الغرماء الخراب ذمة المیت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقیة ولنا ما رواه امامنا الشافعی من طریق عمرو بن خلدة قاضی المدینة
عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه وهو حدیث
حسن یحتج بمثله اخرجه ایضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاکم والدارقطنی وزاد بعضهم فی آخره الا ان یترک صاحبه
وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسویة بین الافلاس والموت فتعین المصیر الیه لانها زیادة من ثقة وخالف الحنفیة الجمهور
فقالوا اذا وجد سلعته بعینها عند مفلس فهو کالغرماء لقوله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة فاستحق النظرة الی المیسرة
بالآیة ولیس له الطلب قبلها ولان العقد یوجب ملک الثمن للبائع فی ذمة المشتری وهو الدین وذلک وصف فی الذمة
فلا ینفصل قبضه وحملوا حدیث الباب علی المغصوب والعواری والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلک ماله بعینه فهو احق
به ولیس المبیع مال البائع ولا متاعا له وانما هو مال المشتری اذ هو قد خرج عن ملکه وعن ضمانه بالبیع والقبض واستدلوا
لذلک بحدیث سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فی ید رجل بعینه فهو احق
به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن رواه الطبرانی وابن ماجه ولنا انه وقع التنصیص فی حدیث الباب انه فی صورة البیع فروی
سفیان الثوری فی جامعه وأخرجه من طریقه ابنا خزیمة وحبان عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس
وهی عنده بعینها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من روایة ابن ابی حسین عن ابی بکر بن محمد بسند حدیث الباب ایضا فی الرجل
الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه فقد تبین ان حدیث الباب ورد فی صورة البیع وحینئذ
فلا وجه للتخصیص بما ذکره الحنفیة ولا خلاف ان صاحب الودیعة وما اشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس او غیره وقد
شرط الافلاس فی الحدیث قال البیهقی وهذه الروایة الصحیحة الصریحة فی البیع او السلعة تمنع من حمل الحکم فیها علی الودائع والعواری
والمغصوب مع تعلیقه ایاه فی جمیع الروایات بالافلاس انتهی وایضا فان الشارع علیه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع
اذا وجده بعینه والمودع أحق بعینه سواء کان علی صفته او تغیر عنها فلم یجز حمل الخبر علیه ووجب حمله علی البائع لانه انما یرجع بعینه
اذا کان علی صفته لم یتغیر فاذا تغیر فلا رجوع له وایضا لا مدخل للقیاس اذا عدمت السنة قلت وحدیث سمرة حجة علی من خالفها واما
حدیث سمرة ففیه الحجاج بن ارطاة وهو کثیر الخطا والتدلیس قال ابن معین لیس بالقوی وان روی له مسلم مقرونا بغیره والله اعلم

والى ملجأهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا ايضا فى انه هل كان يجوز له ان يصلى مع وجود الضامن قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه ويفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير هذا **باب** بالتنوين **مطل الغنى ظلم** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى البصرى **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه** بكسر الموحدة فيهما **انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم** قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا احال على ملى من الحوالة هذا **باب** بالتنوين **لصاحب الحق مقال** فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد واسحاق فى مسنديهما وابو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفى عن ابيه واسناده حسن **لى الواجد** بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اى مطل القادر على قضاء دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثانيه **عرضه وعقوبته قال سفيان** هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه **عرضه يقول مطلتنى** بتاء الخطاب وللابوين مطلنى اى حقى **وعقوبته الحبس** تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال **حدثنا مسدد** بمهملات قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعرابى يتقاضاه** اى يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه **فاغلظ له** فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر **فهم به** اى بالاعرابى **اصحابه** رضوان الله عليهم اى عزموا ان يوقعوا به فعلا **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اتركوه **فان لصاحب الحق مقالا** هذا **باب** بالتنوين **اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس** حكم القاضى بافلاسه **فى البيع** بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده **وفى القرض** بان يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما اقرضه عنده **وفى الوديعة** بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله **فهو** اى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال **احق به** اى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس **وقال الحسن البصرى اذا افلس شخص** وتبين افلاسه عند الحاكم **لم يجز عتقه** اى اذا احاط الدين بماله **ولا بيعه ولا شراؤه** وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب** مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال و

الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه
وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان
الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما
اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر
عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده وتعقبه
في شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف
يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه باب حكم
الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له
في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف
والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم
بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي أو الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة
مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين
وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري
المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تانيث الانصاري النجاري يقال
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا بالواو ولابي الوقت الا أنا اولى احق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والآخرة اقرؤا
ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم
لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام انا آخذ بحجزكم عن النار
وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم
وأن يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه من نفسه وولده الحديث
واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة
والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة
والسلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك
من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فأيما مؤمن مات وترك مالا اي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق
تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف
معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وانكره
الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فأنا مولاه اي وليه أتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم

او جازفه بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس فى الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اى عند الاداء زاد فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا او غيره كبيرا او شعيرا شعيرا والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه واما المنصوب فلصاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمرا من عزيمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى وأجيب بأن مراد البخارى ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير الغرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه أحمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب ابن كيسان بفتح القاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو أبو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره فى الدين المذكور فأبى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذى له من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتمر اى بالاوسق التى له فأبى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرتها بالبركة ثم قال لجابر جد اى اقطع له فأوف له الذى له بفتح همزة أوف فجده اى قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشياء اخر من اصناف اخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى اوفاه ويؤيده قوله فى رواية بيض العترى عن جابر عند الامام أحمد فكملت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذى ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه ولابى ذر ابن الخطاب باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اى لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الصلح وأبو داود فى الوصايا وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين اى من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس سقط لغير أبى ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخره وحدثنا اسماعيل قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابى ذر اللهم انى اعوذ بك من المأثم الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع

أو المكس أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكما زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن وبندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب استحباب حسن القضاء اى اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اى ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اى اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان كما في مسلم بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو الفتي من الابل كالغلام من الآدميين فجاءه يتقاضاه اى يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اى مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اى أعلى منها سنا اى من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي لوقت قال اعطوه اى الاهمى فقال الرجل اوفيتني حقي وفيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو والساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم في الهيئة فان من خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب لزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له زيادة وبه قال حدثنا خلاد عن منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء المشددة الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اى اظن انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين وهو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية فقضاني اى أدى ذلك وزادني عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارق أبدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب بالتنوين اذا قضى دون حقه اى صاحب الدين برضاه أو حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها اذا الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري والدمشقي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي أو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء فسألهم عليه الصلاة والسلام أن يقبلوا تمر حائطي بالمثناة و اسكان الميم ويحللوا ابي اى يجعلوه في حل ما يأتي خر عليه من الدين فابوا اى امتنعوا ان يأخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اى قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمر كأنه لم ينقص منه شئ باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة

مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه اى فى قوى من بعيره قال اشتروه اى الافضل فاعطوه اياه والخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما فى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال الدارقطنى لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من أبى سلمة كما سبق باب استحباب حسن التقاضى اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لرسيم فقيل له وفى باب من انظر معسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا أعملت من الخير شيئا ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو وعن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا اداما فكنت أطالب به الناس فكنت أتيسر للموسور وأتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن ابى مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا ينفر أن يشرك به والا لم يق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر فى المال الا انظار المعسر والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اى هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذى اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد سلمة بن كهيل المحضرمى أبو يحيى الكوفى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه سنه فقال ولابى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع ان يقضى الرجل بكره فقالوا ما ولابى ذر عن الكشميهنى لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد فى باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتنى اى اعطيتنى حقى وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اى الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من توضيح جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة فى القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب له بكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج الشافعية لعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض وان يرد لا زدا

من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وهكذا واشار أبو شهاب عبد به المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق كذا وكذا اي وان زنا وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينا ارصدة للدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب ابن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شيء مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي رواية اثبات ما يسرني زائدة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصد لدين بضم الصاد وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب أخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل لغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يظنها المقترض شهية فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي لا شبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بلبيتنا اي منزل سكنا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لماج حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا التعيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في احداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء وبعد ان نعد هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا أن يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له

قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تامله

معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه هذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب الثاني في باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اى شيأ منها بطريق القرض او بغير ذلك يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة آخر عمر والديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض وغيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اى ليرد ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اى اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه اى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لعزيمه يوم القيامة رواه الحاكم عن ابن بريد وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخرين لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فأنا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس أن اى بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اى نعم شيأ يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصفر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني جبل المشهور قال ما احب انه اى ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء اذا فندا يحول غيه رشدا ✣ ✣ زكى العرق والدة ✣ ولكن بئس ما ولدا ✣

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية لما لديهم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احدا ونصبت الثاني خبرها وهو ذهبا يمكث عندي صنه اى من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا انصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينارا السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اى عدة لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول الرصد بفتح الهمزة من رصدته اى رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون قالوا بالاموال اى الا من قال بالمال اى الا من

بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال **حدثنا** زكريا بن يحيى لطائي الكوفي قال **اخبرنا** ولابوي ذر والوقت **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة **قال اخبرني** بالافراد **الوليد بن كثير** المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره **قال اخبرني** بالافراد **بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي **مولى بني حارثة ان رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي احد شهداء الخندق و **سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة **حدثانا** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن المزابنة بيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم على الشجر **بالتمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يومن فيه التفاوت وبيع محرور عطفا على المزابنة عطف تفسير **الا اصحاب العرايا فانه** عليه السلام **اذن لهم** في بعض ما فيها اذا صار ثمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة **قال ابو عبد الله** اي البخاري **وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق** بن يسار صاحب المغازي **حدثني** بالافراد **بشير** هو ابن يسار السابق **مثله** ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله على الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل الكتاب **في الاستقراض** وهو طلب الارض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وبسميه اهل الحجاز سلفا **واداء الديون وفي الحجر** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال **وفي التفليس** وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي احسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعدم وقيل من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن دين لادمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب والتاسعي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوما عليها علامتا ابي ذر والتقديم فليعلم **باب من اشترى شيأ بالدين وفي الحال انه ليس عنده ثمنه** اي ثمن المبيع الذي اشتراه **او ليس ثمنه بحضرته** وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف هو البيكندي **قال اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما انه **قال غزوت مع النبي** في نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا حملي واعيى قال عليه الصلوة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلوة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه باسقاطها قلت نعم أبيعه فبعته اياه بأوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن في السلم** اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم **فقال الاعمش حدثني** بالافراد **الاسود** ابن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اشترى طعاما من يهودي** اسمه ابو الشحم الى اجل

فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه
سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال
ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا مما رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه رأى الحديثين صحيحين
وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث
سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل
هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة
هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال
وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن
ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ
والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء
المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما
فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة
اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها
اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث
قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من
العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا و
لابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني
اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار
والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعيا
وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها
للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود
بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم

صلی الله علیه وسلم لکن قال ابن ابی حاتم لیست له صحبة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب علی الماء ای عنده لما فیه من نفع المساکین الذین هناک وزاد ابو نعیم فی مستخرجه یوم
ورودها باب الرجل یکون له ممر ای حق ممر او یکون له شرب بکسر الشین نصیب فی حائط بستان او فی نخل من باب اللف
والنشر فالحائط یتعلق بالممر والنخل یتعلق بالشرب قال ولابوی ذر والوقت وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیما سبق موصولا فی
باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشدید الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاری فللبائع بالفاء ولابی ذر
وللبائع الممر والسقی للنخل لاجل الثمرة التی هی ملکه حتی ای الی ان یرفع ای یقطعها وفی النسخة المقروءة علی المیدومی ترفع بضم
الفوقیة مبنیا للمفعول وکذلک رب العریة ای صاحبها لا یمنع ان یدخل فی الحائط لیتعهد عریته بالاصلاح والسقی وبه قال
اخبرنا ولابوی ذر والوقت حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال حدثنا ولابی ذر نوحده اخبرنا اللیث بن سعد الامام
قال حدثنی بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عبد الله رضی الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق
الاستطراق لاقتطافها ولیس للمشتری ان یمنعه من الدخول الیها لان له حقا لا یصل الیه الا به الا ان یشترط المبتاع
ان تکون الثمرة له ویوافقه البائع فتکون للمشتری ومن ابتاع اشتری عبدا وله ای للعبد مال فماله للذی باعه لان العبد
لا یملک شیئا اصلا لانه مملوک فلا یجوز ان یکون مالکا وبه قال ابو حنیفة وهو روایة عن احمد وقال مالک واحمد وهو القول القدیم للشافعی
لو ملکه سیده مالا ملکه لقوله وله مال فاضافه الیه لکنه اذا باعه بعد ذلک کان ماله للبائع وتاول المانعون قوله وله مال بان
الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملک کما یقال جل الدابة وسرج الفرس ویدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال الیه والی البائع
فی حالة واحدة ولا یجوز ان یکون الشیء الواحد کله ملکا لاثنین فی حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الی العبد مجاز ای للاختصاص
والی المولی حقیقة ای للملک الا ان یشترط المبتاع کون المال جمیعه او جزء معین منه له فیصح لانه یکون قد باع شیئین
العبد والمال الذی فی یده بثمن واحد وذلک جائز ولو باع عبدا وعلیه ثیابه لم تدخل فی البیع بل تستمر علی ملک البائع الا ان یشترطها
المشتری لاندراج الثیاب تحت قوله صلی الله علیه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا یتناول الثیاب وهذا اصح الاوجه عند الشافعیة
والثانی انها تدخل والثالث یدخل ساتر العورة فقط وقال المالکیة تدخل ثیاب المهنة التی علیه وقال الحنابلة یدخل ما علیه من الثیاب
المعتادة ولو کان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانیر واشترط المشتری ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنیفة والشافعی
لا یصح هذا البیع لما فیه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا یقال هذا الحدیث یدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دلیل
آخر وقال مالک یجوز لاطلاق الحدیث وکانه لم یجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فی مال العبد الا ان یشترط
المبتاع انه لا فرق بین ان یکون معلوما او مجهولا لکن القیاس یقتضی انه لا یصح الشرط اذا لم یکن معلوما وقد قال المالکیة انه
یصح اشتراطه ولو کان مجهولا وکذا قال الحنابلة ان فرعنا علی ان العبد یملک بتملیک السید صح الشرط وان کان المال مجهولا وان
فرعنا علی انه لا یملک اعتبر علمه وسائر شروط البیع الا اذا کان قصده العبد لا المال فلا یشترط ومقتضی مذهب الشافعی و
ابی حنیفة انه لا بد ان یکون معلوما وعن مالک الامام بواو العطف علی قوله حدثنا اللیث فهو موصول غیر معلق
عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن ابیه عمر رضی الله عنه فی العبد ان ماله لبائعه کذا رواه مالک فی الموطأ عن عمر من قوله
ومن طریقه ابو داود فی سننه قال ابن عبد البر وهذا احد المواضع الاربعة التی اختلف فیها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البیهقی
هکذا رواه سالم وخالفه نافع فروی قصة النخل عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طریق
مالک کذلک قال وکذلک رواه ایوب السختیانی وغیره عن نافع انتهی وقد اختلف فی الارجح من روایتی نافع وسالم علی اقوال احدها ترجیح
روایة نافع فروی البیهقی فی سننه عن مسلم والنسائی انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع فی قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان
کان سالم احفظ منه الثانی ترجیح روایة سالم فنقل الترمذی فی جامعه عن البخاری انها اصح وفی التمهید لابن عبد البر انها الصواب

حمزة ومن معه وذلك اى المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه
وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق
بعضه فى باب أقيل فى الصواغ من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه
فوائد كثيرة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين باب القطائع جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض
فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها
قال السبكى وهو الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر انه يحصل للمقطع
بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشى وينبغى أن يستثنى هنا ما أقطعه النبى صلى الله عليه
وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووى فى شرح
المهذب فى باب الركاز وفى حديث اسماء بنت ابى بكر عند المؤلف فى اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من اموال بنى النضير
وفى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الازدى
البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال سمعت
انسا رضى الله عنه قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة
فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا زاد البيهقى فى روايته فلم يكن
ذلك عنده اى ليس عنده ما يقطع منه قال عليه الصلاة والسلام سترون بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى فى الفرع وبهما قيد الجيانى فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشى ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقونى زاد فى غزوة الطائف فانى على الحوض وفى الحديث
ان للامام ان يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطائع
لمن اقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس رضى الله
عنه انه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابى يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه
بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضى فقالوا يا رسول الله أن فعلت اى الاقطاع فاكتب
لاخواننا من قريش بمثلها فلم ذلك المثل عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال
عليه الصلاة والسلام سترون بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من
استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقونى اى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة
لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا
دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم وكأنه أخذه
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اى استخراج
ما فى ضرعها من اللبن على الماء اى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بان على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب
فى انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك
مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامى المدينى قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء و
فتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمى او الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثنى بالافراد
ابى فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير الخطاء وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخارى
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له أحاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق عن هلال بن على هو ابن ابى ميمونة
القرشى العامرى مولاهم المدنى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده

بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق
قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة
اخرى من النوق وقبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد
ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه
ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة
وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال
انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي
وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا
على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاء على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاء على لغة من لم ينو
للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو وممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف
وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر شارفي على
المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين في اللبات منها + وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب + قديدا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب
الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ في القدر
فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع مقالة القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع
اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما
اي خصريهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب قطع اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة
مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات
ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه الصلاة والسلام فاخبرته
الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي
اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه
اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في
الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر
اي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عليه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى
منه ليدفعه ان وقع منه شيء وعند ابن ابي شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر حتى خرج عنهم اي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال بفتحهما مع تشديد الثاني المكسور وتخفيفه ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وهو
شرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته **فقال** عليه الصلاة والسلام **له اعرف عفاصها** بكسر العين
المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه **ووكاءها** بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر معرفة ذلك حتى يعرف
بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله **ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها** قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها اليه **والا** بان لم يجئ صاحبها **فشأنك بها** اي تملكها وشان نصب على انه
مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه **قال** اي الرجل **فضالة الغنم**
قال عليه الصلاة والسلام **هي لك** ان اخذتها وعرفتها ولم تجئ صاحبها **او لاخيك** صاحبها ان جاء **او للذئب**
يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها **قال** الرجل **فضالة الابل** مبتدأ حذف خبره اي ما حكمها **قال** عليه الصلاة والسلام
مالك ولها استفهام انكاري اي مالك في أخذها والحال انها **معها سقاؤها** بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها تجد الماء
على العطش **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء **وتأكل الشجر** فهي تقوى بأخفافها على السير
وقطع البلاد الشاسعة ووردها المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة
حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او
القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث
قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم **باب بيع الحطب** المحتطب من الارض المباحة **والكلأ** بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورا وهو الغض طبه ويابسه وبه قال **حدثنا معلى** بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم أحبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا
على حبال قال ابو طالب

أمن اجل حبل لا أبا لك ضربته ؛ بمنساة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لان ابتدائية أو جواب القسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا **فيأخذ** بالنصب عطفا على المنصوب
السابق **حزمة** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية **من حطب** لابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط من
الجر **فيبيع فيكف الله به** اي فيمنع الله ثمن ما يبيعه **وجهه** من ان يريق ماء **بالسؤال** من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب
فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة **خير** خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له من
أن يسأل الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرش فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس
اعطى ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف
في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد
ابن شهاب الزهري **عن ابي عبيد** مصغرا **مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها **على ظهره خير له**
من ان يسأل احدا أن مصدرية اي من سؤال احد **فيعطيه او يمنعه** بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقوط من
له في رواية ابوي الوقت وذر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء الرازي المعروف

قوله خبر مبتدأ محذوف ولا حاجة الى ذلك بل هو خبر عن المبتدأ المنسبك في قوله لان يأخذ الخ كما هو ظاهر تأمل اه

وحديث الباب أخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير باب شرب الناس وسقي الدواب
من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر بفتح المهملة عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ستر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها للركوب والتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك
وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها ولابي ذر ربطها
باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت
في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها الترعي ويقال طول بالواو والمفتوحة بدل
الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها
فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط اي رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحة
والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت
آثارها في الارض بجوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها
وعدم ارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر الربطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي له ستر رجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها
متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في
سبيل الله اولا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر
رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء
بكسر النون وفتح الواو وممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك لرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام
ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة
المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته
لها في الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما
يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح
وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
ابن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه
كذلك علي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن شاهين
انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة حبت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل
على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلا ريب وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت

عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا یکلمهم الله یوم القیامة عبارة عن غضبه علیهم
وتعریض بحرمانهم حال مقابلتهم فی الکرامة والزلفی من الله وقیل لا یکلمهم بما یحبون ولکن بنحو قوله اخسئوا فیها ولا تکلمون ولا
ینظر الیهم نظر رحمة اولهم رجل حلف علی سلعة ولابی ذر علی سلعته لقد اعطی بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه بها
ای بسببها ولابی ذر اعطی بضم الهمزة وکسر الطاء مبنیا للمفعول ای اعطاه من یرید شراءها اکثر مما اعطی بفتح الهمزة والطاء
ای دفع له اکثر مما اعطی زید الذی استامه وهو کاذب جملة حالیة والثانی رجل حلف علی یمین کاذبة ای محلوف یمین فسمی
یمینا مجازا للملابسة بینهما والمراد ما شانه ان یکون محلوفا علیه والا فهو قبل الیمین لیس محلوفا علیه فیکون من مجاز الاستعارة
بعد العصر قال الخطابی خص وقت العصر بتعظیم الاثم فیه وان کانت الیمین الفاجرة محرمة کل وقت لان الله عظم هذا الوقت
وقد روی ان الملائکة تجتمع فیه وهو ختام الاعمال والامور بخواتیمها فغلظت العقوبة فیه لئلا یقدم علیها لیقتطع بها
مال رجل مسلم ای لیاخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائد عما یحتاج الیه ولابی ذر فضل
مائه فیقول الله الیوم امنعک فضلی بضم العین کما منعت فضل ما لم تعمل یداک قال علی هو ابن المدینی
حدثنا سفیان بن عیینة غیر مرة عن عمرو هو ابن دینار انه سمع ابا صالح ذکوان السمان یبلغ به النبی ای یرفع ابو صالح
الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم فیه اشارة الی ان سفیان کان یرسل هذا الحدیث کثیرا ولکنه صحح الموصول لکونه
سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ایضا عمرو الناقد فیما اخرجه مسلم عنه عن سفیان ومناسبة الحدیث للترجمة من حیث ان المعاقبة
وقعت علی منع الفضل فدل علی انه احق بالاصل وقد مضی هذا الحدیث فی باب اثم من منع ابن السبیل من الماء هذا باب بالتنوین
لا حمی الا لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم الحمی بکسر الحاء وفتح المیم من غیر تنوین مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما یحمی الامام من الموات لمواش بعینها ویمنع سائر الناس الرعی فیه وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف
قال حدثنا اللیث بن سعد عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن عبید الله بالتصغیر
ابن عبد الله بن عتبة بضم العین وسکون التاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح
الصاد المهملة وسکون العین وجثامة بفتح الجیم وتشدید المثلثة اللیثی قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حمی لاحد
یخص نفسه به یرعی فیه ما شبته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه علیه الصلاة والسلام وهو الخلیفة
خاصة اذا احتیج الی ذلک لمصلحة المسلمین کما فعل العمران وعثمان رضی الله تعالی عنهم وانما یحمی الامام ما لیس بمملوک کبطون الاودیة
والجبال والموات وفی النهایة قیل کان الشریف فی الجاهلیة اذا نزل ارضا فی حیه استعوی کلبا فحمی مدی عواء الکلب لا یشرکه فیه غیره وهو یشارک
القوم فی سائر ما یرعون فیه فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک واضاف الحمی الی الله ورسوله ای ما یحمی للخیل التی ترصد للجهاد والابل التی یحمل
علیها فی سبیل الله تعالی وابل الزکاة وغیرهما وقال ای ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابی ذر وقال ابو عبد الله ای البخاری بلغنا
ان النبی صلی الله علیه وسلم حمی النقیع بفتح النون وکسر القاف وبعد التحتیة الساکنة عین مهملة وهو موضع علی
عشرین فرسخا من المدینة وقدره میل فی ثمانیة امیال کما ذکره ابن وهب فی موطئه وهو فی الاصل کل موضع یستنقع فیه الماء
ای یجتمع فاذا نضب الماء نبت فیه الکلأ وهو غیر نقیع الخضمات وقد توهم روایة ابی ذر حیث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من کلام
المؤلف وانما الضمیر المرفوع فی بلغنا یرجع الی الزهری کما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمی السرف بفتح السین
المهملة والراء کذا فی فرعین للیونینیة کهی وفی النسخة المقروءة علی المیدومی وغیرها السرف بکسر الراء ککتف موضع قرب التنعیم وذکر
القاضی عیاض انه الذی عند البخاری وقال الدمیاطی انه خطأ وفی نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشین المعجمة والراء وهو کذلک
فی بعض الاصول المعتمدة وهو الذی فی موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاری او اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا یدخله
الالف واللام کما قاله القاضی عیاض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بین الحرمین وقوله وان عمر
الخ عطف علی الاول وهو من بلاغ الزهری ایضا وعند ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمی الربذة لنعم الصدقة

بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق
بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده
ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا
الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة
فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد
الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا أو ان المذودين هم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه أحق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا
وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد أحدهما على الآخر قال صاحب الكواكب
كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبرئيل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه
او قال عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت
على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا
لام اسماعيل أتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل
كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل
وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه رأى انه اذا قيل هل
قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء
لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك
اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول أن اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لا تأتي الا بعد نفي وان لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم
اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات اي قد ارشدتك بذلك
وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله

تعليه بسقي الماء وأخرجه ايضا في المظالم والادب مسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد أن انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الضاد حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امرأة لم تسم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب ليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت أنه اي ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخدشها بشين معجمة بعد الذال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واختير به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسر التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها ولا أنت ارسليتيها باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتيها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه المسلم في الادب في الحيوان باب من رأى ان صاحب الخوص او القربة احق بما فيه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن أبيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام أتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح لشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بان استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب ليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي

يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول
وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون
من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي
يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية. وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي
بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين **باب فضل سقي الماء** للمحتاج اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **يمشي** وللدارقطني في الموطآت من طريق روح
عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **فاشتد عليه العطش** اي اذا اشتد فالفاء
هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون **فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج** من البئر **فاذا هو بكلب**
حال كونه **يلهث** بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه **يأكل الثرى** بفتح
المثلثة اي يكدم بفيه الارض الندية **من العطش** وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء
لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري
وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي
العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء
كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتأمله **فقال الرجل لقد بلغ
هذا** اي الكلب **مثل الذي بلغ بي** اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية
والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل
بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بئرا **فملأ خفه** ولابن حبان
فنزع احدى خفيه **ثم امسكه بفيه** ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها **ثم رقي** منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك أنه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقي
بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا
وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى
وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى **فسقى الكلب** زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب
الوضوء حتى أرواه اي جعله ريان **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله ذلك أو اظهر ما جازاه به عند ملائكته **فغفر له** وفي رواية عبد الله
ابن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له **قالوا** اي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابنا
ماجه وحبان **يا رسول الله** الامر كما ذكرت **وان لنا في سقي البهائم** او الاحسان اليها **اجرا** اتوا بالاستفهام المؤكد
للتعجب **قال** عليه الصلاة والسلام **في ارواء كل ذي كبد** بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل
كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد
حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه
ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه

ثم امسك بهمزة قطع اى نفسك عن السقى فقال ولابوى الوقت وذر قال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتأتى صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فى الباب اللاحق ان شاء الله
تعالى باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابى ذر اى نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
محمد ولابى الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابى ذر مخلد بن يزيد الحرانى قال
اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير فى شراج من الحرة بكسر الشين
المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اى مجارى الماء الذى يسيل منها يسقى بها بفتح اوله اى يسقى بالشراج
ولابى ذر ليستقى به اى بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف
من العادة الجارية بينهم فى مقدار الشرب وامره بالقصد وهو الامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى
وضبط فى جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرمانى بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل
ثم ارسل اى الماء ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصارى آن كان الزبير
ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة فى الفرع وقد مر ما فيها فى باب سكر الانهار فليراجع فتلون اى تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تألف الناس
صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق نخلك ثم احبس نفسك عن السقى حتى يرجع الماء
الى الجدر واستوعى بالعين وفى نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام له اى للزبير حقه كاملا اى استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه
كله فى وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ
وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة
بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر
فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى
له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بان الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما
بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابى ذر فقال لى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فقدرت
الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبى صلى الله عليه وسلم اى للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل
فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى قوله اسق الخ الى الكعبين يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه
يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول
فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو
الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك فى
الموطأ من مرسل عبد الله بن ابى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم واخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى
وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها افرد كلا منهما بسقى بان يسقى احدهما ثم
يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقى كلا منهما متى شاء وهل الماء الذى

قيل وينقاد والحكمة انقياد لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني في مراقوان البخاري تأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل الا ان الزهري لم يروه هكذا غير الليث عن الزهري وقد غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب للاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين عن الاحتمال ان عروة سمع من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من ابيه وثبته فيه أخوه وفي الحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد استعمل على امر يتعلق بالزبير فدل على اعتماده على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله ابن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجهما من اصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى **باب شرب الاعلى قبل الاسفل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** ابن الزبير **انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا** بالرفع على انه فاعل ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية **من الانصار قد سبق** في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق** بهمزة وصل اي شيأ يسيرا دون حقك **ثم ارسل** اي الكشميهني الماء اي لجارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل **فقال الانصاري** له عليه الصلاة والسلام انه اي الزبير **ابن عمتك** صفية وهمزته انه بالفتح والكسر الكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحة ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد لا ترى ان حروف الجر المقدرة لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدرنا ابن لك الفاء مع الكسر لانها تأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعدها ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر ان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل **ثم** بيبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ **الماء الجدر** وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري **خاصم الزبير** ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة آخره جيم يتصلتين جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء **التي يسقون بها النخل** وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك كان الماء يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره **فقال الانصاري** للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك **سرح الماء** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة اي طلق الماء حال كونه **يمر فابى عليه** اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء **فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال** وفي الوقت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير** بضم الهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصولها حروفها اربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب لم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك **ثم ارسل الماء الى جارك** الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة **فغضب الانصاري فقال** اي الانصاري **آن كان الزبير ابن عمتك** صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على المميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول سبب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مخموما على دينه لم يصفه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم اختاروا أن يطلقوا على من ذكر النفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال انزله الشيطان منه بمكنة عند الغضب غير مستنكر من الصفات البشرية الا بتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا اجرى على قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فتلون** اي تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اسق يا زبير** بهمزة وصل ايضا اي مسك نفسك عن السقي **حتى يرجع** اي يصل الماء الى **الجدر** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشرابات هي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يحمل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك **فلا وربك** اي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لانتظاهر لا في قوله **لا يؤمنون** لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذه البلد **حتى يحكموك فيما شجر بينهم** فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه تزاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين **ويسلموا** يقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه

خبر مبتدأ محذوف اى فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت مالى شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اى فاطلب يمينه وفى نسخة فيمينه بالرفع اى فالحجة القاطعة يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السيوطى وكذا هو فى الفرع واصله لاستيفائها شروط اعمالها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشى فى احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح فى ان الرواية بالرفع انتهى قال فى المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروى لا انه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشى فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام باب ثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من نحط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم متولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه اى الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة فى موضع رفع صفة لرجل والثانى من الثلاثة رجل بايع اماما اى عاقد الامام الاعظم والحكومى والمستعمل امامه لا يبايعه الا لدنيا يغترفها فان أعطاه منها رضى والفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريد ان الفراغ عن مهماتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة فى الفرع واصله اى فعت لبائعها بسببها وفى نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى عطانى من يريد شراءها كذا او كذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذى حلف انه أعطاه او أعطيه اعتمادا على حلفه الذى اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اى سدها وفى اليونينية بتنوين باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن شكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى امية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان فى بنى امية لانه منهم وقد روى ابن ابى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى شراج

ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيمنع المال وبجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلاء النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز هذا باب بالتنوين من حفر بئرا في ملكه اوموات للتملك اوالارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا واودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا احفر الرجل في ملكه اوفي موات فوقع فيه شخص فمات اوانهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا احفرها في ملكه اوفي موات اوانهارت على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين اوفي ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته اوتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام اودار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا المحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا وفي الحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الحاصل حد باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب يمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره كما في مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنده معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من الملوك الذين كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود ابن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع

فهي سنة فهي سنة اى تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف فى ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند ابى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدأ بالكبير او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا استمالة لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يحمل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه **باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى** بفتح اوله وثالثه من الرى **لقول النبى صلى الله عليه وسلم** الآتى ان شاء الله تعالى موصولا **لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفى بمعنى النهى ولا بى ذر لا يمنع بالجزم على النهى **فضل الماء** بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول **فضل الماء ليمنع** مبنى للمفعول أيضا به **الكلاء** بفتح الكاف والمد العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حوالى ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فهى صاحب لماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لمالك منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك وفى الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه او فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك المحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار مباحا لغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والمحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عند اصحابنا وأما المحوز فى أناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والاوزاعى والليث وقال جمهورهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى احياء الموات وأبو داود والترمذى وابن ماجه **وبه قال حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن ابن المسيب** سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء** وللنهى عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الاصيلى ابو عبد الله والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى اليه من منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح فى بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلاء وصححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن ابى هريرة

بالمدينة فيكون دلوه فيها اى فى البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية فاشتراها عثمان رضى الله عنه ووقفها على الفقير والغنى وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الأخذ منه وروى انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وحدث عبد الله ابن عمر بن ابان عن الحارث بن عن أبى مسعود عن أبى سلمة بشير بن بشير الاسلمى عن ابيه قال قدمنا المدينة فاستنكرنا الماء وكانت رجل من بنى غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال فى الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان فى صدر الحديث ان رومة اسم البئر وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة اى لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوى عن عبد الله بن عمر ابن ابان فقال فيه مثل الذى جعلت له فاعاد الضمير على الغفارى وكذا اخرجه ابن شاهين والطبرانى من طريق ابن ابان وقال البلاذرى فى تاريخه هى بئر قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة خلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم او امة لهم تستقى منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتى فى الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضى الله عنه قال أنشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضى ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى نزيل عسقلان قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء أو لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس رضى الله عنهما كما فى مسند ابن ابى شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام اتأذن لى ان اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلى قال الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى وغيرهما وفى بعضها بفضلى منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاز فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انتهى الى قصته ولابى ذر عن الكشميهنى انه اى لشان حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هى التى تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفى النهاية هى التى تعلف فى المنزل وهى اى الداجن والواو للحال ولابى ذر هو اى النبى صلى الله عليه فى دار أنس بن مالك رضى الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل اى خلط بماء من البئر التى فى دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح اى قلعه عن فيه وللمستملى والحموى من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعن يمينه اعرابى قيل انه خالد بن الوليد وردبانه لا يقال له اعرابى وعبر بقوله وعلى فى الاولى وبعن فى الثانية فقال الكرمانى لعل اليسار كان مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابى بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وخاف اى والحال ان عمر خاف ان يعطيه اى ليعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابى اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابى الذى على يمينه ولابى ذر فى نسخة وصح عليها فى الفرع واصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال عليه الصلوة والسلام قد مقدم الايمن فالايمن قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله وفى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة

قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا آيتان موجودتان
في وفي نسخة من كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت
به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار
قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها
هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء
وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر
مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق
باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق
الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله
اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة
فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور
الآيات وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
بقدرتنا لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الأجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او
المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماؤه
اعذب وفي رواية المستملي أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج
المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة
فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت
لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين
معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضمون جمليتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشعورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار ماء او فاء وما نوسا
به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون
آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على امر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن رأى ولابي ذر باب من رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو فميم فهاء بئر معروفة

اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثانى ومتن السند الاول يأتى فى التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء فى الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب القارى بغير همز نسبة الى قارة حى من العرب ولابى ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدنى سكن الاسكندرية عن
ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوى
ذر والوقت عن الكشميهنى ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين
المهملة كنا نغرسه فى اربعائنا زرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير
قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اى العجوز فقربته الينا زاد فى الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذى تصنعه العجوز وما
كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وقد سبق
فى باب قول الله تعالى عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فى آخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
اى روايته وفى كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابى ذر والله الموعد بفتح الميم و
كسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمى او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من
اضمار وتقديره فى كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله للخير والشر والوعد يستعمل
فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره
فى كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه ظرف مكان وعند الله الموعد فى الحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء ويقولون اى الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه اى ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق
كناية عن التبايع وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فى الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة
وكنت امرأ مسكينا اى من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى بكسر الميم فاحضر
مجلس النبى صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اى الانصار والمهاجرون واعى اى احفظ حين ينسون وقال النبى صلى الله
عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط
اى يجمع الثوب الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذى بعده الجمع
المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس على ثوب غيرها اى غير النمرة حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته
ثم جمعتها الى صدرى فوالله الذى بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا
ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان
النكرة فى سياق النفى تدل عليه فدل على العموم فى عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر

كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير
فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بما ينبت فيها على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب
الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع
فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها بأس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها
وقد أخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن
بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث
ابن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة اي اظن شيخي
ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم
بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من
المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتيهما لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من
كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن
تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند ح وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال
ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع
المفعول استأذن ربه عز وجل اي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني سأله
تعالى أن يزرع فقال ربه تعالى له ألست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني اولست كائنا فيما شئت
من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له قال فبذر بالذال المعجمة
اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب
على المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استواء الزراع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل
حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك
بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن آدم فانه اي فان الشأن لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل
الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريشا والانصار اصحاب زرع واما نحن

ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحرم المزارعة **ولکن قال ان یمنح** بفتح الهمزة ونصب یمنح ولابی ذر ان یمنح بکسر الهمزة علی ان ان شرطیة
ویمنح مجزوم بها ای یعطی **احدکم اخاه** المسلم ارضه لیزرعها **خیر له من ان یاخذ** ای من اخذه **شیا معلوما** لانهم
کانوا یتنازعون فی کراء الارض حتی ان فضی بهم الی التقاتل لسبب کون الخراج واجبا لاحدهما علی صاحبه فرأی ان المنحة خیر لهم من المزارعة التی
توقع بینهم مثل ذلک وفی الطحاوی التصریح بعلة النهی ولفظه عن زید بن ثابت انه قال یغفر الله لرافع بن خدیج انا والله کنا اعلم منه بالحدیث
انما جاء رجلان من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اقتتلا فقال ان کان هذا شانکم فلا تکروا المزارع فسمع قوله لا تکروا
المزارع قال الطحاوی فهذا زید بن ثابت یخبران قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تکروا المزارع کالنهی الذی سمعه رافع لم یکن من النبی صلی الله
علیه وسلم علی وجه التحریم وانما کان لکراهة وقوع الشر بینهم وهذا الحدیث قد سبق فی باب اذا لم یشترط السنین فی المزارعة وبه قال
حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی بمعجمة فمهملة قال **حدثنا حماد** هو ابن زید **عن ایوب** السختیانی **عن نافع ان ابن عمر**
رضی الله عنهما **کان یکری** بضم اوله **مزارعه** بفتح المیم **علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان** ایام خلافتهم **وصدرا من امارة معاویة** بکسر الهمزة ولم یقل خلافته لان ابن عمر کان لا یبایع
لمن لم یجتمع علیه الناس ومعاویة لم یجتمع علیه الناس ولذا لم یبایع لابن الزبیر ولا لعبد الملک فی حال اختلافهما ولم یذکر علی بن
ابی طالب فیحتمل ان یکون لانه لم یزرع فی ایامه **ثم حدث** بضم الحاء المهملة وتشدید الدال المکسورة ابن عمر **عن رافع بن خدیج**
وللکشمیهنی ثم حدث رافع بن خدیج بفتح اول احدث وحذف عن **ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء المزارع فذهب**
ابن عمر رضی الله عنهما الی رافع قال نافع **فذهبت معه** ای مع ابن عمر **فسأله** فسأل ابن عمر رافعا **فقال** رافع **نهی النبی صلی الله**
علیه وسلم عن کراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت یا رافع **انا کنا نکری مزارعنا علی عهد رسول الله صلی الله**
علیه وسلم بما تنبت علی الاربعاء بفتح الهمزة وسکون الراء وکسر الموحدة ممدودا جمع ربیع وهو النهر الصغیر **ولشئ من التبن**
بالموحدة الساکنة وحاصل حدیث ابن عمر هذا أنه ینکر علی رافع اطلاقه فی النهی عن کراء الارض ویقول انه نهی عنه صلی الله علیه وسلم
هو الذی کانوا یدخلون فیه الشرط الفاسد وهو انهم یشترطون ما علی الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد یسلم هذا وتصیب غیره آفة
او بالعکس فتقع المزارعة ویبقی المزارع او رب الارض بلا شئ ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان رافع بن خدیج لما روی النهی عن
کراء المزارع یلزم منه عادة أن اصحاب الارض انما یزرعون بانفسهم أو یمنحون بها لمن یزرع من غیر بدل فتحصل فیه المواساة وبه قال
حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة وتسمیه بجده لشهرته واسم ابیه عبد الله المخزومی قال **حدثنا اللیث** بن سعد الامام **عن عقیل**
بضم العین ابن خالد الایلی **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری انه **قال اخبرنی** بالافراد **سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضی الله**
عنهما قال کنت اعلم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الارض تکری بضم اوله وفتح الراء **ثم خشی عبد الله**
ابن عمر **ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد احدث فی ذلک شیأ لم یکن یعلمه** ولابی ذر علمه ای حکم بما هو ناسخ لما کان یعلمه
من جواز الکراء **فترک کراء الارض** وهذا الحدیث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائی من طریق شعیب بن اللیث
عن ابیه مطولا واوله ان عبد الله کان یکری ارضه حتی بلغه ان رافع بن خدیج ینهی عن کراء الارض فلقیه فقال یا ابن خدیج ما هذا قال
سمعت عمی وکانا قد شهدا بدرا یحدثان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض فقال عبد الله قد کنت اعلم فذکره وقد اخرج
بهذا من کره اجارة الارض بجزء مما یخرج منها وقد مر قریبا **باب جواز کراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس**
رضی الله عنهما فیما وصله الثوری فی جامعه باسناد صحیح **ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البیضاء** زاد
الثوری لیس فیها شجر من السنة الی السنة وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العین **ابن فروخ قال حدثنا اللیث** بن سعد
الامام **عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن** واسم ابی عبد الرحمن فروخ مولی المکندر **بن عبد الله عن حنظلة بن قیس** بالحاء المهملة والظاء
المعجمة الزرقی الانصاری **عن رافع بن خدیج انه قال حدثنی** بالافراد **عماای احدهما ظهیر** ابن رافع المذکور
فی اسماء الآخر بعض من صنف فی المبهمات مظهر بمیم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مکسورة وراء

حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدود اقرية من مهات القرى على البحر من بلاد طئ واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدود اقرية من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ماشئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ماكان اصحاب النبي ﷺ لابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب لتابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير ابن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا او هذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بضم الهمزة وصل تكسر وبفتح الراء او ازرعوها بضم قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بضم قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره اي كلامك وأمرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى أبو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء ابن ابي رباح كلاهما باسناده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض بسقط الغين ابي ذر اللون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها والمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو وساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث آخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى قبولها فليمسك أرضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاووس فقال طاووس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاووس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس

لا تنام وقال الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها
غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث
من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام و
هو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل
للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم آخره
خاء معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ اي يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي
كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات
يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة
بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين
اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم
يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق
ابن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم
عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى
تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام
عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه
لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود
منها اي من خيبر فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم
بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر
الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف
الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست
عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر

الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم
او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر او بنى او غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه
وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله
فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط
او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط
على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق
وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف
وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه
اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال
الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها
وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو
وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها
عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك
ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه
وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر
الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به
وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان العروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر
هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف
باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز
خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر
بلا عذر امره الامام بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد
فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى متحجر الآخر ملكه وان لم يأذن له

ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي امرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا
بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فارصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله
تعالى ام حسبت أن اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم **باب** بيان حكم **اوقاف اصحاب النبي**
صلى الله عليه وسلم وبيان **ارض الخراج** وبيان **مزارعتهم ومعاملتهم** رضي الله عنهم **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في حديث وصله المؤلف في الوصايا **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تصدق باصله لا يباع** بسكون القاف امره ان يتصدق
به صدقة مؤبدة **ولكن ينفق ثمره** بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل **فتصدق به** عمر رضي الله عنه
والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن**
ابن مهدي البصري **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **عن ابيه** أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه
قال قال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية** بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية
كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل **الا قسمتها بين اهلها** الغانمين **كما قسم النبي**
صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة
عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج **باب من احيى ارضا مواتا** غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور
بالزرع او الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا
يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها **ورأى ذلك** اي احياء الموات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه**
في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة
موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عز ولا حد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة
على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله مالك في الموطأ **من احيى ارضا ميتة** بتشديد الياء **فهي له** بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام ام لا اكتفاء بأذن
الشارع عليه الصلوة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة
حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه **ويروى عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن يزيد
المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي
في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد
كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده **وقال** اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا
ميتة قوله **في غير حق مسلم** فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من
أخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها
بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز والحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي
رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من
مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من

كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المرأة وهو
الوطء فأبت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فأبت علي حتى أتيتها بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية
أخرى ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الأخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
أي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها وأعطيتها إياها و
خلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطأها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم أي الفرج إلا
بحقه أي لا يحل لك أن تطأني إلا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها
سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب إليه شيئا من معروفه
ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت
فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت إلي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت أخاف الله رب العالمين
فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فقمت أي وتركتها والذهب الذي أعطيتها فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء
وجهك وفي ذكر بني إسرائيل فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء ففرج حذف الفاعل
للعلم به أي ففرج الله وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا واحدا وفي رواية مسلم أجراء بفرق أرز بفتح الفاء
والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والأرز فيه ست لغات
فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء و
تشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استأجرته عليه قال ولابي ذر فقال أعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه أي حقه
فرغب عنه ولم يأخذه فلم أزل أزرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالإفراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب إلى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي إلى تلك
البقر ورعاتها بالجمع فخذ بإسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الأمر فقلت ولابي ذر
فقال وهو من باب الالتفات إني لا أستهزئ بك فخذ بإسقاط الضمير أيضا فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله أي عنهم وخرجوا يمشون قال أبو عبد الله البخاري وقال
ابن عقبة ولابي ذر وقال إسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة
الصغاني وقال إسماعيل أي ابن أبي أويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه
موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن إسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب إجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب وهذه الرواية
عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لأن إسماعيل
هو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب
عنه الخ قال ابن المنير لأنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف
فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله و
أقر على ذلك ووقعت الإجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب
إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الأجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لأنه لم يستأجره
بفرق معين وإنما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حقه في ذمة المستأجر و
جميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا

فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام
والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا
يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث
قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب بيان ما يكره من الشروط
في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب
على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الارض
بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك
فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجئ بالهاء للوقف
او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة
المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى
وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون
الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم
يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر
فأووا بقصر الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية
وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال
احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا
رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استأخرت بالخاء المعجمة وعند
مسلم من طريق ابي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر
ذات يوم فلم بالفاء ولابي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجئ حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما ناما
وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما
واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع
عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء
ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السماء
ففرج الله بتخفيف الراء وتشدد اي كشف الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها

لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا ايضا فالقياس فى ابطال النص او اجماع مردود وباب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة فى عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى أراد وقد اجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب فانهم اى رافع بن خديج وعمومته والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل يزعمون ان النبى اى يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اى عمرو يعنى يا عمرو انى ولابى ذر فانى اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى الفتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على المميدى وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر وان اعلمهم اى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا او عدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام أن يفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ خبره قوله خيرا له وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشى فى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا اعطيته لم اقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله اعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لان يمنح احدكم اخاه ارضه خيرا له من ان يأخذ اى من اخذه عليها خرجا معلوما اى اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة ومسلم وابو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة باب حكم المزارعة مع اليهود اى وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اى يتعاهدوا اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقبلها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر او زرع وأعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا

لا بأس ان يعطى الثوب اى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى
الثور بالثلث او الربع ونحوه اى يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفى نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر لا بأس ان تكون
الماشية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اى ثلث الكراء الحاصل
منها اى بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند
الحافظ ابى ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على انه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما تراه فى روايته فى هذا
الاصل وكذا كل ما اشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال
حدثنا انس بن عياض الليثى عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما اخبره عن النبى ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر
بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطى ازواجه رضى الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها
كما فى التاليين فى الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق
شعير وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانون وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولابى ذر وقسم
عمر خيبر كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك
احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس الا فلينظر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضى لهن اى يجرى لهن قسمتهن على
ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار
الوسق وكانت عائشة رضى الله عنها اختارت الارض وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله
عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما
ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهى
وقال هو مضطرب وقال الخطابى وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين
فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع
قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون
الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل
عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ او لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان ارادا
ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه
ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر
وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف
منفعته ومنفعة آلته أو اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى
العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفى الحديث ايضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع شجر الذى من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش
بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة و
تاتى الخرص فى ثمريتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثمرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة
وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة
والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى

من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضوعه من الناسخ وأجيب بان وجه دخوله من حيث
ان من اكترى ارضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر
وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشرط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود وأخرجه
النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام **باب المزارعة بالشطر** وهو النصف ونحوه **وقال قيس بن مسلم** هو ابن الحسن
الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن الحسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اي مهاجرة
الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى أو وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون
على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف
تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد
الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا **وزارع علي** هو
ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله**
ابن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة
من طريق خالد الحذاء **والقاسم** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة بن الزبير** فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وآل**
ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب **وآل علي** بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته **وابن سيرين**
محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **كنت**
اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس **في الزرع** زاد
ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلورأيا به بأسا لنهياني عنه **وعامل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الناس**
على ان جاء بكسر الهمزة **عمر بالبذر** بالذال المعجمة **من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا**
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقرهم واموالهم
واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر ولهم الشطر واعطى الفحل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر وكان
للمصنف ايهم المقدار بقوله **فلهم كذا** لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد
البخاري هذا الاثر وعيد في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما
مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن**
البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد
ابن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما **وقال الحسن لا باس ان يحتبي القطن**
على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما
قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة
من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله
الاثرم **وابن سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة **وعطاء** هو ابن ابي رباح **والحكم** ابن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة
كما قاله في الفتح **وقال** في عمدة القاري لم اجد ذلك عند **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **وقتادة** فيما وصله عنه ابن ابي عتيبة

التی وقعت فی المقران الشرکة اذا اشترکت ولم یکن فیها جزء معلوم کانت نصفین اوکان نصیب العامل فی المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فترکوا النص علیه اعتمادا علی ذلک العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحدیث بهذا السند بلفظ اقسم بیننا وبین اخواننا النخیل فقال لا فقال تکفونا المؤنة ونشرککم فی الثمرة قال البیضاوی وهو خبر فی معنی الامر ای کفونا تعب القیام بتأبیر النخل وسقیها وما یتوقف علیه اصلاحها قالوا ای الانصار والمهاجرون کلهم سمعنا واطعنا ای متثلنا امر النبی صلی الله علیه وسلم فیما اشار الیه قاله العینی وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الشروط وکذا النسائی **باب حکم قطع الشجر والنخل** بسکون الحاء للحاجة والمصلحة کانکاء العدو **وقال انس** مما وصله فی باب نبش قبور الجاهلیة فی المساجد من کتاب الصلاة **امر النبی صلی الله علیه وسلم بالنخل فقطع** وفیه الجواز للحاجة وبه قال **حدثنا موسی بن اسماعیل** التبوذکی قال **حدثنا جویریة** بن اسماء **عن نافع** مولی ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضی الله عنه **عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حرق نخل بنی النضیر** بفتح النون وکسر الضاد المعجمة قوم من الیهود **وقطع شجرهم وهی البویرة** بضم الموحدة وفتح الواو وسکون التحتیة وبالراء موضع معروف من بلد بنی النضیر **ولها** للبویرة **یقول حسان** بدون الصرف علی انه من الحسن بغیر النون وبالصرف علی انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجی الانصاری **وهان** بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی لهان باللام وللقابسی فیما ذکره العینی هان فیکون فیه العصب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن **علی سراة بنی لؤی** بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتیة مشددة اکابر قریش وسراة بفتح السین المهملة قال الجوهری جمع السری وهو جمع عزیز ای یجمع فعیل علی فعلة ولا یعرف غیره وجمع السراة سروات وقد شدد السهیلی فی الروض الانف النکیر فی هذه المسألة علی النحاة وقال لا ینبغی ان یقال فی سراة القوم انه جمع سری لا علی القیاس ولا علی غیر القیاس وانما هو مثل کاهل القوم وسنامهم والعجب کیف خفی هذا علی النحویین حتی قلد المخالف منهم السالف وساق فیه کلاما طویلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل علیه بما تقف علیه من کلامه **حریق بالبویرة مستطیر** ای منتشر ولما انشد حسان هذا أجابه سفیان بن الحارث بقوله

ادام الله ذلک من صنیع ✻ وحرق فی نواحیها السعیرا

وفی ذلک نزلت ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة الآیة وانما قال حسان ذلک لان قریشا هم الذین حملوا کعب بن اسد صاحب عقد بنی قریظة علی نقض العهد بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی خرج معهم الی الخندق وقیل انما قطع النخل لانها کانت تقابل القوم فقطعت لیبرز مکانها فتکون مجالا للحرب **هذا باب** بالتنوین بغیر ترجمة وبه قال **حدثنا محمد** ولابوی ذر والوقت ابن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارک قال **اخبرنا یحیی بن سعید الانصاری عن حنظلة بن قیس الانصاری** الزرقی **انه سمع رافع بن خدیج** بفتح الخاء المعجمة آخره جیم الانصاری **قال کنا اکثر اهل المدینة مزدرعا** هو مکان الزرع او مصدر ای کنا اکثر اهل المدینة زرعا ونصبه علی التمییز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا یوافق الزای لشدتها **کنا نکری الارض** بضم النون من الاکراء **بالناحیة منها مسمی** القیاس مسماة لانه حال من الناحیة ولکنه ذکره باعتبار أن ناحیة الشیء بعضه او باعتبار الزرع **لسید الارض** ای مالکها تنزیلا لها منزلة العبد واطلق السید علیه قال رافع بن خدیج **فمما** ای کثیرا اما ولابی ذر عن الکشمیهنی فمنهما **یصاب ذلک البعض** ای تقع علیه مصیبة ویتلف ذلک **وتسلم الارض** ای باقیها **ومما یصاب الارض ویسلم ذلک البعض** قال فی المصابیح الظاهر تخریجه فمما علی انها بمعنی ربما علی ما ذهب الیه السیرافی وابن طاهر وخروف والاصلع وخرجوا علیه قول سیبویه واعلم انهم مما یحذفون کذا انتهی ولابی ذر ومهما کالاول والاولی لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنی الشرط فیما لا یعقل غیر الزمان والثانی الزمان والشرط وانکر الزمخشری ذلک والثالث الاستفهام ولا یناسب مهما الا بالتعسف فنهینا عن هذا الکراء علی هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفین فیؤدی الی الاکل بالباطل **واما الذهب والورق** بکسر الراء وللاصیلی والفضة **فلم یکن یومئذ یکری بهما** ولم یرد نفی وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل

التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اى هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع
نصب على المصدرية اى هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر
في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
فالتفت اليه الذئب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع
وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اى اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اى انك
تهرب منه واكون انا قريبا منه أراعي ما يفضل لي منها او أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها
راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذئب الغنم اى اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان وبضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه
بالضم وقال في القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء
انتهى اى يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل آمنت به اى بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اى العمران يومئذ في القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكونا اهبان على تقدير ان يكون
هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق
الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي
والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا
انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب مقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اى العمل فيه من السقي والقيام عليه
بما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما
مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو
في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل
كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان
يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما
امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا
المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله بالوجهين
كالسابق في الثمرة اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء

من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فأسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن
سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا
بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا
المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد باب استعمال البقر
للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله و
يقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت
لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به
اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني
لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد
وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على ان الدواب لا
تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في
ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع
اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما
خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص و
اخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف
الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما
عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا

التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اى هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع
نصب على المصدرية اى هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر
في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
فالتفت اليه الذئب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع
وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اى اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اى انك
تهرب منه واكون انا قريبا منه أراعي ما يفضل لي منها او أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها
راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذئب الغنم اى اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه
بالضم وقال في القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء
انتهى اى يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل آمنت به اى بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اى العمران يومئذ في القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون أهبان على تقدير ان يكون
هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق
الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي
والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا
انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب مقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اى العمل فيه من السقي والقيام عليه
بما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما
مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو
في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل
كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان
يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما
امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا
المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله بالوجهين
كالسابق في الثمرة اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء

من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن
سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا
بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا
المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد باب استعمال البقر
للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله و
يقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت
لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به
اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني
لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد
وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على ان الدواب لا
تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في
ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع
اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما
خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص و
اخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف
للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما
عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا

بیان ما یحذر من عواقب الاشغال بآلة الزرع بحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد
او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والمستملي جاوز
الحد وفي رواية بالفرع او جاوز الحد الذي أمر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي بو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف
فنون فياء نسب بوسفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والله انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف
المفتوحة الحديدية التي تحرث بها الارض وشيأ من آله المحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها أنفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا
للمفعول او الذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم لم يحفظ قياسي مراد او هو على عمومه فان الذل شامل لكل
من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله
بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني لا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع
وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة اي ما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم
بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن توقعا عليهم بالضرب في الحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احد منهم اخذ
ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بيلد الزراع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ما له
كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اولا افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال
في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الغرس والزرع وذلك بأحد امرين
اما ان يحمل ما ورد من الذم على عامته ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضع الا
انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة
وسكون الجيم وبعد اللام الف فنون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام
من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني و
هو في هامش اليونينية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري
باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط
وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه اخرا وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي كذلك اولا ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني او ينزل
على حالين فنقص لقيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وبه حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص
من العمل الماضي والمستقبل او في محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل
آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزءين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط و
سبب النقص امتناع الملائكة من دخوله او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او
لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا
للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها لان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها امر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملاته المقصودة كما ان في المنع

الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك
ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عائش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة
ابن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فيأكل
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب
في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم ما اكل
من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة
عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار
لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث ابي
ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق
على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر
كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند
لان غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند
مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فأكل منه
انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او شيء
الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر
ما دام الغرس او الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما
ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او
رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة
فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا
البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة آلاف درهم
فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة آلاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام
مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول
هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك
بمن يباشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب
باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف
الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب

مدح الشئ والرضى به ذلك مال رابح بالهمزة والحاء المهملة في الفرع واصله ذلك مال رايح التكرار مرتين اى ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها ارى أن تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة الاعمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصلة الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العيني رائح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قوله ابى طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة **باب كالة الامين في الخزانة** بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن العلاء** ابو كريب الهمداني قال **حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة** الليثي **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي** ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اى ما امره به سيده من الصدقة حال كونه **كاملا موفرا** بفتح الفاء مشددة **طيبا نفسه** مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال **الى الذي امر به** لا لغيره **احد المتصدقين** خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب ما امر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة **بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث** اى الزرع **والمزارعة** وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة **باب فضل الزرع والغرس** قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازرع ابو هاء الوقف الزاي فرارا من الالتقاء الساكنين وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس **اذا اكل منه** قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كان بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث **وقوله تعالى** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى **افرأيتم ما تحرثون** تبذرون حبه **أأنتم تزرعونه** تنبتونه **ام نحن الزارعون** المنبتون **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث اليه والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه **قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن

انه قال جئ بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغيرابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي وقع
عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به
وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان
مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ
وهو سكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه اعاد الضمير المنصوب في نسخة
يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه
فأمر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحد ودليلنا عليها الخبر نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه
بحد القذف فله أن يدلي عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت قيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر
لا يستأنى به الافاقة لحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنه
بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قائما من أهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحج هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله
عليه وسلم بها اي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هدية صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ
احل الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما
ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشئ الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت
ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد
من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب ماله اليه بيرحاء
بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة
لماء فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب
أموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد وفي الفرع كاصله ذكر انها صدقة لله ارجو برها وذخرها
بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين اي قد منها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند

الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب الوكالة في الوقف ونفقته** اي الوكيل **وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف** اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال في صدقة عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في الصدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك **ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جناح** اثم **ان يأكل منه ويوكل منه صديقا** زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه **غير متأثل** بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع **هو يلي صدقة عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس **من اهل مكة** هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاصي **كان ابن عمر ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه **باب جواز الوكالة في الحدود** كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس** بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس **على** وللكشميهني الى **امرأة هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها** وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله **عن عقبة بن الحارث** بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث

بالنصب لان السؤال فی قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الی الجملة الاسمیة وشخصه باسم الاشارة لمزید التعیین ودوام الاحتراز عن کیده ومکره فان قلت قد سبق فی الصلاة انه صلی الله علیه وسلم قال ان شیطانا تفلت علی البارحة الحدیث وفیه ولولا دعوة اخی سلیمان لاصبح مربوطا بساریة وفی حدیث الباب ان ابا هریرة امسک الشیطان الذی رآه اجیب باحتمال ان الذی هم به النبی صلی الله علیه وسلم ان یوثقه رأس الشیاطین الذی یلزم من التمکن منه التمکن من الشیاطین فیضاهی حینئذ سلیمان فی تسخیرهم والمراد بالشیطان فی حدیث ابی هریرة هذا شیطانه بخصوصه او غیره فی الجملة فلا یلزم من تمکنه منه استتباع غیره من الشیاطین فی ذلک التمکن او الشیطان الذی هم به النبی صلی الله علیه وسلم تبدی له فی صفته التی خلق علیها وکذلک کانوا فی خدمة سلیمان علیه السلام علی هیئتهم والذی تبدی لابی هریرة فی حدیث الباب کان علی صفة الآدمیین فلم یکن فی امساکه مضاهاة لملک سلیمان وقد وقع لابی بن کعب عند النسائی وابی ایوب الانصاری عند الترمذی وابی اسید الانصاری عند الطبرانی وزید بن ثابت عند ابن ابی الدنیا قصص فی ذلک الا انه لیس فیها ما یشبه قصة ابی هریرة الا قصة معاذ وهو محمول علی التعدد وموضع الترجمة قوله فخلیت سبیله لان ابا هریرة ترک الرجل الذی حثا الطعام لما شکا الحاجة فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجازه قال الزرکشی کغیره وفیه نظر لان ابا هریرة لم یکن وکیلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال فی المصابیح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة علی الحدیث وهی کذلک لان ابا هریرة وان لم یکن وکیلا فی الاعطاء فهو وکیل فی الجملة ضرورة انه وکیل بحفظ الزکاة وقد ترک مما وکل بحفظه شیئا واجاز علیه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فی اخذ اقراض الوکیل الی اجل مسمی من هذا الحدیث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هریرة لما ترک السارق الذی حثا من الطعام کان ذلک الاجل ولا یخفی ما فی ذلک من التکلف والضعف هذا

باب بالتنوین **اذا باع الوکیل شیئا** مما وکل فیه بیعا **فاسدا فبیعه مردود** یعنی یرد وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهویه کما جزم به ابو نعیم او ابن منصور کما جزم به ابو علی الجیانی لان مسلما اخرج هذا الحدیث بعینه عن اسحاق بن منصور لکن قال فی الفتح ولیس ذلک بلازم قال **حدثنا یحیی بن صالح** الوحاظی قال **حدثنا معاویة هو ابن سلام** بتشدید اللام **عن یحیی** بن ابی کثیر انه **قال سمعت عقبة بن عبد الغافر** العوذی بفتح العین المهملة وسکون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا سعید الخدری رضی الله عنه قال جاء بلال** المؤذن **الی النبی صلی الله علیه وسلم بتمر برنی** بفتح الموحدة وسکون الراء وکسر النون وتشدید التحتیة قال فی الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج ❊ وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الیاء جیما وزاد فی المحکم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفی مسند احمد مرفوعا خیر تمرکم البرنی یذهب الداء **فقال له النبی صلی الله علیه وسلم من این هذا** التمر البرنی **قال بلال کان عندنا** وللحموی والمستملی عندی **تمر ردی** بتشدید المثناة التحتیة فی الفرع واصله وفی غیره ردیء بالهمزة علی وزن فعیل علی الاصل من ردأ الشیء یردأ رداءة فهو ردیء ای فاسد واردأته افسدته قاله الجوهری فخفف بقلب الهمزة یاء لانکسار ما قبلها وادغمت الیاء فی الیاء فصار ردی بتشدید الیاء کما مر **فبعت منه صاعین بصاع لیطعم** بلال **النبی صلی الله علیه وسلم** کذا فی الفرع واصله لیطعم بضم المثناة التحتیة وکسر العین وفی بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتیة والنبی نصب علی الروایتین علی المفعولیة قال العینی کابن حجر وهذه روایة ابی ذر ولغیره لیطعم بفتح التحتیة والعین من طعم یطعم والنبی رفع به وقول البرماوی کالکرمانی وفی بعضها لمطعم بالمیم ای مفتوحة کالعین والنبی خفض بالاضافة لم اقف علیه فی شیء من نسخ البخاری نعم هو فی صحیح مسلم کذلک **فقال النبی صلی الله علیه وسلم عند ذلک** القول الصادر من بلال **اوه اوه هذا عین الربا هذا عین الربا لا تفعل** بتکریر کل من عین الربا واوه مرتین واوه بفتح الهمزة وتشدید الواو وسکون الهاء بمعنی التحزن قال السفاقسی وانما تاوه لیکون ابلغ فی الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طریق ابی نضرة عن ابی سعید فی نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بیع الربا مما یجب رده **ولکن اذا اردت ان تشتری** التمر الجید **فبع التمر** الردی **ببیع آخر ثم اشتر الجید به** ای بثمن الردی حتی لا تقع فی الربا ولغیر ابی ذر ثم اشتره ای تمر الجید وهذا

قوله کان ذلک الاجل کذا بخطه وعبارة المصابیح کان ذلک کانه تسلف منه ذلک الطعام الی اجل وهو قسمته وتفرقته علی المساکین لانهم کانوا یجمعونه قبل الفطر بثلاثة ایام للتفرقة فکانه اسلفه الی ذلک الاجل قلت ولا یخفی الخ اه

قال دعنی فانی محتاج للاخذ وعلی عیال لا اعود فرحمته فخلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول الله علیه
وسلم باثبات لی هنا واسقاطها فی السابق والتعبیر بالنبی بدل الرسول یا ابا هریرة ما فعل اسیرك سقط هنا قوله فی السابق
البارحة قلت یا رسول الله شکا حاجة شدیدة وعیالا فرحمته فخلیت سبیله قال علیه الصلاة والسلام
اما انه بالتخفیف وکسر الهمزة وفتحها قد کذبك وسیعود لم یقل هنا فعرفت انه سیعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء
ولابی ذر عن الحموی فجعل یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا
آخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات علی ان کل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابی ذر انك
بکسر الهمزة وفی نسخة مقروة علی المیدومی انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعنی وفی روایة ابی المتوکل خل عنی اعلمك بالجزم کلمات
نصب بالکسرة ینفعك الله بها بجزم ینفعك قال الطیبی هو مطلق لم یعلم منه ای النفع فیحمل علی المقید فی حدیث علی عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قرأها یعنی آیة الکرسی حین یأخذ مضجعه امنه الله تعالی علی داره ودار جاره واهل دویرات حوله رواه البیهقی فی شعب الایمان
انتهی وفی روایة ابی المتوکل اذا قلتهن لم یقربك ذکر ولا انثی من الانس ولا من الجن قلت ما هو ای الکلام وللحموی والمستملی ما هن ای
الکلمات قال اذا اویت اتیت الی فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آیة الکرسی الله لا اله الا هو الحی القیوم
حتی تختم الآیة زاد معاذ بن جبل فی روایته عند الطبرانی وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الی آخرها فانك لن یزال علیك
من الله ای من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ یحفظك ولا یقربنك بفتح الراء
والموحدة ونون التوکید الثقیلة کذا فی الیونینیة وفی غیرها ولا یقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علی السابق المنصوب بلن
شیطان وفی نسخة الشیطان حتی تصبح فخلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما فعل اسیرك البارحة قلت ولابی الوقت فقلت یا رسول الله زعم انه یعلمنی کلمات ینفعنی
الله بها فخلیت سبیله قال علیه الصلاة والسلام ما هی الکلمات قلت ولابی الوقت قال بدل قلت قال لی اذا اویت
الی فراشك فاقرأ آیة الکرسی من اولها حتی تختم زاد ابو ذر الآیة الله لا اله الا هو الحی القیوم وقال لی
لن یزال وللکشمیهنی لم یزل علیك من الله حافظ وسقط قوله لی من روایة ابی ذر ولا یقربك شیطان بفتح الراء والموحدة
ولابی ذر ولا یقربك بضم الموحدة من غیر نون فیهما کذا فی الفرع واصله قال البرماوی کالکرمانی بعد ان ذکر فتح الراء والموحدة واصله
یقربنك بالنون المؤکدة قال فی المصابیح لا ادری ما دعاه الی ارتکاب مثل هذا الامر الضعیف مع ظهور الصواب فی خلافه وذلك انه قال
فانك لن یزال علیك من الله حافظ ولا یقربك شیطان حتی تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله یزال والآخر من قوله یقربك منصوب
بالعطف علی المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاکید النفی مثلها فی قولك لن یقوم زید ولا یضحك واجریناها علی طریقتهم فی اطلاق
الزیادة علی لا هذه وان کان التحقیق انها لیست بزائدة دائما الا تری انه اذا قیل ما جاءنی زید وعمرو احتمل نفی مجیء کل منهما علی کل حال
ونفی اجتماعهما فی المجیء فاذا جیء بلا کان الکلام نصا فی المعنی الاول نعم هی زائدة فی مثل قولك لا یستوی زید ولا عمرو انتهی ولابی ذر ولا
یقربك الشیطان حتی تصبح وکانوا ای الصحابة احرص شیء علی تعلم الخیر وفعله وکان الاصل ان یقول وکنا لکنه علی
طریق الالتفات وقیل هو مدرج من کلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلیة سبیله بعد المرة الثالثة حرصا علی تعلم ما
ینفع فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما انه بالتخفیف وفتح الهمزة وکسرها کما مر قد صدقك بتخفیف الدال
فی نفع آیة الکرسی ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدرکه بصیغة تفید المبالغة فی الذم بقوله وهو کذوب وفی حدیث
معاذ بن جبل صدق الخبیث وهو کذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموی والمستملی مذ ثلاث لیال یا ابا هریرة
قال لا اعلم قال علیه الصلاة والسلام ذاك شیطان من الشیاطین قال فی شرح المشکاة ونکر لفظ الشیطان بعد سبق ذکره
منکرا فی قوله لا یقربك شیطان لیؤذن بان الثانی غیر الاول وان الاول مطلق شائع فی جنسه والثانی فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف
لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان یشار الی السابق او الی المعروف المشهور بین الناس وکلاهما غیر مراد وکان من الظاهر ان یقال شیطانا

تعليم القرآن وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين آية ويحتج
به من يجيز في الصدق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى ان الباء للسبب وان ذلك جائز له
دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب
فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض و
أبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس
في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضاء فكأنها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن رأى وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت
ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة
اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم
برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله
وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي
فضائل القرآن هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا
مما وكل فيه فأجازه وفي نسخة فأجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي اذا أجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم ابو عمرو المؤذن
وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر
والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فأتاني آت كقاض فجعل يحثو
بحاء مهملة ومثلثة اي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة
فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف فأخذته اي الذي حثا من الطعام
وزاد في رواية أبي المتوكل ان ابا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد
قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما
اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه يسير لان عادة العرب يربطون
الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعله بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك
بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عليه الصلاة والسلام ما لك تأخرت قلت اني على جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فوجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه من
اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت
ولابي ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه قد اخذته
وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحمل اربعة الدنانير على انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق و
قد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة
اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة
اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم
بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه
الصلاة والسلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم
يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني
وعزاها في فتح الباري ولابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فاخذه اهل الشام
يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر المرأة اي حكم توكيل المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء
في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة
من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ونحو لا يقم من احد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان
مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور و
كذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت
على قولها لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة
الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من
الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك
بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا
قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه الصلوة
والسلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق

صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن
قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى رد سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا
من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبى الى
هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على
حظه اى نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حروف المضارعة من
افاء يفيء والفىء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفىء الرجوع كانه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل
الذى بعد الزوال فىء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اى جعلناه طيبا
من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به لرسول الله اى لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابى الوقت قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم وسقط لابى ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف
وهو الذى يعرف امور القوم وهو النقيب دون الرئيس واراد عليه الصلوة والسلام بذلك التفصى عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فى ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اى القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول
لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار
الوكيل عن موكله بان يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا
يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل
الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال اقر عنى لفلان بالف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له على بالف لم يكن اقرارا
قطعا صرح به صاحب التجريد وليس فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى
حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام و
اخرجه ابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير بقصة العرفاء مختصرا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجلا ان يعطى
شخصا شيأ ولم يبين الموكل كم يعطى فاعطى اى الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اى فى هذه الصورة فهو
جائز وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
ابن ابى رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض
اى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا اى لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال فى الفتح
وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بانه ليس
فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب الحمير واجاب فى انتقاض الاعتراض بان العينى ظن ان المراد
قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر تعليق بالحج قال
ولكن هذا المعترض يجهم بالانكار قبل ان يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه لابى الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت
ما ذكره فى المقدمة فى الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اى جابر كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فى غزوة الفتح كما مر فى البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فالف فلام صفة الجمل
اى بطىء السير انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله

من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق** **مقالا** اى صولة الطالب قوة الحجة لكنه على من يطلبه اوسع المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروح **ثم قال** عليه الصلاة و السلام **اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل** اى افضل **من سنه** وسقط فى الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه **فقال** عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قالوا **اعطوه فان خيركم** ولابى ذر عن الكشميهنى فان من خيركم **احسنكم قضاء** ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا **باب** بالتنوين **اذا وهب** احد **شيأ لوكيل** بالتنوين اى لوكيل قوم **او وهب شيأ لشفيع قوم** وجواب الشرط قوله **جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن** قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد **حين سألوه** ان يرد اليهم **المغانم** التى اصابها منهم **فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى منها لكم** وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق فى المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء فى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنه للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثنى** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثنى** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه **قال وزعم عروة** ابن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فانظره والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرمانى وفى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة الزبير **ان مروان بن الحكم** بن ابى العاص الاموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن ابى داود لا ندرى اسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا قال فى الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له اتحاد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم **والمسور بن مخرمة** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما **اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى غزوة حنين مميزا فقد ضبط فى ذلك الاوان قصة خطبة على لابنة ابى جهل **قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان** فيهم تسعة نفر من اشرافهم **فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند** الواقدى كان فيهم ابو برقان السعدى **فقال** يا رسول الله ان فى هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه** رفع خبر قوله احب **فاختاروا ان اردّ اليكم احد الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت بهم** وفى الوقت فقد كنت انتظرت بكم ولابى ذر بهم **وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم** ليحضروا **بضع عشرة ليلة** ليقسم السبى وتركه بالجعرانة **حين قفل** بفتح القاف والفاء اى رجع **من الطائف** الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا بطاؤا **فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال والسبى قالوا فانا نختار سبينا** وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا تكلم فى شاة ولا بعير **فقام رسول الله**

بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه
لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان ومطابقة الترجمة للحديث في مسألة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم
فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فملحقة
بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم
لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث أخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجه هذا باب بالتنوين
وكالة الشاهد اي الحاضر **والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو** هو ابن العاصي **الى قهرمانه** بفتح القاف والراء
بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه **وهو** اي والحال انه **غائب عنه** اي عن عبد الله **ان يزكي** بالزاي **عن**
اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سلمة** ولابوي
ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان لرجل**
على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **يتقاضاه** اي يطلب
ان يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه الصلوة والسلام **اعطوه** بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل
الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضاء الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم
عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا
ولا غائبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه
ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع
امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض **فطلبوا سنه**
فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في حديثه **فقال**
عليه الصلاة والسلام **اعطوه فقال** الرجل له عليه الصلاة والسلام **اوفيتني** اي اعطيتني وافيا **اوفى الله بك** وحرف الجر
في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء**
نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتداء بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتداء والخبر
في الافراد وغيره وأجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو ان افعل التفضيل المضاف المقصود
به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه
ابن ماجه في الاحكام **باب حكم الوكالة في قضاء الديون** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** الحضرمي الكوفي انه **قال سمعت ابا سلمة** عبد الله أو اسماعيل **بن عبد الرحمن**
ابن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو يعير له سن معين كما مر قريبا **فاغلظ** للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا
او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى ويدل
له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل
من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها **فهم به اصحابه** عليه الصلواة و
السلام ورضي الله عنهم اي ارادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه
عليه السلام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا

المستملی ورجال هذا الحدیث مدنیون وأخرجه أیضا فی المغازی مختصرا باب حکم الوکالة فی الصرف یعنی فی بیع النقد بالنقد والوکالة فی المیزان ای فی الموزون وقد وکل عمر بن الخطاب وابن عمر فیما وصله سعید بن منصور عنهما فی الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجید بضم مفتوح ثقیل الجیم ابن سهیل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهری المدنی وسهیل مصغر عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری وابی هریرة رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمل رجلا قیل هو سواد بن غزیة بفتح السین المهملة والواو المخففة وغزیة بغین مفتوحة وزای مکسورة معجمتین وتحتیة مشددة وقیل مالك بن معصعة علی خیبر فجاء هم بتمر جنیب بفتح الجیم وکسر النون وبعد التحتیة الساکنة موحدة الکبیس والطیب والصلب والذی اخرج منه حشفه ورذیئه فقال له علیه الصلاة والسلام ولابی الوقت قال اکل تمر خیبر هکذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعین سقط فی روایة ابی ذر من هذا وفی نسخة بصاعین منکرا والصاعین بالثلاثة فقال علیه الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجمع ای التمر الذی یقال له الجمع وهو تمر غیر مرغوب فیه لردائته بالدراهم ثم ابتع ای اشتر بالدراهم تمرا جنیبا وقال علیه الصلاة والسلام فی المیزان ای الموزون مثل ذلك ای لا تبع رطلین برطلین بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله علیه الصلوة والسلام لعامل خیبر بع الجمع بالدراهم الی آخره لانه فوض امر ما یکال ویوزن الی غیره فهو فی معنی الوکیل عنه ویلتحق به الصرف وهذا الحدیث قد سبق فی باب اذا اراد بیع تمر بتمر خیر منه من کتاب البیوع ویأتی ان شاء الله تعالی فی المغازی والاعتصام هذا باب بالتنوین اذا ابصر الراعی للغنم او الوکیل أی ابصر الوکیل شاة من الغنم تموت ای اشرفت علی الموت او ابصر الوکیل شیأ یفسد أی اشرف علی الفساد ذبح الراعی الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوکیل ما یخاف علیه الفساد بأن بقائه کما اذا کان تحت یده فاکهة مثلا وغیرها مما یخاف علیه الفساد ولابوی ذر والوقت واصلح ما یخاف الفساد وعزاها العینی کابن حجر لابی ذر والنسفی قال فی الفتح وعلیه جری الاسماعیلی ولابن شبویه فاصلح بدل او واصلح والفاء عاطفة علی ابصر وجواب الشرط محذوف تقدیره جاز ونحو ذلك قاله فی شرح ابن التین بحذف أو فصار الجواب صلح ما یخاف افساده أما الاصیلی فعنده أو شیأ یفسد ذبح أو أصلح انتهی وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد اسحاق بن ابراهیم بن راهویه سمع المعتمر بن سلیمان یقول أنبأنا عبید الله بالتصغیر ابن عمر العمری واستعمل الانباء بصیغة الجمع ولا فرق عنده کآخرین بین لفظ أنبأنا واخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة کما مر تفصیله فی اوائل الکتاب عن نافع مولی ابن عمر انه سمع ابن کعب بن مالك عبد الله کما جزم به المزی أو هو أخو عبد الرحمن قال ابن حجر کالکرمانی انه الظاهر لانه روی طرفا من هذا الحدیث کما عند ابن وهب عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك یحدث عن ابیه کعب بن مالك الانصاری أحد الثلاثة الذین تیب علیهم انه ای ان الشان کانت لهم بضمیر الجمع ولابی ذر عن الحموی والمستملی له بضمیر الافراد غنم شامل للضأن وللمعز ترعی بسلع بفتح السین المهملة وبعد اللام الساکنة عین مهملة جبل بطیبة فابصرت جاریة لنا لم یعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللکشمیهنی من غنمها ای غنم الجاریة التی ترعاها فالاضافة لیست للملك فکسرت حجرا یجرح کالسکین فذبحتها به فیه جواز ذبیحة المحرة والامة والذبح بکل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی بابهما فقال لهم کعب لا تأکلوا منها شیأ حتی سأل النبی ولابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال حتی ارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم من یسأله عن ذلك شك الراوی وانه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك ای عن ذبح الشاة وفی نسخة عن ذلك باللام او أرسل الی النبی صلی الله علیه وسلم من یسأله فسأله فأمره علیه الصلاة والسلام بأکلها قال عبید الله بن عمر المصری راوی الحدیث بالاسناد المذکور الیه فیعجبنی انها امة وانها ذبحت تابعه ای تابع المعتمر بن سلیمان عبدة بفتح العین المهملة وسکون الموحدة ابن سلیمان الکوفی فی روایته عن عبید الله المذکور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله فی کتاب الذبائح وفی هذا الحدیث تصدیق الراعی والوکیل فیما أتمن علیه حتی یظهر علیه دلیل الخیانة والکذب قال فی عمدة القاری وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت علی شاة ذبحها لم یضمن ویصدق ان جاء

تولی القسمة بنفسه لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم لهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيهما ايضا هذا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب ووكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بأمان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد المهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي او أهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه انه لما كتب له ذكر اسمه لعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد اله الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لا صوت دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله تضبيب على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة للميد ومي تشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي لابنه والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر شرعوا بالموحدة اي امتنعوا او في نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي دخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من تولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يريه ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير

وترجمته لابوی ذر الوقت في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير الخ وهي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء
المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه
وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك
لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاؤه مما أفاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه النهي عن التعرض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه
ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال
النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود اصل من كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف في الدين والعيال فانا ضامن له اوديء عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به
في المتابعات فعنه انه للسبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وحديث
الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة هذا باب بالتنوين في وكالة الشريك وللابي ذر سقوط الباب وحرف
الجر ولفظه كتاب لوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب لوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو والشريك
في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى لشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي لهديا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التي تحرث وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون
الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه
وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا
يقسمها على صحابته بعد أن وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا أتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت
وللابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي

فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شئ محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شئ بل تصلح
الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء
ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية
اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي في امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء
المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه
وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانها
عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء
داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى
امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك
عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر [illegible] فتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر
الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر له قد علمت
الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني
ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة
بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح
كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء
بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر
من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض
من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ خبره بابي اي مفدى بابي او انت تأكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال
عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعطف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه
من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان
لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين سقط الباب

وترجمة

وحده حدثنی بالافراد عبد الله بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها قالت لم اعقل ابوی قط الا وهما یدینان الدین ولم یمر علینا یوم الا یاتینا فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طرفی النهار بکرة وعشیة تفسیر لقوله طرفی النهار وهو منصوب علی الظرف فلما ابتلی المسلمون بأذی المشرکین وأذن صلی الله علیه وسلم لاصحابه فی الهجرة الی الحبشة خرج ابو بکر رضی الله عنه حال کونه مهاجرا قبل الحبشة بکسر القاف وفتح الموحدة ای الی جهة الحبشة لیلحق بمن سبقه من المسلمین فسار حتی اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسکون الراء بعدها کاف والغماد بکسر الغین المعجمة وتخفیف المیم ولابی ذر برك بکسر الموحدة قال فی المطالع وبکسر الموحدة وقع للاصیلی والمستملی والنحو قال وهو موضع بأقاصی هجر وقیل اسم موضع بالیمن وقیل وراء مکة بخمس لیال لقیه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وکسر الغین المعجمة وفتح النون المخففة ولابی ذر الدغنة بضم الدال والغین وتشدید النون کذا فی الفرع وأصله لابی ذر وعند المروزی الدغنة بفتح الدال والغین والنون المخففة قال الاصیلی وکذا رواه لنا المروزی وقیل ان ذلك کان لاستر خاء فی لسانه والصواب فیه الکسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن یزید کما عند البلاذری وحکی السهیلی مالك وعند الکرمانی ان ابن اسحاق سماه ربیعة بن رفیع وهو وهم من الکرمانی لان ربیعة المذکور آخر یقال له ابن الدغنة ایضا لکنه سلمی والذی هنا من القارة فافترقا وهو سید القارة بالقاف وتخفیف الراء قبیلة مشهورة من بنی الهون بضم الهاء وسکون الواو ویوصفون بجودة الرمی واسم ابن الدغنة قال مغلطای اسمه مالك وعند البلاذری فی حدیث الهجرة انه الحارث بن یزید قال الحافظ ابن حجر وهو اولی وهم من زعم انه ربیعة بن رفیع فقال این ترید یا ابا بکر فقال ابو بکر رضی الله عنه اخرجنی قومی ای تسببوا فی اخراجی فانا اریدان اسیح بفتح الهمزة وسین مهملة مکسورة وبعد التحتیة حاء مهملة ای اسیر فی الارض فان قلت حقیقة السیاحة أن لا یقصد موضعا بعینه ومعلوم انه قصد التوجه الی أرض حبشة أجیب بانه عنی عن ابن الدغنة جهة مقصدة لکونه کان کافرا ومن المعلوم انه لا یصل الیها من الطریق التی وصلها حتی یسیر فی الارض وحده زمانا فیکون سائحا فاعبد بالفاء ولابی ذر وأعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك لا یخرج ولا یخرج بفتح اول الاول وضم اول الثانی مبنیا للفاعل والثانی للمفعول فانك تکسب المعدوم بفتح المثناة الفوقیة ای تعطی الناس ما لا یجدونه عند غیرك قیل والصواب المعدم بدون الواو ای الفقیر لان المعدوم لا یکسب وأجیب بانه لا یمتنع أن یطلق علی المعدم المعدوم لانه کالمعدم المیت لان کلا لا تصرف له وقال الزرکشی وتکسب المعدیم ای الفقیر فعیل بمعنی فاعل وهذا احسن من الروایة السابقة اول الکتاب فی حدیث خدیجة تکسب المعدوم انتهی ولم أقف علی شیء من النسخ کما ادعاه ولعله وقف علیها فی نسخة کذلك وتصل الرحم ای القرابة وتحمل الکل بفتح الکاف تشدیدا للام الذی لا یستقل بأمره أو الثقل بکسر المثلثة وسکون القاف وتقری الضیف بفتح المثناة الفوقیة من الثلاثی ای تهیئ له طعامه ونزله وتعین علی نوائب الحق ای حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تکون فی الحق والباطل وهذا کقول خدیجة رضی الله عنها للنبی صلی الله علیه وسلم لما اخبرها بأول مجیء الملك له وانا لك جار ای مجیر لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابی بکر استئناف بأن القیاس أن یقال رجع ابو بکر معه عکس المذکور کما لا یخفی وأجیب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذی هو المجیء وهو من قبیل المشاکلة لان ابا بکر کان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما کان قبله بمکة وفی باب الهجرة فرجع ای ابو بکر وأرتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فی الروایتین کما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ای ابن الدغنة فی اشراف کفار قریش ای ساداتهم فقال لهم ان ابا بکر لا یخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنیا للفاعل ولابی ذر لا یخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول ولا یخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابی ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التاء وکسر الراء والهمزة للاستفهام الانکاری یکسب المعدوم بفتح الیاء وضمها کما فی الفرع وأصله والجملة فی محل النصب صفة لرجلا وما بعده عطف علیه ویصل الرحم ویحمل الکل ویقری الضیف ویعین علی نوائب الحق فانفذت قریش بالذال المعجمة بعد الفاء ای امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وأمنوا بدل الهمزة وفتح المیم المخففة ای جعلوا ابا بکر فی امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بکر

له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اى بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اى الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك
شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال
صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري على دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة
هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه
باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اى ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اى لو تحقق المجيء قد
اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع
جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ∴ تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو
قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
ابن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اى وعد او دين فليأتنا قال جابر
فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة
وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اى مثلي
خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له ابو بكر حثية
فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته
عليه الصلوة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اى امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره اى امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى في زمنه وعقده اى وعقد ابي بكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اى لم اعرف ابوي ابا بكر وام
رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة والنصب
على نزع الخافض اى يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام
وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل

فی دین بنی اسرائیل أیضا وهی النصرانیة وکان النجاشی ممن تحقق ذلک الدین ودان به قبل التبدیل والملک لما بلغه دعوة الاسلام بادر
الی الاجابة لما عنده من العلم حتی قال لما سمع قوله تعالی انما المسیح عیسی ابن مریم الآیة لا یزید عیسی علی هذا وهذا الحدیث أخرجه
ایضا مختصرا فی الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فی البیع والزکاة **باب قول الله تعالی والذین
عاقدت ایمانکم** مبتدأ ضمن معنی الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله **فآتوهم نصیبهم** ویجوز ان یکون منصوبا علی قولک
زیدا فاضربه ویجوز أن یعطف علی الوالدان ویکون الضمیر فی فآتوهم للموالی والمراد بالذین عاقدت ایمانکم موالی الموالاة کان الرجل
یعاقد الرجل فیقول دمی دمک وثاری ثارک وحربی حربک وسلمی سلمک وترثنی وارثک وتطلب بی واطلب بک وتعقل عنی واعقل
عنک فیکون للحلیف السدس من میراث الحلیف فنسخ بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا کما قاله ابن المنیر ان الحلف کان فی اول الاسلام یقتضی استحقاق المیراث فهو مال أوجبه عقد التزام علی وجه التبرع فلزم
وکذلک الکفالة انما هی التزام مال بغیر عوض تطوعا فلزم وبه قال **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسکون
اللام آخره مثناة فوقیة ابن عبد الرحمن الخارکی بخاء معجمة البصری قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ادریس**
ابن یزید من الزیادة ابن عبد الرحمن الاودی بفتح الهمزة وسکون الواو وبا الدال المهملة **عن طلحة بن مصرف** بکسر الراء
المشددة ابن عمرو بن کعب الیامی بالتحتیة الکوفی **عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما** انه قال
فی قوله تعالی **ولکل جعلنا موالی قال** تفسیر موالی **ورثة** وبه قال مجاهد وقتادة وزید بن اسلم والسدی والضحاک
ومقاتل بن حیان **والذین عاقدت ایمانکم** ای عاقدت ذوو ایمانکم ذوی ایمانهم وقرأ عاصم وحمزة والکسائی عقدت
بغیر الف اسند الفعل الی الایمان وحذف المفعول ای عقدت ایمانکم عهودهم فحذف العهود واقیم الضمیر المضاف الیه مقامه کما
حذف فی الاولی **قال** ای ابن عباس **کان المهاجرون لما قدموا** زاد أبو ذر علی النبی صلی الله علیه وسلم **المدینة یرث**
فعل مضارع ولابی ذر عن الکشمیهنی ورث **المهاجر الانصاری دون ذوی رحمه** اقربائه **للاخوة التی آخی النبی
صلی الله علیه وسلم بینهم** بین المهاجرین والانصار **فلما نزلت ولکل جعلنا موالی نسخت** ای آیة الموالی
آیة المعاقدة **ثم قال** ابن عباس فی قوله تعالی **والذین عاقدت ایمانکم الا النصر والرفادة** بکسر الراء ای المعاونة
والنصیحة مستثنی من الاحکام المقدرة فی الآیة المنسوخة ای نسخت تلک الآیة حکم نصیب الارث لا النصر وما بعده
أو الاستثناء منقطع ای لکن النصر باق ثابت **وقد ذهب المیراث** بین المتعاقدین **ویوصی له** بفتح الصاد مبنیا للمفعول
والضمیر للذی کان یرث بالاخوة وهذا الحدیث أخرجه البخاری فی التفسیر والفرائض وأبو داود والنسائی جمیعا فی الفرائض وبه قال
حدثنا قتیبة بن سعید قال **حدثنا اسماعیل بن جعفر** الانصاری الزرقی ابو اسحاق القاری **عن حمید** الطویل **عن
انس رضی الله عنه** انه **قال قدم علینا عبد الرحمن بن عوف** الزهری أحد العشرة رضی الله عنه **فآخی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بینه وبین سعد بن الربیع** الانصاری الخزرجی أحد نقباء الانصار وهذا حدیث مختصر
من حدیث طویل سبق فی البیوع والغرض منه اثبات الحلف فی الاسلام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابی ذر حدثنی **محمد بن الصباح**
بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابی البغدادی قال **حدثنا اسماعیل بن زکریا** الخلقانی بالخاء المعجمة
المضمومة واللام الساکنة بعدها قاف وبعد الالف نون الکوفی قال **حدثنا عاصم** هو ابن سلیمان المعروف بالاحول **قال قلت
لانس** ولابی ذر زیادة ابن مالک **رضی الله عنه ابلغک** بهمزة الاستفهام الاستخباری **ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال لا حلف** بکسر الحاء المهملة وسکون اللام آخره فاء ای لا عهد **فی الاسلام** علی الاشیاء التی کانوا یتعاهدون علیها
فی الجاهلیة **فقال** انس له **قد حالف آخی النبی صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری** ای
بالمدینة علی الحق والنصرة والاخذ علی ید الظالم کما قال ابن عباس رضی الله عنهما الا النصر والنصیحة والرفادة ویوصی له وقد ذهب المیراث
وهذا الحدیث أخرجه المؤلف ایضا فی الاعتصام ومسلم فی الفضائل وابو داود فی الفرائض **باب من تکفل عن میت دینا فلیس**

بمسامير كالزج او حشا شقوق ساقها بشيء ورقعه بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح
موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر
كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في
الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها
واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى
بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب
مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها
اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف
اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف
الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم
تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله
ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه
هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي
والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار
التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار
الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه
فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة فاستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما
من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك
الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرف في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف
لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة

عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ **وقال جرير** بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي و
الاشعث بن قيس الكندي الصحابي **لعبد الله بن مسعود في المرتدين** وهذا ايضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي
بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى
مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة
ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل
استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة **فتابوا وكفلهم** ضمنهم **عشائرهم**
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن
في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب ومات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل
اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد قذف ومن
عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي
ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة **وقال حماد** هو ابن
ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشائخ الامام ابي حنيفة **اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه** سواء كان
المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية
يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره
ان حكم لا ان اثبت موته او عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها
عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان
مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين
حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه
ان يجيء الا بعد الاجل ضمن **وقال الحكم** بن عتيبة **يضمن** اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال الليث** بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال
ابو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم **فدفعها** اي الالف دينار **اليه**
وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو **الى اجل مسمى فخرج** الذي استلف
في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه **ثم التمس مركبا** بفتح الكاف اي سفينة **يركبها** حال كونه **يقدم**
عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة **للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا** زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل
عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك **فأخذ** الذي استلف **خشبة فنقرها** اي حفرها **فأدخل فيها** في الخشبة وللكشميهني
فيه اي في المكان المنقور من الخشبة **الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه** الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي **ثم زجج موضعها** بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها

صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك
شيأ فصلى عليه زاد الله شرفا لديه ثم أتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلوة
والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيأ لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث
جابر دينارا ن وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ن فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينارا ن فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن
الحال او بغيرها ثم أتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيأ قالوا لا قال فهل
عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة أنا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينارا ن حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال
الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه
كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسيم أحدا من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من
قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا اتكفل به وقوله عليه الصلوة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا
ذهب الجمهور فصحوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح
وصلاته عليه الصلوة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس و
اطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضاء وهذا الحديث أخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته
وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل المصر والكفيل لغة اهل العراق وهي لغة التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه أو عين مضمونة بالابدان
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حنزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حنزة ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا بتشديد الدال المكسورة آخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسيم أحد منهم وهذا مختصر
من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بعد هذيم فأتى حنزة
بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأل حنزة عن امرهما
وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها قولدت له فاعتقها للمرأة ثم ورث من امه مالا فقالوا هذا المال لابنه
من جاريته قال حنزة للرجل لا رجمنك بأحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حنزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق
وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا
وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جارية لها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد

مطل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند
الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى
التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي و
قال ابن الرفعة في المطلب هذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر
في التقديرين الغنى انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره
يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم
والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها
على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا أحيل بالدين
الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا
قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه
وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم
عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث أخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع و
كذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه دين رب الدين بدينه **على ملي فليس له رد** وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ذكوان** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي**
فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملي
فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف
وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته و
هي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي
انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة
أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء
فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا **باب** بالتنوين **اذا أحال** رجل **دين**
الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان **رضي الله عنه انه**
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بجنازة فقالوا صل**
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به **فقال**
هل عليه اي الميت **دين** لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه

الحنفية رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر أو افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية **وقال الحسن البصري وقتادة** مما وصله ابن ابي شيبة و اللائق واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا **اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا** اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله **جاز** اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات ولم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرر بان يكون المحال عليه مفترا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يتخارج الشريكان** اذا كان لهما دين على انسان فافلس أو مات وجحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك لآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين **وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك **لاحدهما** شيء مما أخذه **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا قوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله واهل الميراث شوبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل** لمد بان **الغني** القادر على وفاء الدين به بعد استحقاقه **ظلم** محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخيرها استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب فاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على ادائها قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى لنظر في ان لفظ هذا الحديث هل يقتضي له ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملي** بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز قال الغني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رأيناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة

ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة
تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما
هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر
الى تمام الاجل اي اجل الاجارة **وقال الحكم** بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة **والحسن** البصري **واياس بن معاوية** بن قرة المزني
تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد **الى اجلها** وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس
ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور
وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره **وقال**
ابن عمر رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم **اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر** اي بان يكون النصف للزارع والنصف
له صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك** مستمرا **على عهد النبي** ولابي ذر على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم و**
عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما **ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة** ولابي ذر ولم يذكر
أن أبا بكر جدد الاجارة **بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم** فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتواجرين
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** قال **حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله**
عنه وعن أبيه أنه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر** زاد أبو ذر والوقت اليهود **ان يعملوها ويزرعوها**
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثه** ايضا **ان المزارع**
بفتح الميم **كانت تكرى على شئ** من حاصلها قال جويرية **سماه** اي سمى **نافع** مقدار ذلك الشئ **لا احفظه وان رافع**
بن خديج بفتح الخاء المعجمة **حدث** باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع** بفتح الميم **وقال عبيد الله** بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **حتى اجلاهم عمر** رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي
كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة هذا **باب** بالتنوين **في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة** ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة
اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط
التقابض في المجنس ان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء
لحق بأن يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم
فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع
باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط

وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسألة قلت
لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر
الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه
في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره
حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير
في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد و
الاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره
قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول
القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ
رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب
مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز
والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما
يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره
بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا
لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا
على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة
المجهولة وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد
لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب بالتنوين اذا استأجر احد ارضا من آخر فمات احدهما اي احد المتؤاجرين
هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستأجر
الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع
المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستأجر

ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه
نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أبا طيبة اجره صاعا من تمر ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر
الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثان
هذا وآخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص
من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه
من خراجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله
حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر أنه ابو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس
في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على
طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث
عمر عند ابن أبي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على البغاء اي الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني
وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري
ان عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم أقحم
قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وأمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها
على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا
عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وقال
الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري
وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط
وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن
المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى
الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر اضيف الى المفعول

التشبه انتظره حملة نقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما أنشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا
فانطلق المدوغ حال كونه يمشي ومابه قلبة بحركات اى علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه تتقلب من جنب الى جنب
ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدميا طي انه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال
فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء
والقاف لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر له عطفا على
نأتي المنصوب بأن المضمرة بعد حتى الذي كان من أمرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب مايأمرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شئ فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكرناله
القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي ومايدريك انها رقية اى الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي
معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل ومايدريك فلم يدر ده وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب
ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فارق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق
القي الى في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني او اعم
من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن أبي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح
أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش
فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي
والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب مطابقته للترجمة واضحة وفيه
ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا
وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم ضريبة العبد
بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب كراء الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم
مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاة منهم بحيصة بن مسعود وانما جمع للولاء مجازا كما مر خفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة
تخفف بضمها مبنيا للمفعول عن علته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته
للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها معدة لتطرق الفساد في الاغلب الا فكما يختشى
من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيوع باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أبا طيبة نافعا اجره
بفتح الهمزة اى صاعا من تمر نادى في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها ولبه ذهب الجمهور
وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وعزي الى اسحق بن راهويه والحسن البصري الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة

الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله وقال
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء
كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه
عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره
اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة
في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقاة
لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح
الطاء على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون
والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى عشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند
الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا
اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هم فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي
ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء و
سكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو
اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي
جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني
لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي
ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل
عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله
رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط
بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن
قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط
من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده

هذا بياض بالاصل

محمد وعطاء هو ابن أبي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم والحسن البصري بأجر السمسار رباسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا بأس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه أجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن أبي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولا وي ذر الوقت فلك او بيني وبينك فلا بأس به وهذا شبيه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي بجائزة شرعا وهذا رواه من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاووس قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي للشهرة وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عملك ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم أجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرون تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهوم بحيث مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر أبدا فلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي والي بعد همزة الاستفهام والتقدير اوالى لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوائتهم كالقين والخياط ونحوهم يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله ولطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح المهملة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وجنح في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى انتفى المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه أجرة الا أن يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع اي لكن

على يدي بتشديد آخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي
بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية
عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة
فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرعا منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة
فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا
بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم
الناشئ من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني
وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن
فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اني
لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اي
كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بياء ثابتة بعد الدال و
الصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل
والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي
بسكون الهمزة مجزوما على الامر فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان
بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة
فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما
اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتاتي بقية
مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من آجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق
به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة
من الآخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل
على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي
وما له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها
اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين

لك ما عملنا باطل وذلك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية
عملكم فان ما بقي من النهار شئ يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فأبوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير
ابوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي
شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما
فان ما بقي من النهار شئ يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين
مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به
والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ملخصه ان حديث ابن عمر سيق مساق الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير أن يكون له صنع في ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم
لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى أن من اخره عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط قيراط واستأجر بالواو ولابوي ذر
فاستأجر بالفاء فقوم لهم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين ليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان
في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من
هذا النور المحمدي والاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله
به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان
مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة
قطعا قاله في الفتح باب من استأجر اجيرا فترك أجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة
فزاد فيه اي ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي فضل وليست للسين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال
تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود ممن كان قبلكم حتأ ووالبيت بقصر الهمزة
كرهوا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
بسكون الواو وتدعوا واصله تدعوون فسقطت النون للدخول أن فقال بالفاء ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان
شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الابوان والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطأوه والغبوق شرب
العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقارب ولا مالا اي رقيقا فنأى كسعى اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح
فناء بعد بعد المنون بوزن جاء وهو بمعنى الاول في طلب شئ بعد يوما فلم اراح بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعيا اي لم ارجع عليهما
اي على أبوي حتى نام فحلبت والحلب المستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو
ولابوي ذر والوقت فكرهت أن اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح

مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين لا يوثق قطربا ولا الاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد
لهم ويجوز رفع وكلا مما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجد انه
مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار
على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات النهار
المشبه ادخلها في حالات المشبه به جعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف
الخ كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى مثل الذي استوقد نارا الى قوله
ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين في ضمن موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم
قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الامة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الامنة على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل
ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا ومتى أن يعملوا به من حقكم
شيا قالوا لا فقال تعالى وابى ذ قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله
تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذي يكون حقيقة باب اثم
من منع اجرا لاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد المنيعي الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا
الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم
من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلى بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما مامم اليهود وهو من باب القلب
اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع
معكم كمثل رجل مع اجراء يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول واراد
لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان
بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابيين فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر آخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر نضيت
حين على انه خبر كان لانه قصته واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق ويا رفع على انه فاعل كان لتاتمة قالوا

بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية بالميت اجرك الله بحذف الهمزة اى يعطيك أجرك
وهكذا فسره أبو عبيدة فى المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية
على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله باجر فلانا الخ لابى ذر عن الكشميهنى هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد
اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اى يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرنى بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن هرمز وعمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم الجمحى كلاهما عن سعيد
ابن جبير الاسدى الكوفى يزيد احدهما اى يعلى أو عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم
من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرمانى بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار
شئ آخر وغيرهما اى قال ابن جريج واخبرنى أيضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اى لغير حديثه اى الحديث عن سعيد
هو ابن جبير قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى بالافراد ابى بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير
وسبق فى كتاب العلم فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض تنازع
ان ينقض فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اى الخضر يده
بالشينة الى الجدار فمسحه فاستقام ولابوى ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال
فمسحه اى مسح الخضر الجدار بيده فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت
عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به او تعريضا بانه فضول لما فى لو من النفى
كانه تمارى لحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعينه لم تمالك نفسه قال سعيد اى ابن جبير اجرا نأكله ولابى ذر اجرا بالرفع
بتقدير هو وانما تيمم لاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه
اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفضا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة فمهملة البصرى قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع غيركم و
مثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والمثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لى من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على
قيراط زاد فى رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى
من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها أو اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على
قيراط قيراط ثم قال لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار
منهم فقالوا فى التوحيد فقال ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى المغرب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى
الظهر اكثر واقل بالنصب على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وخبر كان اى ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا أقل وفى الفرع بالواو
فيهما خبر مبتدأ محذوف اى وما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد فى رواية
الآتية شيأ قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء من عبادى وأراد المصنف رحمه الله بهذا الثبات صحة
الاجارة بأجر معلوم الى اجل معلوم من جملة ضرب المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد

حدثنا بالجمع ولابی ذر حدثنی یعقوب بن ابراهیم بن کثیر الدورقی قال حدثنا اسماعیل بن علیة بضم العین المهملة
وفتح اللام وتشدید التحتیة اسم امه واسم ابیه ابراهیم بن سهم الاسدی قال اخبرنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اخبرنی
بالافراد عطاء هو ابن ابی رباح عن صفوان بن یعلی بفتح الیاء وسکون العین وفتح اللام مقصورا عن ابیه یعلی بن امیة بضم الهمزة
وفتح المیم وتشدید التحتیة واسم امه منیة بضم المیم وسکون النون وفتح التحتیة رضی الله عنه انه قال غزوت مع النبی صلی الله
علیه وسلم جیش العسرة بضم العین وسکون السین المهملتین هو غزوة تبوک وسمی بالعسرة لان النبی صلی الله علیه وسلم ندب الناس
الی الغزو فی شدة القیظ وکان وقت طیب الثمرة فعسر ذلک وشق علیهم وکانت فی سنة تسع من الهجرة فکان الغزو من اوثق اعمالی
فی نفسی فکان لی اجیر اری یخدمنی باجرة فقاتل الاجیر انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه وفی مسلم العاض هو یعلی بن امیة
فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساکنة فدال مهملة مفتوحة فراء ای سقط ثنیته بجذبه والثنیة مقدم الاسنان والثنایا
اربع ثنتان سفلی فسقطت من فیه فانطلق الذی ندرت ثنیته الی النبی صلی الله علیه وسلم فاهدر علیه الصلاة و
السلام ثنیته فلم یوجب له دیة ولا قصاصا وقال علیه الصلاة والسلام له افیدع یترک اصبعه فی فیک تقضمها بفتح الضاد
المعجمة علی اللغة الفصیحة وماضیه علی ما قال ثعلب بکسرها ای تاکلها باطراف اسنانک والهمزة فی أفیدع للاستفهام الانکاری
قال یعلی أحسبه علیه الصلاة والسلام قال کما یقضم الفحل الذکر من الابل ویقضم بفتح الضاد کما مر قال ابن جریج محمد
بالاسناد السابق وحدثنی بالافراد عبد الله هو مولی ابن الزبیر وقاضیه ابن ابی ملیکة بضم المیم وفتح اللام مصغرا زهیر
ابن عبد الله بن جدعان القرشی التیمی ونسبه لجدة لشهرته به واسم ابیه عبید الله بالتصغیر فهو عبد الله بن عبید الله بن زهیر المکی یا بی
ملیکة وهذا هو الذی اعتمده المزی فی التهذیب وقیل هو عبد الله بن عبید الله ابی ملیکة بن زهیر فالمکی هو عبد الله وأبوزهیر فیکون نسبه
الی جد ابیه وهذا کما قال فی الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الکلبی وغیرهما عن جدة الضمیر علی القول الاول یعود الی
ابی ملیکة زهیر وعلی الثانی یعود الی عبد الله بن زهیر وقد اخرج الحدیث الحاکم أبو احمد فی الکنی عن ابی عاصم عن ابن جریج
عن ابن ملیکة عن ابیه عن جدة عن أبی بکر الصدیق رضی الله عنه بمثل هذه الصفة بکسر الصاد المهملة وتخفیف الفاء
وللاربعة القصة بالقاف المکسورة وتشدید الصاد المهملة ان رجلا عض ید رجل فاندر ثنیته ای اسقطها فاهدر
ابوبکر الصدیق رضی الله عنه وفی هذا دلیل للشافعیة والحنفیة حیث قالوا اذا عض رجل ید غیره فنزع المعضوض
یده فسقطت اسنان العاض وفک لحییه لا ضمان علیه وقال المالکیة یضمن دیتها وحدیث الباب اخرجه المؤلف ایضا
فی الجهاد والمغازی والدیات ومسلم فی الحدود وابوداود فی الدیات والنسائی فی القصاص باب من استاجر ولابی ذر باب اذا
اذا استأجر اجیرا فبین له الاجل ای المدة ولم یبین العمل الذی یعمله له هل یصح ذلک أم لا والذی مال الیه المصنف
الجواز لقوله تعالی انی اریدان انکحک انکحک ازوجک احدی ابنتی هاتین الی قوله علی ولابی ذر والله علی ما نقول
وکیل شاهد علی ما عقدنا واعترضه المهلب بانه لیس فی الایة دلیل علی جهالة العمل فی الاجارة لان ذلک کان معلوما
بینهم وانما حذف ذکره للعلم به وأجاب ابن المنیر بان البخاری لم یقصد جواز ان یکون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصیص علی
العمل باللفظ لیس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب کثیر العلماء الی ان ما وقع من النکاح علی هذا الصداق
خصوصیة لموسی علیه السلام لا یجوز لغیره لظهور الغرر فی طول المدة ولانه قال احدی ابنتی هاتین ولم یعینها وهذا لا
یجوز الا بالتعیین وأجاب فی الکشاف بان ذلک لم یکن عقد النکاح ولکن مواعدة ولو کان عقدا لقال قد انکحتک ولم
یقل انی اریدان انکحک وقد اختلف فیما اذا تزوجها علی ان یؤجرها نفسه سنة فقال الشافعی النکاح جائز علی خدمته اذا کانت
وقتا معلوما ویجب علیه عین الخدمة سنة وقال مالک یفسخ النکاح ان لم یکن دخل بها فان دخل ثبت النکاح
بمهر المثل وقال ابوحنیفة وابویوسف ان کان حرا فلها مهر امثالها وان کان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد یجب
علیه قیمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاری یفسر قوله فی بقیة الآیة علی ان تأجرنی فقال یأجر فلانا

خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني
قال الزهري الخريت ماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء
وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاصي بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس
نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف وهو اي عبد الله
ابن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو آمن وذلك
مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله
ابن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو
هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استأجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر والمستأجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا
جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده
فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري أيعيش ام لا وقياسه ان يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل
مجيء السنة بايام كان يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لا منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم
في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية للمستأجر
الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر
وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا آجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن عوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى
الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد
ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في
غار ثور واعتراض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث
بل الذي فيه انهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيأ لهما الخروج واجيب بان
الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراده
من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على
الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث
واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال

على هذه الرواية يكون لفظ نست عمل زائدا ويكون تقدير الكلام لنا ولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن
عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لانولى على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب ان الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الحدود
والنسائى فى القضاء **باب رعى الغنم على قراريط** جمع قيراط وهو نصف الدانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا
وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** الازرقى القواس المكى صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم **عن جده**
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما**
بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهنى الا راعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين **فقال اصحابه وانت** بحذف همزة الاستفهام
اى وانت ايضا رعيتها **فقال عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة** وفى رواية ابن ماجه عن
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربى قراريطا اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وايده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف
القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط
الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم
لهما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر امتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على
مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعملوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها
واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة امتهم
وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع
والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى التجارات **باب ستئجار المسلمين المشركين عند الضرورة**
اى عند عدم وجود مسلم **او اذا لم يوجد اهل الاسلام** وفى نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام **وعامل النبى**
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل فى ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال ابن بطال
عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك
لما فيه من الاذلال وبه قال **حدثنا** ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق
التميمى الفراء الرازى الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعانى **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها** انها قالت **واستأجروا** والعطف على قصة فى
هذا الحديث وهى ثابتة فى اصله الطويل المسوق عند المؤلف فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى
بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابى بكر
مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن ابى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت
معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من الليالى وسقط واو العطف لمذكور لابى ذر واستأجر النبى ولابى الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
وابو بكر رجلا مشركا من بنى الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية **هو عبد الله بن اريقط** وقال ابن هشام رجلا من بنى سهم بن عمرو
وكان مشركا وهذا موضع الترجمة **ثم من بنى عبد بن عدى** بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بنى بكر هاديا **الطريق**

قوله لهما اى للقراريط بالمعجمة اللذين هما العوض وكونهما من النقد اه

والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلوة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاخذ في لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او توكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالامانة فاني يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك من الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميد وهي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي

لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد موا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان اي الخطا
بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو
ابن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن ابيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد
عن يحيى عن الثوري وأخرجه ابو داود في البيوع عن الصقلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه
في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين **اي الجوار اقرب** بكسر الجيم وتضم وفيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في
استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك
على ان الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل المهلب بقوله في الحديث الجار احق بسقبه
على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على
الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان
الذي كان له الحديث كما لا يخفى على ابي سليمان الحديد انتهى وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد
الاعور قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف **وحدثني** بالافراد على غير منسوب لابن السكن وكريمة كما قال في
فتح الباري **علي بن عبد الله** ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف
وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وقدم
على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدائني اصله من
خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة
انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال **سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي
انما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي** بضم الهمزة **قال عليه الصلاة والسلام** وزاد ابو ذر **الى اقربهما
منك بابا** قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في
الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاجبها
بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه فيه وانه
أسرع اجابة لجاره عند النوائب لعارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد وهذا الحديث من افراد
المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة النافه كتفاحة للشم
وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

وللجار المقابل في السكة غير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلوة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له **قبل صدور البيع و قال الحكم** ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن مستحق الشفعة له** اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له** ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** ابن بشير بن فرقد الحنظلي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم ابن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي **انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة** بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما **فوضع يده على احدى منكبي** بتأنيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم القبطي **مولى النبي صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله **فقال ابو رافع يا سعد ابتع** اي اشتر **مني بيتي** الكائنين **في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما** اي ما اشتريهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك **فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او قال مقطعة** وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال **قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار** بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه** بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك **ما اعطيتكها** اي البقعة الجامعة للبيتين **باربعة آلاف وانا اعطى** بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطى **بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه** قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه فيساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا

الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب لا يسلم ان تنتج الناقة
بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اى الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور وبفتح الجيم واحد لا يقع على الذكر ولا على الانثى الى حبل الحبلة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والنا
بالرفع اى تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه
مدرج من كلام نافع اى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن مؤجل الى النتاج وبطلان البيع للمستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول
ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يقرب بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في باب بيع
الغرر وحبل الحبلة *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة
فيما لم يقسم اى في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم
على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب منه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما املك بعوض وقع الاتفاق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى
في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن
جابر انه قال قضى رسول الله ولابي ذر الوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اى في كل مشترك
مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد اى
بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث صدر في ثبوت الشفعة
وقد أخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا
يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو للمنزل والحائط
البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبامامية العقار
ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر انواع ضرر والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام
كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون ولا الشجر فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان
يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بغير محامها ونحو ما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول لعطاء وعن احمد تثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد
اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بالاسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي
الحنبلي وتنتفيه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها
انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع

ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما الی اجل معلوم سقط لابی ذر قوله معلوم
وارتهن الیهودی منه علیه الصلاة والسلام درعا من حدید وقد قال الله تعالی اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی
فاکتبوه الی ان قال فرهن مقبوضة وهو عام یدخل فیه السلو ولانه احد نوعی البیع وقال المرداوی من الحنابلة فی تنقیحه
ولا یصح اخذ رهن وکفیل بسلو فیه وعنه ای عن الامام احمد یصح وهو اظهر انتهی واستدل للقول بالمنع بحدیث ابی داود عن
ابی سعید من اسلو فی شئ فلا یصرفه الی غیره وجه الدلالة منه انه لا یأمن هلاك الرهن فی یده بعد وان یصیر مستوفیا لحقه من
غیر المسلو فیه وعن ابن عمر رفعه من اسلو فی شئ فلا یشترط علی صاحبه غیر قضائه اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ولو صح
فهو محمول علی شرط ینافی مقتضی العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج البخاری بحدیث عائشة ان الرهن لما جاز فی الثمن وهو السلم
فیه اذ لا فرق بینهما باب السلو الی اجل معلوم وبه ای باختصاص السلو بالاجل قال ابن عباس
رضی الله عنهما فیما وصله الشافعی من طریق ابی حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعید الخدری فیما وصله عبد الرزاق
والاسود بن یزید مما وصله ابن ابی شیبة والحسن البصری مما وصله سعید بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله فی الموطا لا بأس بالسلف فی الطعام الموصوف لسعر معلوم الی اجل معلوم ما لم یکن فاسقط النون
للتخفیف دلك السلو فی زرع لو بید صلاحه فان بدا صلاحه وهذا مذهب المالکیة کما مر تقریره فی الباب السابق وبه قال
حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عبد الله عن عبد الله بن کثیر
بالمثلثة للقاری او ابن المطلب بن ابی وداعة عن ابی المنهال بکسر المیم عبد الرحمن عن ابن عباس رضی الله عنهما
انه قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم ای اهلها یسلفون بضم التحتیة وبالفاء فی الثمار بالمثلثة
والجمع السنتین والثلاث فقال علیه الصلاة والسلام اسلفوا فی الثمار فی کیل معلوم فیما یکال الی اجل معلوم
وقد اشار المؤلف بالترجمة الی الرد علی من اجاز السلو الحال وهو مذهب الشافعیة واستدل له بهذا الحدیث المذکور فی اوائل السلو وقد
اجاب الشافعیة عنه کما سبق تقریره بحمل قوله الی اجل معلوم علی العلو بالاجل فقط فالتقدیر عندهم من اسلو الی اجل فلیسلو
الی أجل معلوم لا مجهول وأما السلو الی اجل فجوازه بطریق الاولی لانه اذا جاز مع الاجل وفیه الغرر مع الحال اولی لکونه ابعد
من الغرر فیصح السلو عند الشافعیة حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم یذکر الحلول ولا التأجیل انعقد حالا ولو اتفت بالحصاد وقدوم الحاج
ونحوهما مطلقا لا یصح اذ لیس لهما وقت معین وقال الحنفیة والمالکیة لا بد من اشتراط الاجل لحدیث الباب وغیره واختلفوا
فی حد الاجل فقال المالکیة اقله خمسة عشر یوما علی المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الی أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا
وقال الطحاوی من الحنفیة اقله ثلاثة ایام اعتبارا بمدة الخیار وعن بعض الحنفیة لو شرط نصف یوم جاز وعن محمد شهرا قال صاحب
الاختیار وهو الاصح وقال عبد الله بن لولید العدنی حدثنا سفیان بن عیینة مما هو موصول فی جامع سفیان قال حدثنا
ابن ابی نجیح وقال فی کیل معلوم وزاد وفی وزن معلوم وصرح فیه بالتحدیث وهو فی السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفیان الثوری عن سلیمان الشیبانی بفتح الشین المعجمة
عن محمد بن ابی مجالد بدون الالف واللام ولابی ذر بإثباتهما انه قال ارسلنی ابو بردة عامر بن ابی موسی الاشعری وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشدید المهملة الاولی لما اختلفا فی السلف الی عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة والزای بینهما موحدة ساکنة وعبد الله
ابن ابی اوفی فسألتهما عن السلف فقالا ای ابن ابزی وابن ابی اوفی کنا نصیب المغانم هی مما اخذ من الکفار قهرا مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یأتینا انباط جمع نبط کفرس وبیطر جمیل وهم نصاری الشام الذین عمروها او
الزراعون من انباط الشام فنسلفهم فی الحنطة والشعیر والزبیب کذا فی ذر والزیت بالمثناة الفوقیة آخره بدل الزبیب
بالموحدة الی اجل مسمی لم یذکر الی اجل مسمی فی الروایة السابقة فی باب السلو الی من لیس عنده اصل قال ای ابن ابی المجالد قلت
لهما أکان لهم ای للانباط زرع او لم یکن لهم زرع قال ما کنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة فی قوله

رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الواو ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اى بالذهب كما فى الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اى تاخيرا بنا جزاى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اى مؤخرا او على الحذف اى ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له اى يتناسأ نساء قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اى يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اى يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابى البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ وهى اليونينية للاربعين نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد او بسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اى بيع الفضة بالذهب نساء تاخيرا بنا جزاى حاضرا قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنى للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لوسيم عندك اى عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء كما فى ذر عن الكشميهنى اى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء اى يحفظ ويصان وفى اخرى يحرز براءين مهملتين الاولى مشددة اى يحرز ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده فى الثمر فحينئذ يصح السلم وفيه قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق كل الاثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المرى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا ابيعك من حائطهم سمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يوكل المبنى للمفعول فى الثانية وآخره فى الاولى باب الكفيل فى السلم وبه قال حدثنا وبالافراد لابى ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابى ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين وعشرين من يهودى هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هى ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال كفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلف السلم سواء كان فى الذمة نقدا او جنسا باب الرهن فى السلم وبه قال محمد ثنى بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعى الرهن فى السلف وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثنى بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

عنهما فقال اسلف بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ليقابل عليه القمح والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم بما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلف الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالواء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل قال رجل لو سيم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الواء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى تحوز بتقديم الزاي على الواء اي تخرص وكلها اي الكيل والوزن والاكل والخرص كناية عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لو يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع كانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال بما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلطه فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لعدم تيقن وجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله احوج لانه يومن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التيمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيدا انه قال سألت ابن عمر

هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اول موحدة بدل في في
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شئ شامل للحيوان فيصح السلم فيه
خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب فيصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو أسلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل
لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان
اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعدان روى الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير
ابن المطلب والمقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم
وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه ح وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف
بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وابر سمه في الاكثر كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود وبان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد
اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة
في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله
وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها
مما يكال تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم السلم الى من
ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثني محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله

الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز كالدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيع لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت المحل كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده كاللآلي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الزرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع **باب السلم في كيل معلوم** اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقد مهما على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباقي وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **عمرو بن زرارة** بفتح العين وزراره بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا اسماعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله بن كثير** بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة **عن ابي المنهال** عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس** اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام والعامين** بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل** اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **في تمر** بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري اور واياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا مراد فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او او باعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **محمد** غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال **اخبرنا اسماعيل** ابن علية **عن ابن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **بهذا** الحديث المذكور **في كيل معلوم ووزن معلوم** او بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم** حال كونه **في وزن معلوم** فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصح

عند انجساد ان في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام عن **مهر البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن **حلوان الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور ومنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل وكان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر وقد ذكرنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف لا على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال **رأيت ابي** اي ابا جحيفة وهب بن عبد الله **اشترى حجاما** زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع مجم بكسرها الآلة التي يحجم بها الحجام **فسألته عن ذلك** اي سألت ابي عن سبب كسر المحاجم **فقال** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم** اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن **ثمن الكلب** مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية وعن **كسب الامة** اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من المكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **ولعن** عليه الصلاة والسلام **الواشمة** التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل **والمستوشمة** وفي باب موكل ربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **ولعن** عليه الصلاة والسلام ايضا **آكل ربا وموكله** لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **ولعن المصور** للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل ربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما للتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكروا اجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع

الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه
سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة
اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو
في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف
في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما
فتتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فتتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها
فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل
يا رسول الله ارأيت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم
يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما
فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية
كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم
شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن ابي حميد قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني
انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها و
اثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث
ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن
اتخاذه واما المأذون في اتخاذه كلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا
التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن

ولو بجعل من شعر في باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب ضاعة المال هذا باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولو برأ الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد ان يقبلها
اي الجارية ويباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف لا الاصول ويباشرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت او باعت
بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت
بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر رحمها
بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذراء بضم
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع
عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر فعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ
التي آيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرأ العذراء بكسر همزة تستبرأ على ان لا ناهية فهو
مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون
الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية
كما اشتهر على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران
ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابي عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها
من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها
اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من صلاح او دابة او جارية او غير
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وممدودا موضع قريب
من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حيالها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية
الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها
ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة وراء له بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعدها الف كساء صغير اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك
لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها مزورا به بالعباءة مركبا وطيئا وليبني ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلوة والسلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية مائة نبي ومائة
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة
بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له
جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب ومن الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير

وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه آخر عن اسماعيل ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كما بطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانهما واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على المميد ومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصح عليها وضبب ابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة فالمعجمة والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزنى ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر اولم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من افصح الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا للقائل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد

رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي
الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال
ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر
ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة و
بعد الياء الساكنة راء اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر
في المقدمة بانه مجدي ابن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل أهو جائز ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت
وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم
بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز
فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه
الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال
المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عند عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي
الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها
مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما
اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود
في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه
قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة
بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم
يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها
اليه وقال له كما في مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات

عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى **باب اقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود**
يبيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الواء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد **وبيع دمنهم وهذه**
اللفظة ساقطة في بعض الاصول **حين أجلاهم** بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة **فيه للنظر**
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال أسلموا تسلموا اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم
بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان
قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض ولهم
الى أن اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل
فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبد اي بالعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد **وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة**
من عطف العام على الخاص **واشترى ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن ابي
شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر **راحلة** هو ما امكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى **بأربعة أبعرة مضمونة**
تلك الراحلة **عليه** اي على البائع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه **بالربذة** بفتح الراء و
الموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من
طريق طاوس عنه **قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق **بعيرا ببعيرين فاعطاه** اي فاعطى رافع الذي
باعه **احدهما** احد البعيرين **وقال انا آتيك بالبعير الآخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله** براء مفتوحة وهاء ساكنة
فواو وسهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال **وقال**
ابن المسيب سعيد التابعي الجليل **لا ربا في الحيوان** هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق اخرى
عن الزهري عنه قوله **البعير بالبعيرين** وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر **والشاة بالشاتين الى اجل** ولفظ ابن ابي شيبة
نسيئة والمعنى واحد **وقال ابن سيرين** محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق **لا باس بعير ولابي ذر لا باس بعيرين**
نسيئة زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول ارفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد
البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئة فيجوز
بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال **كان في السبي** اي سبي خيبر **صفية بنت حيي بن اخطب فصارت**
الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي

قال اخبرنا عوف بفتح العين آخره فاء ابن ابی حمید المعروف بالاعرابی عن سعید بن ابی الحسن هو اخو الحسن البصری واسن منه
ومات قبله ولیس له فی البخاری موصولا سوی هذا الحدیث انه قال کنت عند ابن عباس رضی الله عنهما اذ اتاه رجل لم یسم
فقال یا ابا عباس هی کنیة عبد الله بن عباس وفی بعض الاصول یا ابن عباس انی انسان انما معیشتی من صنعة یدی
وانی اصنع هذه التصاویر فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم
سمعته یقول من صور صورة فان الله معذبه بها حتی ینفخ فیها ای فی الصورة الروح ولیس بنافخ فیها الروح ابدا
فهو یعذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض یعلو منه النفس ویضیق الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شدیدة بتثلیث الراء و
اصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ویحك کلمة ترحم کما ان ویلك کلمة عذاب ان ابیت الا ان تصنع ما ذکرت
من التصاویر فعلیك بهذا الشجر ونحوه کل شیء لیس فیه روح لا باس بتصویره وکل بالجر بدل کل من بعض کقوله نضر الله اعظما
دفنوها ✤ بسجستان طلحة الطلحات ✤ او بتقدیر مضاف محذوف ای علیك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة ای وکل شیء
کما فی التحیات الصلوات اذ معناه والصلوات وکذا فی صحیح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابی نعیم فعلیك بهذا الشجر وکل شیء لیس فیه روح
باثبات واو العطف بل وجدتها کذلك فی اصل من البخاری مسموع علی الشرف المیدومی عن الذکی المنذری وهذا مذهب الجمهور واستنبطه
ابن عباس من قوله صلی الله علیه وسلم فان الله معذبه حتی ینفخ فدل علی ان المصور انما یستحق هذا العذاب لکونه قد باشر تصویر حیوان یختص
بالله عز وجل وتصویر جماد لیس فی معنی ذلك لا باس به وقوله فعلیك بهذا الشجر کل کذا فی الفرع من غیر واو وفی غیره باثباتها قال
ابو عبد الله البخاری سمع سعید بن ابی عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحدیث الواحد اشار بهذا الی ما رواه
فی اللباس من طریق عبد الاعلی عن سعید عن النضر عن ابن عباس بمعناه ویاتی ما بین الطریقین من التغایر هناك ان شاء الله تعالی باب تحریم
التجارة فی الخمر سبقت هذه الترجمة فی ابواب المساجد لکن بقید المسجد وقال جابر الانصاری مما هو موصول فی باب بیع المیتة
والاصنام حرم النبی صلی الله علیه وسلم بیع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الازدی القصاب البصری قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الکوفی عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی
الکوفی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما نزلت ایات سورة البقرة عن آخرها ولابوی ذر والوقت من آخرها
بالمیم ای من اول آیة الربا الی آخر السورة خرج النبی صلی الله علیه وسلم من حجرته الی المسجد فقال حرمت التجارة فی
الخمر وهذا الحدیث سبق فی باب تحریم تجارة الخمر فی المسجد باب اثم من باع حرا عالما معتمدا وبه قال حدثنی بالافراد وفی بعض
الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بکسر الموحدة وسکون الشین المعجمة ومرحوم بفتح المیم وسکون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبیس
بضم العین وفتح الموحدة وآخره سین مهملة ابن مرحوم بن عبد العزیز بن مهران العطار البصری مولی آل معاویة بن ابی سفیان قال حدثنا
یحیی بن سلیم بضم السین وفتح اللام القرشی الطائفی تکلم فیه والتحقیق ان الکلام فیه انما هو فی روایته عن عبید الله بن عمر خاصة
ولیس له فی البخاری موصولا الا هذا الحدیث وقد ذکره فی الاجارة من وجه آخر عن اسماعیل بن امیة بن عمرو بن سعید بن
العاصی الاموی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال قال الله عز وجل ثلاثة ای من الناس انا خصمهم یوم القیمة رجل اعطی بی ای اعطی العهد باسمی والیمین بی
وذکر الثلاثة لیس للتخصیص لانه سبحانه وتعالی خصم لجمیع الظالمین ولکنه اراد التشدید علی هؤلاء الثلاثة والخصم یقع علی
الواحد فما فوقه والمذکر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذی علیه ولم یف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاکل ثمنه وخص الاکل بالذکر لانه اعظم مقصود وفی حدیث عبد الله بن عمر عند ابی داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول فی الفعل واخص منه فی المفعول به واعتباد الحر کما قاله الخطابی یقع بامرین اما بان یعتقه ثم یکتم ذلك او
یجحده واما بان یستخدمه کرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزی الحر عبد الله فمن جنی علیه فخصمه سیده ورجل
استاجر اجیرا فاستوفی منه العمل ولم یعطه اجره بفتح الهمزة وهذا کاستخدام الحر لانه استخدمه بغیر

ان عیسی علیه السلام لا یقبل الا الاسلام والجزیة وان کانت مشروعة فی هذه الشریعة الا ان مشروعیتها تنقطع بزمن عیسی علیه السلام
ولیس عیسی بناسخ حکمها بل نبینا هو المبین للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا علی المنصوب السابق وکذا قوله **ویفیض**
بفتح التحتیة وکسر الفاء وبالضاد المعجمة ای یکثر **المال حتی لا یقبله احد** لکثرته واستغناء کل احد بما فی یده بسبب نزول البرکات
وتوالی الخیرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض کنوزها وتقل الرغبات فی اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ویفیض ضبطه الدمیاطی
بالنصب کما مر وضبطه ابن التین السفاقسی بالرفع علی الاستیناف قال لانه لیس من فعل عیسی علیه السلام وهذا الحدیث اخرجه فی احادیث
الانبیاء ومسلم فی الایمان والترمذی فی الفتن وقال حسن صحیح هذا **باب** بالتنوین **لا یذاب شحم المیتة ولا یباع ودکه** بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم ودهنه الذی یخرج منه **رواه** بمعناه **جابر** فیما رواه المولف فی باب بیع المیتة والاصنام **عن النبی صلی الله علیه
وسلم** وبه **قال حدثنا الحمیدی** عبد الله بن الزبیر المکی **قال حدثنا سفیان** بن عیینة **قال حدثنا عمرو بن دینار قال اخبرنی**
بالافراد **طاووس الیمانی انه سمع ابن عباس رضی الله عنهما یقول بلغ عمر** زاد ابو ذر ابن الخطاب رضی الله عنه **ان
فلانا** فی مسلم وابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابن عیینة بهذا الاسناد انه سمرة وزاد البیهقی من طریق الزعفرانی عن سفیان
ابن جندب **باع خمرا** اخذها من اهل الکتاب عن قیمة الجزیة فباعها منهم معتقدا جواز ذلک او باع العصیر ممن یتخذه خمرا
والعصیر یسمی خمرا باعتبار ما یؤول الیه او یکون خلل الخمر ثم باعها ولا یظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحریمها قاله القرطبی
وقال الاسماعیلی یحتمل ان سمرة علم تحریمها ولم یعلم تحریم بیعها ولذلک اقتصر عمر رضی الله عنه علی ذمه دون عقوبته **فقال قاتل
الله فلانا** یحتمل انه لم یرد به الدعاء وانما هی کلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغلیظا والظاهر ان الراوی لم یصرح
بسمرة تادبا من ان ینسب لاحد من الصحابة ما فی ظاهره بشاعة ومن ثم لم یفسره صاحب المصابیح الشیخ بدر الدین الدمیاطی وقال
رایت الکف عن ذلک واثرت السکوت عنه جزاه الله خیرا لکن لما کان ذلک مصرحا به فی کتب الحدیث التی بایدی الناس کان
الاولی التنبیه علی المعنی والله تعالی یهدینا سواء السبیل بمنه وکرمه **الم یعلم** ای فلان **ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال قاتل الله الیهود** الاصل فی فاعل ان یکون من اثنین فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا
من الحیل انتصبوا فیها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاری من روایة ابی ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروی
معناه قتلهم الله وقال البیضاوی فی سورة التوبة قاتلهم الله دعاء علیهم بالهلاک فان من قاتله الله هلک وهو معنی ما سبق
حرمت علیهم الشحوم وهو جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد ای حرم علیهم اکلها مطلقا من المیتة
وغیرها والا فلو حرم علیهم بیعها لم یکن لهم حیلة فیما صنعوه من اذابتها المذکور بقوله **فجملوها** بفتح الجیم والمیم ای اذابوها **فباعوها**
یعنی فبیع فلان الخمر مثل بیع الیهود الشحم المذاب وکل ما حرم تناوله حرم بیعه نعم المذاب للاستصباح لیس بحرام لان الدعاء علیهم انما هو مرتب
علی المجموع وفیه استعمال القیاس فی الاشباه والنظائر وتحریم بیع الخمر وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی ذکر بنی اسرائیل ومسلم فی البیوع
والنسائی فی الذبائح والتفسیر وابن ماجه فی الاشربة وبه **قال حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزی **قال اخبرنا عبد الله**
ابن المبارک المروزی **قال اخبرنا یونس** بن یزید الایلی **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری انه **قال سمعت سعید
ابن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله یهود** بغیر تنوین
لانه لا ینصرف للعلمیة والتانیث لانه علم للقبیلة ویروی یهودا بالتنوین علی ارادة الحی فیصیر بعلة واحدة فینصرف وفی بعض الاصول قاتل الله
الیهود بالالف واللام **حرمت علیهم الشحوم فباعوها واکلوا اثمانها** جمع ثمن ولم یقل فی هذه الطریق فجملوها وزاد هنا فی
بعض الاصول فی روایة المستملی **قال ابو عبد الله** البخاری **قاتلهم الله لعنهم** الله وهو تفسیر لقاتل فی الیهود لا لقاتل الواقع من عمر
رضی الله عنه فی حق فلان واستشهد المولف علی ذلک بقوله تعالی **قتل** ای **لعن الخراصون** ای الکذابون وهو تفسیر ابن عباس رواه الطبری
عنه فی تفسیره **باب بیع التصاویر** ای المصورات **التی لیس فیها روح** کالاشجار ونحوها وبیان **ما یکره من ذلک** اتخاذا
وبیعا وعملا ونحوها وبه **قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبی **قال حدثنا یزید بن زریع** مصغرا

بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء
دبغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر واقف
على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وحرم
الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل الحالات فخصت لسنة ذلك بالاكل واستدل به الزهرى على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سواء دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى هى حجة الجمهور واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة وتقوى ذلك من حيث
النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب بعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع
وقد سبق الحديث فى الزكاة واخرجه ايضا فى الذبائح باب قتل الخنزير حيث هو مشروع فان قلت ما المناسبة فى سوق هذا الباب هنا
اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى باب
بيع الميتة والاصنام حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى
البغلانى البلخى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذى نفسى بيده قال العارف
شمس الدين بن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار اضفاها
فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون ان ينزل فيكم اى فى هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية فى محل رفع على الفاعلية اى لينزلن
اوليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اى حاكما
مقسطا عادلا يقال اقسط اذا اعدل وقسط اذا جار اى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة
ناسخة فيكسر الصليب الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى امه عليهما الصلاة والسلام
فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهى
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب قيل كان رجلا فقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى
ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل
وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود
قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عرجذعه وجئ بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم
النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اى انزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاء
فى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اى يامر باعدامه مبالغة
فى تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح
اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون
وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرب بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بان الصحاب

السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وفي هذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه
واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة
اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة
من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه
لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد
ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
لما رأى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات فما رآها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا
الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء اي لا تنتسب الى
غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك
ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن
فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون
ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه
قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة او اتحنث
بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصنف رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد
توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اي مع ما او مستعليا على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من
المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله

من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل
بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه
لوط اذ ذاك فارسل الخليل عليه السلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال
كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احد التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي
عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به
وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها واحصنت فرجي
الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه
حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت
عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى
حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد
روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان
جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف
وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع
مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط
الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج و
في نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو
عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار
فيقال بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال
بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول
اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب
اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون
امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة
اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال تعالى فان رجعك الله الى
طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة
فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف
والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان
يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد
وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول
الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية

قوله بالرفع الخ كا
في هذه العبارة مر
وصوابها ان يق
بدلا او صفة لمومن
الجر بالتبعية لمومن
على رواية ابي ذر كما
الرفع ايضا تبعا للح
يجوز بمرجوحية الن
على الاستثناء اه

وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فاقره النبى عليه السلام
مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه الصلاة والسلام ان من اسلم من رقيق المشركين فى دار الحرب لم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لهم كله قال الطبرى وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم برا
هب براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب
فعدوا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من
اصحها ما أخرجه احمد وعلق البخارى منها ما تراه وفى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان
انه تداوله بضعة عشر سيدا **وسبى عمار** هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان
غريبا وانما سكن أبوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبى لكون امه من مواليهم **وسبى صهيب** هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا
ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم **وبلال** هو ابن رباح الحبشى المؤذن وامه حمامة
اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه **وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض**
فى الرزق فمكم غنى ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما
الذين فضلوا برادى رزقهم بمعطى رزقهم **على ما ملكت ايمانهم** على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم
الذى جعله الله فى ايديهم **فهم فيه سواء** فالموالى والمماليك سواء فى ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا فى الرزق على انه رد و
انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته فى الالوهية ولا يرضون ان تشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه
افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله
او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانه
لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفى رواية ابوى ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله
يجحدون وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن أبى حمزة الحمصى قال **حدثنا ابو الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة رضى الله عنه** انه **قال قال النبى صلى الله**
عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اى سافر بها **فدخل**
بها قرية هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن **فيها ملك من الملوك** هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ
القيس بن سبا وكان على مصر **وجبار من الجبابرة** شك من الراوى **فقيل له دخل ابراهيم بامراة هى من احسن**
النساء وقال ابن هشام وشئ به حياء كان ابراهيم يمتاز منه **فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التى**
معك قال اختى يعنى فى الدين **ثم رجع** ابراهيم عليه الصلوة والسلام **اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرهم**
انك اختى اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او
زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض للازواج اى فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع
اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه
او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم
انك امرأتى الرضى بالطلاق **والله** ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اى ما **على الارض** هذه التى نحن عليها **مؤمن** ولا فى

واستاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته
وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون
ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ
بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم
الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
الى استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف رحمه الله تعالى على جواز البيع الفضولي وشرائه وطريق الا
الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء
على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي
هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او امته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق
لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة
في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى
فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة و
النسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي العثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية
من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف
ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن للشعر وقال القاضي الثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها
فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال
المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل
ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا
احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم
في الاطعمة ايضا باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا

الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه خبر
بينهما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت
على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا
اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه
كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجيء من المرعى
فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء
فاناولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما
قبل بني واهلي وامرأتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه
فاحتبست اي تأخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة
قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون اي يضجون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر او منصوب وهو الذي في اليونينية على انه
الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة
الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج
بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء قال ففرج
عنهم بقدر ما دعا فرجة نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الآخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى
تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها
اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها
قعدت بين رجليها لاطأها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز
كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال فقمت من بين رجليها و
تركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا
بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة و
قال الآخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح
الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة

عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل
بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من بابي فعل
واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي**
يقيم نفسه **عليه** اي يعتكف عليه ويلازمه **ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف** بقدر قيامه وهذا
موضع الترجمة وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف ومنه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النسائي لفظ
عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في
هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواو فلعله
رآها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم **باب حكم**
بيع الشريك من شريكه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق**
بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر**
الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة** بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب **في كل مال لم يقسم** عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة
ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق
بالدار ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم **فاذا وقعت الحدود** اي صارت
مقسومة **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي
بينت مصارف الطرق وشوارعها **فلا شفعة** حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة
لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب الآتي
وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه **باب حكم بيع الارض والدور**
بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد ادور بالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل
واجبل وجبال **وبيع العروض** جمع عرض اي المتاع حال كونه **مشاعا غير مقسوم** وبه قال **حدثنا محمد بن محبوب** بميم مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا معمر** هو
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله**
عنهما انه **قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم** عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص
بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم **فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق** بتشديد الراء وتخفف كما مر **فلا شفعة**
لانها تكون غير مشاعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد **بهذا** الحديث السابق **وقال**
مسدد في روايته **في كل ما لم يقسم** وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام **تابعه** اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل **هشام**
هو ابن يوسف اليماني **عن معمر** هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم **قال عبد الرزاق** بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في
الباب السابق **في كل مال** وكذا رواه **عبد الرحمن بن اسحاق** فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه **عن الزهري**
قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع
على سبيل المذاكرة هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه** يعني بطريق الفضول **فرضي** ذلك الغير بذلك

على دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاستراباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ لانها تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والنشد والطي فلا لكن ان ارجعه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما سد به جوعته ويكتسي ما يستر به عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين واخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوبتين بتقدير أحضر الحمار واطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشينين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ اخذا سرا اي غير جهر وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه ونهيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سألها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو رد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف

رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوما نام بنفسه دق اوجل قاوم الشتاء اوعجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البطم وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة **حتى يزهو** بالواو ومن زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد **فقلت** وفى رواية قيل **لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر** بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس **ارأيت** اى اخبرنى **ان** بكسر الهمزة **منع الله الثمرة** بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعنى اذا تخرج ولابوى ذر والوقت الثمر بالتذكير **بم تستحل** اذا تلف الثمر **مال اخيك** هو بمعنى الاتلاف انما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه ارأيت الخ قال فلا ادرى انس قال بما تستحل اوحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب **حكم بيع الجمار** بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة **وحكم اكله** وبه قال **حدثنا** ابو الوليد **هشام بن عبد الملك** الطيالسى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن ابى بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى **عن مجاهد** هو ابن جبر الامام المشهور **عن ابن عمر** رضى الله عنهما انه **قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا** جملة حالية **فقال** عليه الصلاة والسلام **من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن** فى صفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله **فاردت ان اقول هى النخلة** وسقط لابوى ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية اورفع بتقدير السا قط **فاذا انا احدثهم** زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت اى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا انا اصغر عشرة انا احدثهم اى اصغرهم سنا واذا للمفاجاة **قال** عليه الصلاة والسلام **هى النخلة** وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق فى كتاب العلم باب **من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم** بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة **على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم** طرائقهم **المشهورة** فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر فى بيع شىء فباعه بغير النقد الذى هو عرف البلد او باع موزونا اومكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه **وقال شريح** بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور **للمغزلين** بالغين المعجمة والزاى المشددة البياعين للمغزول **لما اختصموا اليه فى شىء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم** اى جائزة فى معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ هنا زيادة فى غير رواية ابى ذر بعد بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذى بعده **وقال عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفى مما وصله ابن ابى شيبة عنه **عن ايوب** السختيانى **عن محمد** هو ابن سيرين **لا باس ان تباع العشرة باحد عشر** ويجوز نصب عشرة بتقدير ربح وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اى بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع مجهول بالاشارة الى المشار اليه فلا يصير المجهول وقال ابو حنيفة يصح فى واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين وسمى بيع المرابحة ويأخذ البائع **للنفقة** اى لاجل النفقة على المبيع **ربحا** فان قال بعت قائما

فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا
لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين
وكانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في
الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات **باب حكم
بيع الزرع بالطعام ليلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه** بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه **ان كان** الحائط **نخلا بتمر** بالمثناة يابس **كيلا** وقوله ان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له **وان كان** البستان **كرما** اي عنبا نهى **ان يبيعه بزبيب كيلا او كان** ولابي ذر وان
كان **زرعا** كحنطة نهى **ان يبيعه بكيل طعام** بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب
وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها **ونهى عن ذلك** المذكور **كله** وموضع الترجمة من الحديث
قوله او كان زرعا الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات **باب حكم
بيع ثمر النخل باصله** اي باصل النخل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ** بكسر الراء
ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه **ثم باع اصلها** اي اصل النخل وليس المراد ارضها
فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك انث الضمير **فللذي ابر** وهو البائع **ثمر النخل** فلا يدخل في البيع بل
هو مستمر على ملك البائع **الا ان يشترطه** اي الثمر **المبتاع** المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة
قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب حكم بيع المخاضرة** بالخاء والضاد المعجمتين بينهما
الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال **حدثنا اسحاق بن وهب**
بفتح الواو والعلاف الواسطي قال **حدثنا عمر بن يونس** بن القاسم الحنفي اليمامي **قال حدثني** بالافراد **ابي يونس قال حدثني** بالافراد
ايضا ولابي ذر حدثنا **اسحاق بن ابي طلحة** هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل **الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه
عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن **المخاضرة** بالخاء والضاد
المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو
الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في
الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن **الملامسة** بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه **والمنابذة** بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا **والمزابنة**
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد
قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** اي ابن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني **عن حميد** الطويل **عن انس**

اجود مما لو يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها يتبعه غير المؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث بهيج الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا **او باع ارضا مزروعة** ذرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير **او اخذ باجارة فثمرتها للبائع** وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال لي ابراهيم** على سبيل المذاكرة **اخبرنا هشام** قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال كان ابن المنذر لو سيم من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصغاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابن ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصغاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني **يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان** بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل بيعت** بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة وتخفيف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة **لم يذكر الثمر** بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط نحو ايما ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي متى تحل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله **فالثمر للذي ابرها** لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لكون سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك العبد** اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا **وكذلك الحرث** بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج **نافع هؤلاء الثلاثة** الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة **فثمرتها** للبائع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان للسقي ثمرها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع **الا ان يشترط المبتاع** اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة

لا بأس به اى بالرهن فى السلف ثم حدثنا اى ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا اوثلاثين اواربعين من شعير من يهودى اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهى ذات الفضول كما فى الجوهرة للتمسك وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتى ان شاء الله تعالى فى البيوع ايضا وفى الاستقراض والجهاد والشركة والمغازى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بسمر بالمثناة الفوقية فيهما اى يابسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا وللاربعة فى نسخة زيادة ابن عون عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اميرا جلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واوسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد على خيبر فجاء بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا اى من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف فى الاحتكام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردئ والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقابسى وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اى تمر الردئ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر لانه هى مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او تقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان اى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن ذكر الميزان فى البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد التنصيص عليه من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بهذا الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وابى حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يتبع فاذا عمل به فى صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل واتبع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع ممن هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه فى الوكالة ايضا والمغازى والاحتكام ومسلم فى البيوع وكذا النسائى باب من وكل فى قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فى الفرع يقال ابرت الشىء وبرته تأبيرا اعلمته اعلمه تعليما وفى غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل أبره ابرا بوزن اكلت الشىء آكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك باذن الله

العینی انه ینقسم الی بیع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففی الاول لا یتقید بصلاح الثمرة دون الاخیرین وبه قال حدثنی
بالافراد ولابی ذر حدثنا علی بن الهیثم بفتح الهاء وبعد التحتیة الساکنة مثلثة فمیم البغدادی قال حدثنا معلی بضم المیم وفتح
العین المهملة وتشدید اللام المفتوحة ولابی ذر معلی بن منصور الرازی الحافظ وهو من شیوخ البخاری وانما یروی عنه فی هذا الجامع بواسطة
قال حدثنا هشیم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا حمید الطویل قال حدثنا انس بن مالک
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الثمرة بالمثلثة حتی یبدو صلاحها و
عن النخل ای عن ثمرة حتی یزهو ولیس تکرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غیر ثمر النخل بقرینة عطفه علیه ولان الزهو مخصوص بالرطب
قیل وما معنی یزهو بالمثناة التحتیة فیهما ما فی الفرع الیونینیة وفی بعض الاصول بالفوقیة قال یحمار او یصفار بالف قبل
الواو ولم یسم السائل ولا المسئول فی هذه الروایة لم سیاتی ان شاء الله تعالی بعد خمسة ابواب عن حمید فقلنا لانس ما زهوها قال
تحمر وفی روایة مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوین اذا باع الشخص الثمار قبل ان یبدو صلاحها ثم اصابته
ای المبیع عاهة فهو من البائع ای من ضمانه ومفهومه القول بصحة البیع وان لم یبد صلاحه لانه اذا لم یفسد فالبیع صحیح وهو
موافق لقول الزهری المذکور آخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن حمید
الطویل عن انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تزهی
بالیاء من ازهی یزهی وصوبها الخطابی ونفی تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واکتمل وازهی اذا احمر واصفر فقیل
له وما تزهی زاد النسائی والطحاوی یا رسول الله وهذا صریح فی الرفع لکن رواه اسماعیل بن جعفر وغیره عن حمید موقوفا علی انس
کما سبق فی الباب قبله قال علیه الصلاة والسلام او انس حتی تحمر بتشدید الراء بغیر الف فقال ارایت ای اخبرنی وهو
من باب الکنایة حیث استفهم واراد الامر ولابوی ذر والوقت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت اذا منع الله
الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم یاخذ احدکم مال اخیه بحذف الف ما الاستفهامیة عند دخول حرف الجر مثل قولهم
فیم وعلام وحتی م ولما کانت ما الاستفهامیة متضمنة للهمزة ولها صدر الکلام ناسب ان یقدر ابم والهمزة للانکار فالمعنی لا
ینبغی ان یاخذ احدکم مال اخیه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا یبقی للمشتری فی مقابلة ما دفعه شیء وفیه اجراء الحکم علی الغالب لان تطرق
التلف الی ما بدا صلاحه ممکن وعدم تطرقه الی ما لم یبد وصلاحه ممکن فنیط الحکم بالغالب فی الحالین واختلف فی هذه الجملة هل هی مرفوعة
او موقوفة فصرح مالک بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردی عن حمید وقال الدارقطنی خالف مالک جماعة منهم ابن المبارک
وهشیم ومروان بن معاویة ویزید بن هارون فقالوا فیه قال انس ارایت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر ولیس فی جمیع ما تقدم
ما یمنع ان یکون التفسیر مرفوعا لان مع الذی رفعه زیادة علم علی ما عند الذی وقفه ولیس فی روایة الذی وقفه ما ینفی قول من رفعه
وقد روی مسلم من طریق ابی الزبیر عن جابر ما یقوی روایة الرفع من حدیث انس ولفظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو بعت من
اخیک ثمرا فاصابته عاهة فلا یحل لک ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیک بغیر حق قال ولابی الوقت وقال اللیث بن سعد
الامام مما وصله الذهلی فی الزهریات حدثنی بالافراد یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال لو
ان رجلا ابتاع ای اشتری ثمرا بالمثلثة قبل ان یبدو صلاحه ثم اصابته عاهة آفة کان ما اصابه علی ربه
ای واقعا علی صاحبه الذی باعه محسوبا علیه قال الزهری اخبرنی بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضی الله
عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتبایعوا باثبات التاءین الثمرة بالمثلثة وفتح المیم حتی یبدو
صلاحها فاستنبط الزهری مقالته من عموم هذا النهی ولا تبیعوا الثمر الرطب بالتمر الیابس وقد خص من عمومه العرایا کما مر
باب حکم شراء الطعام الی اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غیاث الکوفی قال حدثنا ابی حفص بن غیاث
ابن طلق بفتح الطاء وسکون اللام القاضی قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال ذکرنا عند ابراهیم النخعی الرهن
فی السلف قال الکرمانی ای فی السلم قال فی اللامع وفیه نظر فالمراد اعم من ذلک بدلیل الحدیث فانه لیس سلما فقال ابراهیم

مسلم وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة والا فمتى بدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار كلا تطيب نفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال **حدثنا** ابن مقاتل محمد المروزى قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك المروزى قال **اخبرنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصرى الثقة المدلس **عن انس** رضى الله عنه وفى الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال **حدثنا** انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** اى تحريم **ان تباع ثمرة النخل** بالمثلثة **حتى تزهو** بالواو وفى رواية تزهى بالياء وصوبها الخطابى قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهى ومنهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر وذكر النخل فى هذه الطريق تكون الفاكهة عندهم واطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم **قال ابو عبد الله** البخارى فى قوله حتى تزهو **يعنى حتى تحمر** وهذا التفسير من افراده وبه قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالى البصرى قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنهما **قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح** بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا فى الفرع وغيره وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال اشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانى التشقح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة يجعله فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه **فقيل وما تشقح** بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابى ذر **قال** سعيد او جابر **تحمار وتصفار** من باب الافعال الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهرى حمر الشئ واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمرارا صار احمر كحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتشقح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحمر حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقول تفعال من اللون الغير المتمكن قال العينى وفيه نظر لانهم اذا اراد وا فى لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف فى اللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة **ويوكل منها** وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجاب بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلى ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى وحديث انس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها** قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العينى فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عن النخل كان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه لانه ازاله قال فى الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاضه الاعتراض بانه قد فات العينى

مراض بكسر الميم وبالحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير ما عليه
بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات
عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر
لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف
الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد
كتبها الصغاني فاما لي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم
وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيدة هي على وزن مفعلة لا على
وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر
فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة
قال في الفتح وهذه التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي
من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة ابن زيد
ابن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع
الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج و
طلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا
رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن
ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء
الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل
احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان
لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء
المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم
بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري و
به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردة عن النخل نهي
تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع
اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح

في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الى ان يصير
رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا
من التمر من الواهب ومن غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم
واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كما لو سال
غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا
لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
ثمرتها الرطب والعنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة
بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة
وفي آخر بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين
انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشاملة
للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همزة اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب
فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر واصفر او اسود وفي نحو
القثاء بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون
هاء سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه و
ايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس
بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر
النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد
هذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل حان ان يصرم وللحموي والمستملي
اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخل في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد
المعجمة اي طلبهم قال المبتاع اي المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد
الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو الرواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان
من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابي عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل
قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف
ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح

فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما تحدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يأظر
شيوخه ويأخذ عنهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا اي من غير
قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي
ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة ترجم الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد
ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فانه يظهر انه للبيان لواقع لا انه قيد قال ابن المديني
قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر
بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة وزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى
فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه كان مالكها
يعروها اي يأتيها فهي معروة واصلها عروية فقلبت الواو ياء واد غمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعراء اي
الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي يهبه ثمرها ثم يتاذى
الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له
اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله
العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب لا
يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ
اخاص لعرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت
بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب وهو عبد الله
ابن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما
دون خمسة اوسق من التمر لتعلو المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل لغيره لا
يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم لمشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها
عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة والنخلتين بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كونه يتقص اذا
يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي
حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة
التاكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان
يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون تفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ
النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد هو ابن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي
من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا

والمحاقلة فى الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبى قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة
وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا بمزاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم
من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معانى بيع العرايا أكلها رطبا على التدريج وهو منتف فى ذلك
وأفهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض بمجلس التفرق وهذا الحديث أخرجه ايضا فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى
وابن ماجه فى التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابى ذر والفضة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفى سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابى رباح وابى الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء و
سكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عينية عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شئ منه اى من الثمر الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب
عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اى فيجوز بيع الرطب فيها بدل ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر و
هذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا حدثك داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ان رخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من
الارخاص فى بيع ثمر العرايا والعرايا النخل فى خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بتقدير الجفاف بمثله اودون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثنى داود ووقع فى مسلم ان الشك من داود بن الحصين و
للمؤلف فى اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما
يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار كالزيادة فى المزابنة
فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصارى سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار مولى الانصار الحارثى
المدنى قال سمعت سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ورخص فى العرية
بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صارت املاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء و
الميل لتقييد بالاكل قيد بل لبيان الواقع قال على بن المدينى وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه
رخص فى العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال
هو سواء اى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور

بالتمر والذي في الفرع التمر بالمثناة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب
على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى **قال انس** مما وصله في بيع المخاضرة **نهى النبي صلى الله عليه و**
عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الهاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع ومنه
وهو بيع الخنطة بسنبلها خنطة صافيه من التبن ووجه الفساد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان بالجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة حلة
انه لو تحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتريد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال **حدث**
يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم الع
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخ**
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وس
قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحه** بغير الف بعد الواو يبدو والمناسب ان يظهر ويبدو الصلاح في كل
هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **ولا تبيعوا**
بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة **قال سالم** بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن**
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر **في بيع العر**
بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا اجفت ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب** على الارض
بالتمر بالمثناة **ولم يرخص في غيره** مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكو
او التخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات
على انه انما قال التمر فلا يحمل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي
الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب بالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما مما تكوى يمكن خرصه ويدخر يابسا
وكالرطب اليابس بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب العنب من التمار التي
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها نخلات ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة و
الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن ن**
مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة** قال
عمر **والمزابنة اشتراء الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم **كيلا** با
على التمييز وليس قيدا **وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا** وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز
العنب كما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن المشارع
وسيلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن داود بن الحصين** بض
وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي سفيان** قيل اسمه قزمان بضم
وسكون الزاي **مولى ابن ابي احمد** هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين **عن ابي سعيد ال**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر با
الاول بالمثلثة **في رؤوس النخل** زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم و
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال **حدثنا مسدد** با
وتشديد الدال قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير **عن الشيباني** بفتح الشينين المعجمة سليمان **عن عكرمة** مولى ابن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة** والمزابنة في النخ

اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في المتفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه يحمل فيما حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حنان العدوي وهو بالحاء المهملة والنون الثقيلة قال سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع **باب بيع الورق** بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحكى الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **حبيب بن ابي ثابت** قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى يتيم الكوفي قال **سمعت ابا المنهال** بسار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال **سألت البراء بن عازب وزيد** ابن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالآخر **فكل واحد منهما** اي من البراء وزيد **يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا** اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهما بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للتثنية فانها لا تدخل على المثمن **باب بيع الذهب بالورق** حال كونه **يدا بيد** هذه الترجمة عكس المسابقة وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** البصري يقال له صاحب الادم قال **حدثنا عباد بن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو وابن عمر الكلابي الواسطي قال **اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** رضي الله عنه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء** اي متساويين وتسمى المراطلة **وامرنا** امر اباحة **ان نبتاع** بفتح النون اي نشتري **الذهب بالفضة** و **الفضة بالذهب كيف شئنا** و **الفضة بالذهب** ولابي ذر في الذهب **كيف شئنا** ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فتتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فتتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره **باب بيع المزابنة** مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان كل واحد اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **وهي** في الشرع **بيع الثمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم الياس على الارض **بالتمر** بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها

اى فى شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع فى اليونينية اى بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبنى للمفعول
اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين وجوّز ابو البقاء فيما حكاه الزركشى
عنه فيه وفى وزن ابوزن وجهين ان يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اى يوزن
وزنا قال وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوى ذر والوقت مثل
بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اى الورق يباع بالورق حال كونهما مثلا
بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه
المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابى ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين اى ومع الحلول
والتقابض فى المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا
اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اى مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى بحاضر اى فلا بد
من التقابض فى المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى باب بيع الدينار بالدينار حال كونه
نساء بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين اى مؤجلا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اى لابى سعيد الخدرى فان ابن عباس
رضى الله عنهما لا يقوله اى لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اى
لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت
له سمعته بحذف همزة الاستفهام اى اسمعته من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله تعالى قال
ولابى ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل كما فى الفرع اى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح
كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع
انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد
ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة ان نصبها
باقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفى
كل واحد من الامرين اى لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك
لم يكن والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اى اقوله على حد قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العائد اى لم اصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب
هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى وانتم اعلم برسول الله
منى اى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكننى بنونين ولابوى الوقت وذر ولكنى

ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع و
الشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعة
للآخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب بقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك
ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره
وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال عمر لمالك
ابن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء
وهاء بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل هو ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام
بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب
بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح
بيع مائتي دينار جيدة او رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة
بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا
بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة
او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي
اصبهان قال حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد ابن عبد الله بن مسلم عن
عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي يحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف

قوله دون الحلول الخ هكذا في النسخ ولعل صوابه مع الحلول تامل اه

ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء ليتقابضا ان فى المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق ويدل له حديث الباب ومعه حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض عن العاقدين او احدهما وهما فى المجلس وكذا قبض اولاد بعضهم وموروثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه خطر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد بيعه لقصله وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة ان مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر والزبيب قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوى الكيل فلى وان نقص فعلى والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع وحدثنى بالافراد زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا وهى بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال القرطبى لرواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى لا بعد التثبت وياتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة

عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها فقلت لا ها الله اذا اورمت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم لولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها كما امرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب بملكه المشتري مكاتبا ويعتق بادا النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عبد الحق واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان لا لهم فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم لوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي ولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها واعتقي وليشترطوا ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجزا او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء في جواب ما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب الموصولة لتضمنها معنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتاكيد قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليس المعنى التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق فقال هلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو لمقوله ابتاعي واعتقي وليس في ذلك من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثني بالافراد اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح

كان **في اعلى السوق** بالبلد لاخارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز كان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز كما كان معرفتهم الاسعار من غير للتلقيين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الليل وقيل الفرسخان وقيل اليوم وان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على خمسة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى **ويبينه** اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق **حديث عبيد الله** بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من **ويبينه** وبه قال **حدثنا مسدد** بكسر الميم المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بالتصغير العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله عنه** انه **قال كانوا يبتاعون** بوحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين **الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم** ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه **فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه** اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا **هذا باب** بالتنوين **اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل** هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** ابن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل آل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد **فقالت كاتبت اهلي** تعني مواليها **على تسع اواق** بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض **في كل عام وقية** بفتح الواو ومن غير همزة وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت ولاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويؤخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر **فاعينيني** بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة **فقلت لها ان احب اهلك** بكسر الكاف اي مواليك **ان اعدها لهم** اي تسع اواق ثمنا عنك واعتقك **ويكون ولاؤك** الذي هو سبب الارث **لي فعلت** ذلك **فذهبت بريرة** اي من عند عائشة **الى اهلها فقالت لهم** مقالة عائشة رضي الله عنها **لها فابوا عليها** اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها **فجاءت من عندهم** والمحمودي والمستملي من عندها **الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت** لعائشة **اني عرضت** بالغين لابي ذر اي قد عرضت **ذلك** الذي قلته وكان ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة **عليهم** وللكشميهني من ذلك عليهم **فابوا** فامتنعوا **منه الا ان يكون الولاء لهم** استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا ان يتم نوره فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت وابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك** من بريرة على سبيل الاجمال **فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم به** على سبيل التفصيل زاد في الشرط فقال اما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما

فی بیع الحاضر للبادی بین ان یبیع باجر او بغیر اجر ومذهب الشافعیة یحرم التلقی للشراء قطعا وللبیع فی احد الوجهین والمعنی فیه الغبن والوجه الثانی لا یحرم وصححه الاذرعی تبعا لابن ابی عصرون ویصح کل من الشراء والبیع وان ارتکب محرما لما سبق فی بیع حاضر لباد ولهم الخیار اذا عرفوا الغبن لحدیث مسلم فاذا اتی سیده السوق فهو بالخیار وحیث ثبت الخیار فهو علی الفور قیاسا علی خیار العیب ویخرج بالتقیید بقبل دخول البلد التلقی بعد دخوله فلا یحرم لقوله فی روایة البخاری لا تلقوا السلع حتی یهبط بها الی الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصیر منهم لامن المتلقی ولو التمسوا البیع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لو یغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اکثر او بدونه وهم عالمون به فلا خیار لهم لانتفاء المعنی السابق ویؤخذ من کلامهم انه لا یأثم وهو ظاهر اذ لا تغریر وقال ابو حنیفة واصحابه اذا کان التلقی فی ارض لا یضر باهلها فلا باس به وان کان یضرهم فمکروه لحدیث ابن عمر کذا تتلقی الرکبان فنشتری منهم الطعام فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیعه حتی نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوی فی هذا الحدیث اباحة التلقی وفی غیره النهی واولی بنا ان نحمل ذلک علی غیر التضاد فیکون ما نهی عنه من التلقی لما فیه من الضرر علی غیر المتلقین المقیمین فی السوق وما ابیح من التلقی هو ما لا ضرر علیهم فیه وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدی البصری الملقب بندار قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی قال **حدثنا** عبید الله بالتصغیر بن عمر بن حفص بن عاصم العمری وسقط العمری لغیر ابی ذر **عن** سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم نهی تحریم **عن التلقی** ای للقافلة **وان یبیع حاضر لباد** وظاهره منع التلقی مطلقا سواء کان قریبا او بعیدا لاجل الشراء منهم ام لا وسیأتی البحث فیه قریبا ان شاء الله تعالی وبه قال **حدثنا** بالجمع ولغیر ابی ذر حدثنی **عیاش بن الولید** بالمثناة التحتیة والشین المعجمة الرقام البصری قال **حدثنا** عبد الاعلی ابن عبد الاعلی قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن طاوس عبد الله **عن** ابیه انه **قال سألت ابن عباس رضی الله عنهما** ما معنی **قوله** صلی الله علیه وسلم **لا یبیع حاضر لباد فقال لا یکن له سمسارا** بالتحتیة والجزم علی النهی ولابی ذر والاصیلی والمستملی لا یکون بالرفع علی النفی ولابی الوقت لا تکون بالمثناة الفوقیة ولیس للتلقی فیه ذکر ولعله اشار الی عادته الی اصل الحدیث وقد سبق قبل بابین فی حدیث اخر عن معمر وفی اوله فلا تتلقوا الرکبان والتقیید بالرکبان خرج مخرج الغالب فی ان من جلب الطعام یکون عدد رکبانا ولا مفهوم له بل لو کان الجلب عدد امشاة او واحدا رکبا لو یختلف الحکم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا یزید بن زریع** بضم الزای وفتح الراء **قال حدثنی** بالافراد **الیتیمی** هو سلیمان بن طرخان **عن ابی عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدی بالنون **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضی الله عنه قال من اشتری محفلاة** بضم المیم وفتح الحاء المهملة وتشدید الفاء المفتوحة مصراة **فلیرد معها صاعا** ای من تمر بدل ما فسد من لبنها **قال** ابن مسعود بالسند **ونهی النبی صلی الله علیه وسلم عن تلقی البیوع** فیه تقیید لاطلاق حدیث ابی هریرة السابق هنا وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا** مالک الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع** بالرفع **بعضکم علی بیع بعض** عدی بعلی لانه ضمن معنی الاستعلاء **ولا تلقوا السلع** اصله ولا تتلقوا فحذفت احدی التاءین والسلع بکسر السین جمع سلعة وهی المتاع **حتی یهبط** بضم اوله وفتح ثالثه ای ینزل **بها الی السوق** ویأتی البحث فی هذا ان شاء الله تعالی فی الباب التالی وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی البیوع وکذا مسلم وابو داود والنسائی واخرجه ابن ماجه فی التجارات **باب بیان منتهی جواز التلقی** للرکبان وابتدائه وبه قال **حدثنا موسی بن اسماعیل** التبوذکی قال **حدثنا جویریة** تصغیر جاریة بن اسماء بن عبید الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة البصری **عن نافع عن عبد الله** ای ابن عمر **رضی الله عنه** وعن ابیه انه **قال کنا نتلقی الرکبان** داخل البلد علی السوق **فنشتری منهم الطعام فنهانا النبی صلی الله علیه وسلم ان نبیعه** فی مکان التلقی **حتی یبلغ به سوق الطعام** فاذا بلغناه نبیع وقوله یبلغ بضم التحتیة وفتح اللام مبنیا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل کذا فی الفرع وفی نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب علی المفعولیة **قال ابو عبد الله** ای البخاری رحمه الله تعالی **هذا** ای التلقی المذکور فی هذا الحدیث

بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا
ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار صدوق
في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسرة
كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم
بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري
الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع واستعمالا للفظ
البيع في البيع والشراء وكرهه اي كره البيع والشراء المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبائع والمشتري و
لابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له
شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشراء وللحموي والمستملي
وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح
ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض
انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في
ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال
اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي و
للكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق
انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فصار الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس ابن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون
اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه
ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية
الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب النهي
عن تلقي الركبان لا يبتاع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان
مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي
لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على
ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل

عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابى احمد بن جحش الاسدى وجاء تسميته من حديث عائشة كما فى الترمذى وهذا لفظه
اخرجه ايضا فى الفرائض هذا باب بالتنوين هل يجوز انه يبيع حاضر لباد سلعته التى أتى بها يريد بيعها بغير اجر ويتنع مع
اخذه لانه لا يكون غرضه فى الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو ارض فيها
زرع وخصب والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة وهل يعينه او ينصحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم
مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن ابى الزبير
عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه من
باب النصيحة التى أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام ورخص فيه فى بيع الحاضر للبادى بغير اجرة عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله
عبد الرزاق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس
هو ابن ابى حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضى الله عنه يقول كذا للكشميهنى وللمستملى وللكشميهنى قال بايعت
اى عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
للمفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة للمكتوبة اى اعطائها والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق فى اخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة
من رواته بجليون كوفيون يكنون بابى عبد الله وهو من النوادر به قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارمى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهنى للبيع ولا يبيع بالرفع على النفى ولابى ذر ولا يبيع
بالجزم على النهى حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضى الله عنهما ما قوله اى ما معنى قوله عليه الصلاة و
السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اى دلالا واستنبط
المؤلف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن
القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ
لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه لان بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى
عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة
اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لو يحتج اليه الا نادرا او جهت وقصد البلد وبيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه
اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك لو يحرم لانه لو يفوض الناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لو يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادى
ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر فاضوا اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك
يلتحق بالبدوى فى ذلك الاعمن كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون ثمن السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعموى فسخ البيع وادب الحاضر البائع
كالعمودى وهو للتهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة ان يحضر البادى ليبيع
سلعة يسير يومها جاهلا بسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فلو اختل منها
شرط صح بيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الاكتساب والبيع بالتدريج
وجهان احدهما نعم بركة للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة ومسلم
وابو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن صالح

فی الثالثة کما مر وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی المحاربین والعتق وفی البیوع ایضا واخرجه مسلم فی الحدود وکذا ابوداود واخرجه
النسائی فی الرجم وابن ماجه فی الحدود والله اعلم **باب حکم البیع والشراء مع النساء** ولابی ذر الشراء والبیع بتقدیم الشراء
وبه قال **حدثنا** ابو الیمان الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة الحمصی **عن** الزهری محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **قال عروة بن الزبیر** بن العوام **قالت عائشة** رضی الله عنها **دخل علی** رسول الله **صلی الله علیه وسلم**
فذکرت له ای قصة بریرة المروریة فی غیر ما موضع من البخاری ولفظ روایة عمرة عنها فی باب ذکر البیع والشراء علی المنبر فی المسجد من الصلاة
انتهاء بریرة تسألها فی کتابتها فقالت ان شئت اعطیت اهلک ویکون الولاء لی وقال اهلها ان شئت اعطیتها ما بقی وقال سفیان ان شئت
اعتقتها ویکون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرت له ذلک **فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
لعائشة **اشتری واعتقی** بهمزة قطع وفی روایة عمرة ابتاعیها فأعتقیها أی بریرة **فان الولاء** ولابوی ذر والوقت فانما الولاء أی علی العتیق
لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حکمی ینشأ عنه ثبوت حق الارث من العتیق الذی لاقارث له من جهة نسب ولا زوجیة
او الفاضل عن ذلک وحق العقل عنه اذا جنی والتزویج للانثی بشروطه وقد کانت لعرب تبیع هذا الحق وتهبه فنهی الشرع عنه کان
الولاء لحمة کلحمة النسب فلا یقبل الزوال بالازالة ویقال للمعتق بهذا الاعتبار المولی من اعلی وللعتیق ایضا لکن من اسفل وهل هو حقیقة
فیهما أو فی الاعلی أو فی الاسفل اقوال مشهورة **ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم من العشی** وفی روایة عمرة ثم قام رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی المنبر وقال سفیان مرة فصعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر **فأثنی علی الله بما هو أهله**
ثم قال علیه الصلوة والسلام **ما بال** ما شأن وللکشمیهنی ثم قال ما بعد ما بال **اناس** وحذف الفاء من فما علی هذه الروایة علی اللغة
القلیلة ولابی ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام **یشترطون شروطا** وللکشمیهنی شرطا بالافراد **لیس فی کتاب الله** بالتذکیر
باعتبار الجنس وباعتبار المذکور والمراد من کتاب الله حکم الله **من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فهو باطل** وللنسائی
لایحل له **وان اشترط مائة شرط** ذکر المائة للمبالغة فی الکثرة **شرط الله** الذی شرعه **احق واوثق** احکم واقوی **وما**
سواه واه فاعل التفضیل لیس علی بابه وموضع الترجمة فی اشتری یخاطب عائشة والبیع والشراء کان فی بریرة حیث اشترتها من
أهلها وصدق البیع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العینی وهذا الحدیث قد سبق فی الصلاة کما مر وفی باب الصدقة علی موالی
ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم ویأتی ان شاء الله تعالی بعون الله تعالی فی البیوع والعتق والمکاتبة والهبة والطلاق والفرائض
والشروط والاطعمة وکفارة الایمان وبه قال **حدثنا حسان بن ابی عباد** بتشدید السین من حسان والموحدة من عباد مع فتح
اولهما واسم ابی عباد حسان أیضا قال ابن حجر کذا للمستملی ولابی ذر کما فی الفرع ونسبها ابن حجر لغیر المستملی حسان بن حسان وهو
بصری سکن المدینة ومر ذکره فی العمرة قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشدید المیم ابن یحیی قال **سمعت نافعا** مولی ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما **ان عائشة** رضی الله عنها **ساومت بریرة** بفتح الموحدة وکسر الراء الاولی
قال فی المصابیح ووقع فی تهذیب الاسماء واللغات للنووی انها بنت صفوان قال الجلال البلقینی لم یقله غیره وفیه نظر ظاهر وقیل
کانت مولاة لقوم من الانصار وقیل لآل عتبة بن ابی لهب وکانت قبطیة وعاشت الی خلافة یزید بن معاویة والمراد ساومت اهل
بریرة فأبوا علیها الا أن یکون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلک النبی صلی الله علیه وسلم **فخرج** ای النبی صلی الله علیه وسلم **الی الصلاة**
فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة **انهم** ای اهل بریرة **ابوا** ای امتنعوا **ان یبیعوها الا ان یشترطوا الولاء**
لهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن یحیی المذکور **قلت لنافع مولی ابن عمر حرا کان**
زوجها أو عبدا فقال ما یدریني ای ما یعلمنی وصنیع البخاری حیث ترجم فی الطلاق بقوله باب خیار الامة تحت العبد مع سوقه
لحدیثها یقتضی ترجیح کونه عبدا وصرح به ابن عباس فی حدیثه فی الباب المذکور حیث قال رأیته عبدا یعنی زوج بریرة لکن الحدیث عبدا مع
فی الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفی اخره قال الحکم وکان زوجها حرا ثم ذکره بعده من طریق منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
وفیه قال الاسود وکان زوجها حرا قال البخاری قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأیته عبدا أصح وقال الدارقطنی فی العلل لم یختلف علی

وقال الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجد بها مصراة مع لبنها وكذا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن
المصراة وهو اللبن مانعة من رد ها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بيعة مضيعة وراءه مفتوحة ابن الجارود
الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او
انثى صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر ليقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول وهو مذهب الحنفية الزنا عيب في
الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان لا فتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب ان
لم يعد عند المشتري للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر
لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا
يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولو يذكره
الفقهاء مما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه لا كثر في حبالهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا
للمفعول والواقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد
الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون معنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن واسهب فهو مسهب في الفحش فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء
وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب تفعيل قال عليه الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع بخلافه وأجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب في حديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات أي الحرائر اولم تتزوج او لم تسلم
كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه
الحفاظ فقالوا لم تتفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد لانه جيء
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول ومنسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا
واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابدانها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابدانها وان
كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه المدلس فيها ميرة بعد اخرى
ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد ان يحرج منها سواء فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تضعف
عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بصيانته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولا في
عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل المراد ان بيعها يكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه

عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولا يبيع بالجزم على النهى بعضكم على بيع بعض فى زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تناحشوا فحذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا نافية ولا يبيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لابيعه لك باغلى ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح وله وضم ثانيه من صريت اذا ربطت وضبط آخر بضم اوله وفتح ثانيه لكى يغروا بصيغة لا فراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم برفع واللمشهور الاول كما مر وزاد فى الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اى المصراة فهو فى السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اى المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشتر مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضى وغيره لان الربا لا يوثر فى الفسوخ قال الاثرم وعن استرداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فاو تلف وكان من نوع ما لزم المشترى رده يخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان فى المقاص ان جوزنا فى المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعى وغيره ولورد غير لبن المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان اصحهما وبه جزم البغوى وصححه ابن ابى هريرة والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا كذا ابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين ان شاء مشترى المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه فى حلبتها صاع من تمر بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح الباء وقال فى القاموس الحلب بحركة استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب بحركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب حاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا مه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخارى وفى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ان الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب دالتمر واللبن معا لان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط حادث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للشاذع فى القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمر وبفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازى المعروف بزنيج براى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويؤيده ان المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول اولى قال حدثنا مكى بن ابراهيم وهو من مشايخ البخارى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد زياد بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراسانى ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها اصاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمل المسلمين على هذا الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فيجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى

في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد
ولفظه فانه بخير النظرين اي الرأيين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم
عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت أن يحتلبها
اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها
لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذي رأيته في فرعين اليونينية
وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر
قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن
لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك
المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور
النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية
على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة
الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني
في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده وموسى
ابن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت
البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته
بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين
باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين
عن أبي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بانه محمول
على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى او تبدل الايدي او غير
ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم أيضا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر
عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام
النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى
شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت مأكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر
اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى
فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى
بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر فى شئ من طرق حديث ابى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن
الصيغة فيقول أحدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر ويقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة
الرقام المصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن
راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة
وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصر الراوى وهذا الحديث أخرجه
المولف ايضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع واخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين باب
النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل
وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو
حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله أو ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على
الخاص اى وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالمنهى وان وردت فى النعم لكن الحق بها غيرها من مأكول اللحم لجامع بينهما وهو
تغرير المشترى بنعم غير المأكول كالجارية والاتان وان شاركت فى النهى فى ثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم قوته
ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية والمصراة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله التى صرى بضم المهملة وتشديد الراء أى ربط لبنها اى ضرعها وحقن
فيه اى فى الثدى من باب نعطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلو حلب اياما وهذا تفسير
الشافعى وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر
اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من صرى يصرى
تصرية كزكى يزكى تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف او لهما وضم ما قبل الواو
للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذا الرواية الصحيحة وقال عياض وبناه فى غير مسلم عن بعضهم
بفتح التاء وضم الصاد من صريصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الامر دعى البناء للمجهول وهو من الصر
أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة أو مصرة كالمصراة ويجيب
بانه يحتمل أنها مصرة فأبدلت احدى الراءين الفا خو دساها وأصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران فى كلام العرب ذكر المولف البقر فى الترجمة ولم
يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى انها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اى فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى قال الحافظ اشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى اى
بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن
جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فاستشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير
النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده

احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب حكم بيع الملامسة** مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى **قال** انس مما وصله المولف في بيع المخاضرة **نهى عنه** اي عن بيع الملامسة **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وبعد الثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم **عن المنابذة** بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة **هي طرح الرجل ثوبه** لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه **الى رجل** آخر **قبل ان يقلبه** ظهرا لبطن او قبل **أن ينظر اليه** ويتأمله **ونهى** النبي عليه الصلاة والسلام **عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر** المستام **اليه** وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك او المنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وللمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لو ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اتعد بلفظ الملامسة وللمنابذة لانهما اسما مرة مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لو يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثانية ان يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى انما الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي** بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن لبستين** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما **ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه** كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه **ونهى** صلى الله عليه وسلم **عن بيعتين** تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احداهما **اللماس** والثانية **النباذ** بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة **باب حكم بيع المنابذة وقال انس** فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق **نهى عنه** اي عن بيع المنابذة **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد

فى مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم فى جميع المناهى شوطه العلم الا فى النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعى فى ذلك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص وأقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعى ان النجش كغيره من المناهى وقال ابن ابى اوفى عبد الله فى حديث اورده المؤلف فى الشهادات فى باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش آكل ربا اى كآكله ولانه ذريعة الحصول والمستعمل آكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابى اوفى قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة اى صاحبها فى النار رواه ابن عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى كتاب الصلح من حديث عائشة رضى الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ترك الحيل ومسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك فى اللغة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول ومما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو وابن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ولبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة فى الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته فى الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لتحرم عن بيع حبل الحبلة قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسم فاعلها كذلك نحو وزهى علينا اى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اى ولدت ثم تنتج التى فى بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما ان يقول البائع ابتاع هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لأن الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير اهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبى فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس لتفسير خارقا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولو يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان لانواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص من معلول العلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت

على النهي حقيقة اى لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى
قوله **لتكفأ** بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة اى تقلب **ما في اناثها** ولابي ذر لتكفى بكسر الفاء ثم
المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود
في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي
موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي
في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد **باب**
بيع المزائدة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة **ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع**
المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزائدة وهي
الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال **اخبرنا عبد الله** المبارك قال **اخبرنا الحسين** بن ذكوان المعلم **المكتب**
بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطاء بن ابي**
رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما ان رجلا** هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم **اعتق**
غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة اى قال له أنت حر بعد موتي **فاحتاج**
الرجل الى ثمنه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني** فعرضه للزيادة ليستقصي فيه
للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزائدة فان بيع المزائدة ان يعطي به واحد
ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ونحمة السلعة
اسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على
اى دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا**
ثمانمائة درهم **فدفعه اليه** اى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي أبيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه
نعيم وقول العيني اى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق
ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي
من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده
مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي
ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره
ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه
حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش
وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه وانه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري **وباب**
من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية

او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه
العيني بأن قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما
قال عليه الصلاة والسلام قد أخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب
لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من
الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سبقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها
قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد
الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب
لان قول ابي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية
ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا
هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ
لاشتري منك بأزيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بأن يقول لمن اتفق مع غيره في
بيع ولم يعقداه انا اشتريه بأزيد او انا ابيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له
المالك بالاجابة بأن عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم
حتى يأذن له اخوه البائع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان
وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرفة والعطف عليه
والا فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع
بصيغة النهي بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم
عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ
او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في
التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اي الحاضر اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدتاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون
مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي
نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب
الرجل المرأة فتركن اليه وينفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى
في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المرأة طلاق اختها تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر

لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا براه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او أتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لم يجب والفسخ به تلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا هو من العقد كالفسخ بالعيب فجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عند كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع بالتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم **وقال ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن ابي عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه **ما ادركت الصفقة حيا** اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا **مجموعا** صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع **فهو من المبتاع** اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجازا وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال **حدثنا فروة بن ابي المغراء** فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال **اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت لقل يوم كان يأتي** اي والله لقل ما يأتي يوم **عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **احد طرفي النهار** فالام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في **فلما اذن له** عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة **في الخروج الى المدينة** لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع **الا وقد اتانا ظهرا** يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر **فخبر** بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام **ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي** ولابي ذر عن الكشميهني ما جاءنا **الا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث** بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لامر من حدثان اي من حادثة حدثت له **فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك** بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وتوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن اراد انهم ايضا سبحان ما يسبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات **قال يا رسول الله انما هما ابنتاي** يعني **عائشة واسماء** رضي الله عنهما **قال اشعرت** انه **قد اذن** بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة **قال ابو بكر اريد الصحبة** معك عند الخروج **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **انا اريد** او التمس الصحبة ايضا او نلتمسها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به نفي الاول مرادي الصحبة

وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعهما لم يضمن فهم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار بالتخلية وما ينقل في العادة كالمحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لتقرير الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة فلا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض وجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك **باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا** بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه **ان لا يبيعه حتى يؤويه** اي ينقله **الى رحله** منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك بقوله **قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان اباه** ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون** بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاء اخير الموحدة وبعد الالف تحتية **جزافا** بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام **يضربون** بضم اوله وفتح ثالثه **ان يبيعوه** اي كراهية ان يبيعوه او منه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في **مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم** منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب المراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه** اي ترك المبيع **عند البائع** متلف او تغيب **او فات الحيوان قبل ان يقبض** بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري

الخازن من الغاية بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه
زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك
بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية
اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل
ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي
والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها حذف فاذا وقع بقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي
فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثناء مفرغ من الخبر
وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي خذ والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير
وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه
ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام
غيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه
الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شيء من هذه
الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم
لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار
ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي
حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاووسا اليماني ويشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار
عن طاووس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاووس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاووس حال كونه
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بائعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام

قوله استنبط من الامر هكذا في كثير من النسخ بدون ذكر مفعول لقوله استنبط ولعله سقط من قلم النساخ والاصل استنبط حكمها او جوازها او نحو ذلك تأمل اه

بكسر اللام آلة الكيل اى فيما يكال فى مكيالهم وبارك لهم فى ما يكال فى صاعهم وما يكال فى مدهم وخص المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكان ما يكال بهذا يكتال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علوم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام ولا اختصاص بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعنى اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة فى سائر الاعصار زاد او نقص هو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية يدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بدعائه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنساء فى المناسك **باب ما يذكر فى بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة** بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة فخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به فى الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق ابن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة اى النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه اى كملة لا مقدرة نحو بين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وستقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ذاك اى ما سبب هذا النهى قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر البيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فخفيفة فهمزة وقد تترك الهمزة اى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان كثيرا من الناس ان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه دينارا لكى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال وزاد هنا فى رواية ابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابى عبيدة وبه قال حدثنى بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابى ذر فلا يبعه بالجزم على النهى حتى يقبضه وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة النابى وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفى رواية من كان عنده صرف اى دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندى الدراهم ولكن اصبر حتى يجئ خازنا لى سيم هذا

قوله الظاهر هو المنع لكن الخ فى المنتهم وهى عبارة غير مستقيمة تأمل

علیه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المصطفى واخرجه فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة والنسائى
فى الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب فى حديث جابر الموصول عند المؤلف
فى اواخر ابواب الوصايا عن الشعبى عامر بن شراحيل حدثنى بالافراد جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال
يكيل لهم اى لغرماء أبيه حتى ادى دين ابيه وغير ابى ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما
المؤلف فى الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اى اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه بابٌ ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازى الصغير قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشى عن ثور هو ابن يزيد الحمصى عن خالد بن معدان
الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصى عن المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب غير مصروف رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اى عند البيع يبارك لكم اى فيه قال ابن الجوزى يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة فى مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير
بغير كيل فيورك لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلو يلبث ان فنى ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى لكثرة ان حديث الباب ان يكال عند شرائه او نحوه الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى يدفع
الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخارى
والكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فادخل
بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلى ايضا ورواية من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه فى روايته عن
خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره فى مسند ابى ايوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر بابٌ بركة صاع
النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم عليه الصلاة والسلام للحموى والمستملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر
الضمير يعود للمحدثين وفى صاع النبى صلى الله عليه وسلم اى صاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العينى بانه تعسف
لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لا فى بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال فى انتفاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدره
على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل وأما وجه الضمير فى مدهم فهو أن يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على
المكوك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه فيه اى فى صاعه الذى دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى البصرى قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى عن عباد
ابن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد الانصارى البخارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
ما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها ان يبارك فيما كيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لمكة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى
المدنى سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس
بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل المدينة فى مكيالهم

وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب
كل شئ الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاووس عن ابيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال
حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله
حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى
سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حق توفية
بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل
فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص
للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ
الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء
القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندي
اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه
ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووا
الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تغيب او فات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري

انخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل للنبي الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه
زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اى قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالفوقية مالك
بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية
اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اى بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وها
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اى خذ درهمك فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل
ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف القصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي
والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد هاء خذ فاذا وقع بعد قول قبله يكون به محكيا اى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وها قال الطيبي
فاذا حمله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب باق في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض
بقوله هاء وها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال ولا فالاستثناء مفرغ من الخبر
وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اى بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتبايعين هاء وها اى خذ والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير
وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وها اى يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه
ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام
وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد والفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه
الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شئ من هذه
الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفا
فلو كان الاحتكار حراما لامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم
لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار
ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده واحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي
حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني ويشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من باعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام

قوله استنبط من الامر هكذا في كثير من النسخ بدون ذكر صفعول لقوله استنبط ولعله سقط من قلم الناسخ او الاصل استنبط حكمها او جوازها او نحو ذلك تامل اه

بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا يكتال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام
والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة
في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية
فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه
في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا
ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك
ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات
ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق ابن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة
او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه
وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة
تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله
ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاووس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة
فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري
من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام
غائب فكانه قد باعه دينارا الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون والطعام مرجاء مبتدأ
وخبرا في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق
لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق
في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدث
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي
وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا

قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة تامل

عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي
في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف
في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال
يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله
المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جذله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معديكرب غير مصروف رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير
بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع
الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري
واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل
بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن
خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر
الضمير يعود للمحذوف وفي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف
لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه
على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على
المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا بن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد
ابن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
لما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما كيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لمكة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم

مختونا قاله ابو عبد الله ای البخاری وهو کلام ابی عبیدة فی المجاز وهذا کلام وقع فی روایة النسفی والمستملی کما قاله فی الفتح لکن قال انه قبل قوله تابعه والذی فی الفرع تاخیره کما تری وسقوطه فی روایة ابن عساکر وزیادة قال ابو عبد الله لابی ذر عن المستملی بدون هذا الضمیر فی قال باب مؤنة الکیل ای مما یکال ومؤنة الوزن فیما یوزن علی المعطی بکسر الطاء بائعا کان او موفیا للذین او غیر ذلک وهذا قول ابی حنیفة ومالک والشافعی لقول الله تعالی بلام المعلیل للترجمة ولابی ذر وقول الله تعالی عطفا علی الکیل ای باب فی بیان الکیل وفی بیان معنی قوله تعالی واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون وفی حدیث ابن عباس عند النسائی وابن ماجه ما قدم نبی الله صلی الله علیه وسلم المدینة کانوا من اخبث الناس کیلا فانزل الله تعالی ویل للمطففین فحسنوا بعد ذلک یعنی کالوا لهم او وزنوا لهم کقوله یسمعونکم لیسمعون لکم فحذف الجار واوصل الفعل او کالوا لهم فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه قال فی الکشاف ولا یصح ان یکون ضمیرا مرفوعا للمطففین لان الکلام یخرج به الی نظم فاسد وذلک ان المعنی اذا احدوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمیر للمطففین انقلب الی قولک اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اتولوا الکیل او الوزن هم علی الخصوص اخسروا وهو کلام متناقض لان الحدیث واقع فی الفعل لا فی المباشرة انتهی وتعقبه ابو حیان فقال لا تناقض فیه بوجه ولا فرق بین ان یؤکل الضمیر او لا یؤکد والحدیث واقع فی الفعل غالبا ما فی هذا ان متعلق الاستیفاء وهو علی الناس مذکور وهو فی کالوهم ووزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا یخسرون الکیل والمیزان اذا کان لانفسهم انما یخسرون ذلک لغیرهم وسقط قوله یعنی کالوا لهم الخ فی روایة ابن عساکر وقال النبی صلی الله علیه وسلم بما وصله النسائی وابن حبان فی حدیث لما اشتری من طارق بن عبد الله المحاربی واصحابه جملا بصیعان من تمر وارسل الیهم رجلا یتمرهم بامرهم بالاکل من التمر وقال اکتالوا حتی تستوفوا ثمن جملکم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاکتیال لیستوفی لما یاخذه المرء لنفسه کقوله اکتسب اذا حصل الکسب ویذکر بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول عن عثمان رضی الله عنه فیما وصله الدارقطنی واحمد والبزار ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتریت فاکتل ای اذا ابتعت فکن کالا قال له اذا ابعت فکل بکسر الکاف واذا باکتوا وللحموی والمستملی فاذا ابتعت اشتریت فاکتل ای اذا ابعت فکن کالا واذا اشتریت فکن مکیلا علیک ای الکیل علی البائع لا المشتری قال ابن بطال فیه انه یکیل له غیره اذا اشتری ویکیل لغیره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه ولابی ذر فلا یبعه بالجزم علی الناهیة حتی یستوفیه ای یقبضه وقد سبق هذا الحدیث قریبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جریر هو ابن عبد الحمید عن مغیرة بضم المیم وکسر الغین المعجمة ابن مقسم بکسر المیم ابی هشام الکوفی عن الشعبی عامر بن شراحیل عن جابر رضی الله عنه انه قال توفی عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العین وسکون المیم وحرام بالراء المهملة وابو جابر هذا وعلیه دین الواو للحال فاستعنت النبی صلی الله علیه وسلم من الاستعانة وفی باب الشفاعة فی الدین فاستشفعت علی غرمائه ان یضعوا ای یترکوا من دینه شیئا فطلب النبی صلی الله علیه الهیم فلم یفعلوا ای لم یترکوا شیئا فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فصنف تمرک اصنافا ای اعزل کل صنف علی حدة اجعل البعوة وهی ضرب من اجود التمر بالمدینة علی حدة وعذق زید علی حدة بفتح العین المهملة وسکون الذال المعجمة منصوب عطفا علی البعوة المنصوب بالمقدر مضافا الی شخص یسمی زیدا وهو نوع من التمر ردی ولابی ذر عذق زید بکسر العین قال الجوهری بالفتح النخلة وبالکسر الکباسة فاصنافا تمر المدینة کثیرة جدا فذکر ابو محمد الجوینی فی الفروق انه کان بالمدینة فبلغه انهم عدوا اعذاق تمرها صنوف الا شود خاصة فزادت علی الستین قال والتمر الاحمر اکثر عندهم من الاسود ثم ارسل الی بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرنی به صلی الله علیه وسلم ثم ارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فجلس ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی فجاء فجلس علی اعلاه ای جلس علیه الصلاة والسلام علی اعلی التمر او فی وسطه ثم قال علیه الصلاة والسلام کل للقوم امر من کان یکیل فکلتهم حتی اوفیتهم الذی لهم وبقی تمری کانه لم ینقص منه شیء فیه معجزة ظاهرة له صلی الله

جاء جوابا للامر على تاويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام
التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي
مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة
والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي
اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا
يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر
على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا
غليظ قاسي القلب هذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ الا القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر
بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا
اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ
ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على
الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة
المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم
فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله
عليه وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء
الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال
له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى
بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين
وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى
تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو
ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في
سنده الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في
تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا
ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله
من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير
فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف
اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالجبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن

منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة
والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت
يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام
شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف
موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن
يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى
مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح
الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه رأى
نافع بن جبير اوتر بركعة قال في الفتح الباري واراد البخاري بهذا الزيادة بيان لقي عبد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه
انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال
حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي اياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به
جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم
في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق
لان القبض شرط بالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق
قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا
اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة
ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي
بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو
قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث

تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اى المكره وابن السبيل اى سالك الطريق
معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضى الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم فى جماعة تزيد فى باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة
صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر
وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفى الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اى بسبب انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاى هاء لا يدفعه ولابى ذر لا ينهزه
بضم اوله وكسر ثالثه اى لا ينهضه الا الصلاة اى قصدها فى جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب
او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اى محيت من صحيفة والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلى
على احدكم ما دام اى مدة دوامه فى مصلاه بضم الميم المكان الذى يصلى فيه والمراد كونه فى المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلى عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك
بنتن الحدث والمسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم فى ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر فى باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم فى السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت
هذا اى شخصا اخر غيرك فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفى نسخة تسموا باسمى محمد واحمد
ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف احد التاءين بكنيتى ابى القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا
قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف المنفى على المثبت والامر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان
فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهى ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض
من الحديث هنا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد اخرجه ايضا فى كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضى الله
عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذى كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال
له الرجل لم اغنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اى لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم
باسمى ولا تكتنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتى ولابى ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف فى ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابى يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة
الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضى الله عنه انه قال خرج النبى
صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار فى قطعة منه وقال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم
صائف اى حار قال العينى وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروى لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرمانى ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمنى لعله
كان مشغولا بوحى او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بنى قينقاع بتثليث النون اى ثم انصرف

ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق
ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا ينافي الجنس وخبرها محذوف
وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما
ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن
اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فمكث حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكان الناس
في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به احمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند
احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما
معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها
بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن**
ابن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة** وسقط قوله
قلت للاربعة ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال **سوق قينقاع** بضم النون منصرف وغير منصرف وقال ابن
مما وصله في الباب المذكور ايضا **قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب** فيما وصله في اثناء حديث
ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالاسواق** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني**
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال **حدثنا اسماعيل بن زكريا** ابو زيادة الاسدي
عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين **عن نافع بن جبير**
ابن مطعم انه **قال حدثتني عائشة** رضي الله عنها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو** بالغين
والزاي المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** لتخريبها **فاذا كانوا ببيداء من الارض** للمستملي عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة
يخسف بأولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم يبق منهم وسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم **قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم واخرهم وفيهم سواقهم ومن**
ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والمقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويبتاعون كما في المدونة وفي مستخرج ابي نعيم و
فيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال دواة البخاري
اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه
يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان السوقة
يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقفل قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء
فينبغي ان يجري النظر فيه انتهى وتنبه به على ان حديث بغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق

والرحله لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير وكذا لابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه اخرى في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هي الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اى نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر قلت اذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعينه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر المبائعة فكان قاطعا لخياره كان سكوته منزل منزلة قوله امضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيارا ولا انكار لانه انما بعث حبيما اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة للصحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في البطال ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي وهو معهود عندهم أو وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض وعقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني واصله يرادديني البيع اى يطلب استرداده مني خشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اى طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اى ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت الى قد غبنته خدعته بان سقته الى ارض ثمود بضم المثلثة وفتح الميم وتشديد الواو المضمومة وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اى زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صادت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارض التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت الى قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الغائبة على صفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن أنس عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه

اى لزوم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا اى فى حال كونا
جميعا وهذا كما قال الخطابى اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى اخره وان تفرقا بعد
ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد جمله
ابن عمر اوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى
فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما
الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على
المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اى الا أن أو بمعنى الى اى الى أن يخير فهو نصب بان
مضمرة وفى بعض الاصول او خير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف الجمل على
المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب على سابقه اى فاذا
كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولو يترك واحد منهما
البيع اى لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
البيوع والنساءى فيه وفى الشروط واخرجه ابن ماجه فى التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اى
هل يكون العقد جائزا امضاء او كانه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى
يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق لا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النساءى
فى البيوع والشروط وبه قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا وللاربعة اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الادى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى عن ابى
الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابى مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة
والزاى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا
بيد نهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن وجدت
فى كتابى مختارا ثلاث مرار بالجر على الاضافة ومختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتاب الخياد
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
يحتمل ان يكون دخل تحت الموجود فى الكتاب ويروى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة الحديث قال حبان
هلال وحدثناه همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص شيأ فوهب ذلك الشئ من ساعته اى على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اى والحال ان البائع لم ينكر
على المشترى حتى ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان
اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشترى السلعة على الرضاء
اى على شرط انه لو رضى به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة أو السلعة قاله البرماوى كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى
فى وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصاغانى وجب له البيع والربح له ايضا وسقط و

وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة
ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس هو ابن
كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة
بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي
الجياني لم اجد منسوبا عن احد ممن روى الكتاب لعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن
هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في روايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب بلفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة
تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال قتادة ابن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل لهما
انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بدنهما عن مكان التعاقد فلو افاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على
ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري
فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب او نقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن
وكتما ما فيهما من عيب او نقص محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد
ان البركة كانت هنا ثم محقت والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ او
ان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله
المتبايعان ما لم يتفرقا بدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما
وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار
لهما الا ان يشترطا او تسميتهما بالمتبايعين بصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن
حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا المتفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا لصاحبه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى وما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال
وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا
بعد لخروج المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه
وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع
المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اجابه البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم
الغاية اي لا بيع شرط فيه خيار مدة فان الخيار مدة التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء
من اثبات خيار المجلس اي لا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا ضعيف
هذه الاحتمالات هذا باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع

بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او
بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد
السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة ابن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا
بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة
وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية
المشدد وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا
هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل
قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين
ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة
واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته
وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار
لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما
تضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية
وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البائعان هذا باب بالتنوين
اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع
اي هل يكون لازما او جائز فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد من عدم تفرقهما او يقول برفع اللام
وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت
كما اشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى
الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان
مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر
فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون
البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس
قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع
شيئا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء

الذی فیه الصورة یشترک فی المنع منه الرجال والنساء فحدیث ابن عمر یدل علی بعض الترجمة وحدیث عائشة علی جمیعها وقال الکرمانی الاشتراء
اعم من التجارة فکیف یدل علی الخاص الذی هو التجارة التی عقد علیها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الکل فهو من باب اطلاق الکل
وارادة الجزء وقال ابن المنیر الظاهر ان البخاری اراد الاستشهاد علی صحة التجارة فی النمارق المصورة وان کان استعمالها مکروها لانه علیه
الصلوة والسلام انما انکر علی عائشة استعمالها ولم یأمرها بفسخ البیع وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی النکاح واللباس وبدء الخلق ومسلم
فی اللباس **باب** بالتنوین **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السین وسکون الواو بذکر قدر معین للثمن وبه قال **حدثنا موسی**
ابن اسماعیل المنقری بکسر المیم وفتح القاف بینهما نون ساکنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعید **عن ابی التیاح** بفتح المثناة الفوقیة
وتشدید التحتیة وبعد الالف حاء مهملة یزید بن حمید **عن انس رضی الله عنه** قال **قال رسول الله صلی الله علیه**
وسلم لما اراد بناء مسجده **یا بنی النجار** وهم قبیلة من الانصار **ثامنونی بحائطکم** بالمثلثة امر لهم بذکر الثمن معینا باختیارهم
علی سبیل السوم لیذکر لهم علیه الصلاة والسلام ثمنا معینا یختاره ثم یقع التراضی بعد ذلک وبهذا تحصل المطابقة بین الحدیث
والترجمة وقال المازری انما فیه دلیل علی ان المشتری یبدأ بذکر الثمن وتعقبه القاضی عیاض بانه علیه السلام لم ینص لهم علی ثمن مقدر بذله
لهم فی الحائط وانما ذکر الثمن مجملا فان اراد ان فیه التبدئة بذکر الثمن مقدرا فلیس کذلک واجاب فی المصابیح بأن ابن بطال وغیره نقل
الاجماع علی ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم فی سلعته واولی بطلب الثمن فیها لکن الکلام فی اخذ هذا الحکم من الحدیث المذکور
فالظاهر ان دلیل فیه علی ذلک کما اشار الیه المازری والحائط البستان **وفیه خرب** بکسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة کنعمة
ونعم وقیل الروایة المعروفة بفتح الخاء وکسر الراء جمع خربة ککلمة وکلم **ونخل** وهذا الحدیث سبق فی الصلاة فی باب هل تنبش قبور مشرکی
الجاهلیة وتتخذ مکانها المساجد ویأتی ان شاء الله تعالی فی الهجرة هذا **باب** بالتنوین **کم یجوز الخیار** بکسر الخاء المعجمة اسم من الاختیار
وهو طلب خیر الامرین من امضاء البیع او فسخه وهو انواع منها خیار المجلس وخیار الشرط وهو خیار الثلاث فاقل فان زاد علیها بطل العقد
بلا تفریق لانه صار شرطا فاسدا وخیار الرؤیة وهو شراء ما لم یره علی انه بالخیار اذا رآه وفیه قولان قاله فی القدیم والصواب من الجدید
یصح وافتی به البغوی والرویانی وقال فی الام والبویطی لا یصح واختاره المزنی وهو الاظهر للجهل بالمبیع وخیار العیب للمشتری عند
اطلاعه علی عیب کان عند البائع ولو قبل القبض وخیار تلقی الرکبان اذا وجدوا السعر اعلی مما ذکره المتلقی وخیار تفریق الصفقة وتفریقها
بتعددها فی الابتداء کبیع حل وحرام او الدوام کتلف احد العینین قبل القبض وخیار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتری والمبیع باق عنده لحدیث
الشیخین مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعینها فهو احق بها من الغرماء وخیار فقد الوصف المشروط فی المبیع کان ابتاع عبدا
بشرط کونه کاتبا فبان غیر کاتب فیثبت له الخیار لفوات الشرط والخیار فیما رآه قبل العقد اذا تغیر عن صفته ولیس المراد بالتغیر التعیب والخیار
لجهل الغصب مع القدرة علی انتزاع المبیع من الغاصب ولطریان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل کون المبیع مستأجرا او مزروعا و
المراد هنا بیع الشرط والترجمة هنا معقودة لبیان مقداره وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزی قال **اخبرنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجید الثقفی **قال سمعت یحیی** هو الانصاری زاد ابو ذر ابن سعید **قال سمعت نافعا** مولی ابن عمر **عن ابن عمر**
رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان المتبایعین بالخیار فی بیعهما بنصب المتبایعین
بالیاء اسم ان ولابن عساکر ان المتبایعان بالالف وعزاها ابن التین للقابسی وهی علی لغة من اجر المثنی بالالف مطلقا وسقط لفظ
قال لابی ذر **ما لم یتفرقا** بالابدان عن مکانهما الذی تبایعا فیه فیثبت لهما خیار المجلس وما مصدریة یعنی ان الخیار ممتد
زمن عدم تفرقهما وقیل المراد التفرق بالاقوال وهی الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البیع ولا خیار لهما الا ان یشترطا وتسمیتهما
بالمتبایعین یصح ان یکون بمعنی المتساومین من باب تسمیة الشیء بما یؤول الیه او یقرب منه وفیه بحث یأتی ان شاء الله تعالی فی باب البیعان
بالخیار وفی روایة النسائی ما لم یفترقا بتقدیم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالکلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربی
بقوله تعالی وما تفرق الذین اوتوا الکتاب فانه ظاهر فی التفرق بالکلام لانه بالاعتقاد واجیب بانه من لازمه فی الغالب لان من خالف
آخر فی عقیدته کان مستدعیا لمفارقته ایاه ببدنه قال فی الفتح ولا یخفی ضعف هذا الجواب والحق حمل کلام الفضل علی الاستعمال

ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من لا اجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه
قدرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر
رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الى حرير
فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدود ابرد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسماء وقال عياض انه ضبطه
بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى ولا كاثر في
على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك
لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي
عن الحرير خاص بالرجال فيبدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها
وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال
والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها اجروه للمستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فما لقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول
من هذا وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة
وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان
لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ماله روحا وفي نسخة بالفرع واصله الصورة
بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورة تركب صورة
الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد
غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان لا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا
باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي
انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا للتستعمل فالصانع سبب والمستعمل
مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون ممتهنة او
منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى المنسوج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان المثوب

مالی تأثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذی فیه معنی التکلف ای اتخذته اصلا لمالی فی الاسلام وسقط لابی ذر وابن عساکر قوله فاعطاه یعنی درعا ومطابقة الحدیث لما ترجم به فی الجزء الثانی منهما فان بیع ابی قتادة درعه کان فی غیر ایام الفتنة واخرجه المولف ایضا فی الخمس والمغازی والاحکام ومسلم فی المغازی وابو داود فی الجهاد والترمذی فی السیر وابن ماجه فی الجهاد هذا باب بالتنوین فی العطار الذی یبیع العطر وبیع المسک اداد الرد علی من کره بیع المسک وهو منقول عن الحسن البصری وعطاء وغیرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف علی طهارة المسک وجواز بیعه وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا موسی بن اسمعیل التبوذکی قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد العبدی قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بید بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابی موسی بضم الموحدة ایضا واسمه عامر وهو حد ابی بردة بن عبد الله عن ابیه ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الجلیس الصالح وزن فعیل یقال جالسه فهو جلیسی ومثل الجلیس السوء کمثل صاحب المسک فی روایة ابی اسامة عن یزید کما سیاتی ان شاء الله تعالی بعونه وقوته فی الذبائح کحامل المسک وهو اعم من ان یکون صاحبه اما لا والثانی کمثل کیر الحداد بسکون المثناة التحتیة بعد الکاف المکسورة البناء الذی یرکب علیه الزق الذی ینفخ فیه و یطلق علی الزق اسم الکیر مجازا لمجاورته له وقیل الکیر هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الکور وظاهر الکلام ان المشبه به الکیر وانما المناسب للتشبیه ان یکون صاحبه وفی روایة ابی اسامة کحامل المسک ونافخ الکیر لا یعدمک بفتح اوله وثالثه من العدم ای لا یعدوک من صاحب المسک اما تشتریه او تجد ریحه فاعل یعدم مستتر یدل علیه اما ای لا یعدم احدا هذین او کلمة اما زائدة وتشتریه فاعله بتاویله بمصدر وان لم یکن فیه حرف مصدر کما فی قوله وقالوا ما تشاء فقلت لهو قاله الکرمانی وتعقبه البرماوی فقال فی الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتری ای ما شئ تشتریه کقوله

لو قلت ما فی قومها لم تئیم ... یفضلها فی حسب ومیسم

ولابی ذر لا یعدمک بضم اوله وکسر ثالثه من الاعدام وکیر الحداد یحرق بدنک بضم الیاء من احرق ولابوی ذر الوقت وابن عساکر بیتک او ثوبک فی روایة ابی اسامة ونافخ الکیر اما ان یحرق ثیابک ولم یذکر بیتک وهو واضح او تجد منه ریحا خبیثة وفیه النهی عن مجالسة من یتاذی بمجالسته فی الدین والدنیا ولم یترجم المولف للحداد لانه سبق ذکره وهذا الحدیث اخرجه ایضا ومسلم فی الادب باب ذکر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن حمید الطویل عن انس بن مالک رضی الله عنه قال حجم ابو طیبة بفتح الطاء المهملة وسکون التحتیة وفتح الموحدة واسمه نافع علی الصحیح فمند احمد وابن السکن والطبرانی من حدیث محیصة بن مسعود انه کان له غلام حجام یقال له نافع ابو طیبة فاطلق الی النبی صلی الله علیه وسلم یساله عن خراجه الحدیث وحکی ابن عبد البر ان اسم ابی طیبة دینار وهموله فی ذلک لان دینارا الحجام تابعی فمند ابن مندة من طریق بسام الحجام عن دینار الحجام عن ابی طیبة الحجام قال حجمت النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وبذلک جزم ابو احمد الحاکم فی الکنی ان دینار الحجام یروی عن ابی طیبة لانه ابو طیبة نفسه وذکره البغوی فی الصحابة باسناد ضعیف ان اسم ابی طیبة میسرة وقال العسکری الصحیح انه لا یعرف اسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر له باصاع من تمر وامر اهله وفی باب ضریبة العبد من الاجارة وکلم مواليه وهم بنو حارثة علی الصحیح ومولاه منهم محیصة بن مسعود وانما جمع علی طریق المجاز کما یقال بنو فلان قتلوا رجلا ویکون القاتل واحدا وامامات وقع فی حدیث جابر انه مولی بنی بیاضة فهو وهم فان مولی بنی بیاضة اخر یقال له ابو هند ان یخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما یقربه السید علی عبده ان یودیه الیه کل یوم او شهر ونحو ذلک وکان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا کما فی حدیث رواه الطحاوی وغیره وفیه جواز الحجامة واخذ الاجرة علیها و حدیث النهی عن کسب الحجام محمول علی التنزیه والکراهة انما هی علی الحجام لا علی المستعمل له لضرورته الی الحجامة وعدم ضرورة الحجام لکثرة غیر الحجامة من الصنائع ولا یلزم من کونها من المکاسب الدنیئة ان لا تشرع فالکساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطا الناس علی ترکه لاضرهم وهذا الحدیث اخرجه ابو داود فی البیوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو

ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اى فجاء نواس ابن عمر فقال ان شوكى بك
ابا لهيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى والمستملى ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من
التعريف اى لم يعلمك انها هيم قال اى ابن عمر لنواس فاستفهما فعل امر من الاستيناق وفى رواية ابن ابى عمر قال فاستفهما اذا اى ان
كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس ببستانها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابى الوقت قال دعها اى
اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحكمه لا عدوى قال الخطابى المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا عدوى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاكل
يقال عداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعداه
من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو على الهجرى فى النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت
واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه فان وجد بعيره مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شرب
بوله أو بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف لا اجرب على لهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا
التاويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذى تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او
رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال على المدينى شيخ البخارى
سمع سفيان بن عيينة عمرا اى ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب بيع السلاح فى ايام الفتنة
وهى ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا كتب مكروه عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه
منهى عنه اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به وغيرها اى فى غير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين
فيما وصله ابن عدى فى كامله من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا
واسناده ضعيف بيعه اى السلاح فى الفتنة لمن يقتل به ظلما كالبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها فى الحرم
والخشب ممن يتخذ من الملاهى وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه
والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك اى ما مر دارا الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن افلح هو مولى ابى ايوب الانصارى ونسبه بجدته لشهرته به وصرح ابو نعيم باسمه فقال عن
ابن كثير بالمثلثة عن ابى محمد زاد مع ابن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة الحارث بن ربعى
الانصارى رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وادبين مكة والطائف
وراء عرفات وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعنى درعا كان السياق يقتضى ان يقول فاعطانى
لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده فى غزوة حنين من المغازى لما قصده من بيان جواز
بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وقد مر بيانهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع
واقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر رضى الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى فجلست ثم قال النبى صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة
فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى فقال ابو بكر رضى الله عنه لا ها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع للمذكور فابتعت فاشتريت به اى
قال الواقدى باعه من طلحة بن ابى طلحة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا فى بنى سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابى قتادة فانه اى المخرف اول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشفيهنى اول

عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر
وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر
فامر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب
في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو ذر والوقت عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام
له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر و
ابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام
ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغائرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما
وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا
من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن
الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم
قرأ ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور
ابن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء
وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام
العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم
متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا
فهي هيماء الجمع ككتاب والاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى
الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تأنيثه لازم والصحيح
ان يقال الجرباء او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم
قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء
كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون
كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد
الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى النواس
شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس

على جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون
اى يجذبه بمحجنة بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اى الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة و
قد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض
الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف اى ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الاويسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذراء ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري
بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك
تسع بنات واني كرهت ان اتيهن واجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة
اى تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر
من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا
ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس
شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها اوقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس
اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال
المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم ابن
ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت
فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد واواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن
والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط
البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة
عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله

المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه الصلاة والسلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بذلك بقولها الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامر غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من السكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جمع باكاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني اشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك لم يبعث مغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون ثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شراء الدواب والحمير عطف الخاص على العام كان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي اشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعينه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالمعجمة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس في البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية وعمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البرقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل او البعير في المتعدي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين على تقدير انت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك وما جاء بك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ

المرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع
انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا
يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى
الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما
بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا
بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة و
كذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل
ابن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة
بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر
عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما
قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال
فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال
عليه الصلاة والسلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سألتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت
انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سألته اياها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن في كتاب الجنائز باب النجار
بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق
بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان امري بضم الميم وكسر الراء من غير
همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل
ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله
كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن
عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث
قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المخزومي

التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوى ذر لوقت وابن عساكر ولا يلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووى وهو
اللغة المشهورة اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال
عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما فى الاستثناء الاول من البحث فى الحج فقال عكرمة لخالد هل تدرى ما ينفر
صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف
وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين
عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفى النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار فى الصحاح
كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط فى بعض
الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة
المقلب ببندار البصرى قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الفاء المهملة مسلم بن صبيح عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال
كنت قينا حدادا فى الجاهلية وكان الى العاصى بن وائل بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور
دين فاتيته اتقاضاه اى فاتيت العاصى اطلب منه دينى وبين فى رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال
لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم تبعث زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن
علق الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر
ابدا او انه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصى دعنى حتى اموت وابعث بضم الهمزة
مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند
ابى ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية فرأيت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
استعمل رأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب قد بلغ من شأنه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار
حتى ادعى ان يوتى فى الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى
العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط
لابى ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم فى ذكر المنافقين
والترمذى فى التفسير وكذا النسائى باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابى ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة
زيد الانصارى وسقط لفظ ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلى كان من شعير
ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهرى
حيث ذكره فى المقصور اى فيه فرع وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة بفتح القاف قال
انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان

حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب ما قيل في الصواغ** بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة **وقال**
طاووس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم عن مكة **لا يختلى** بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها
الرطب **وقال العباس الا الاذخر** بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز
فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره **وبيوتهم**
فقال عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بغير الف ولام
ولابن عساكر الحسين **ان** اباه **حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا** هو ابن أبي طالب **قال كانت**
لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل **من نصيبي من المغنم** من بدر **وكان النبي صلى الله عليه**
وسلم اعطاني قبل يوم البدر **شارفا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه
الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل
الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع
من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي **فلما اردت أن أتيني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ادخل
بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله اي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه أن الداخل
بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بأن **واعدت رجلا** لم يسم **صواغا من بني قينقاع**
بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صائغ
الحلي **ان يرتحل معي فنأتي** بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي **باذخر** بالذال المعجمة **اردت أن ابيعه من الصواغين و**
استعين به منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي أستعين بثمنه **في وليمة عرسي**
بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره
مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك
معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث
مضطرب الاسناد أخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس
ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد **اسحاق** هو ابن شاهين الواسطي
كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
ينسب لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي** بفتح التاء من تحل وكسر الحاء **وانما حلت**
بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء **لي ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيد **لا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع **شجرها** الرطب غير المؤذي **ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز لمحرم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم المثناة

وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا **وثمن الدم** اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة
النجاسة ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره **ونهى** عليه الصلاة والسلام نهى تحريم **عن الواشمة** الفاعلة للوشم **والموشومة**
اى عن فعلهما والوشم اى يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيلة فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى قال فى الروضة لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغزر وفى تعليق الفراء انه
يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد **ونهى** عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل **اكل الربا وعن فعل**
موكله لانهما شريكان فى الفعل **ولعن المصور** للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **يمحق الله الربا** يذهب بركته ويهلك المال الذى
يدخل فيه **ويربى الصدقات** يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه **والله لا يحب كل كفار** مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك فى ارتكابه وفى رواية يمحق الله الربا ويربى الصدقات الاية وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن بكير المصرى قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **قال ابن المسيب** هو سعيد
وكان ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه **ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة **منفقة** بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق البيع
اذا راج ضد كسد اى مزيدة **للسلعة** بكسر السين المتاع وما يتجر به **ممحقة** بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر فيهما من
المحق اى مذهبة **للبركة** وفى رواية لغير ابى ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما فى
الفرع واصله وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب فى رواج
السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على
تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هى للمبالغة وهما فى الاصل مصدران مزيدان ميمان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى **باب ما يكره من الحلف فى البيع** سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة
فى الصدق للتنزيه وفى الاخرى للتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين الناقد البغدادى قال **حدثنا هشيم**
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطى قال **اخبرنا العوام** بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى الكوفى **عن عبد الله بن ابى اوفى** الاسلمى **رضى الله عنه ان رجلا** لم يسم
اقام سلعة اى زوجها من قولهم قامت السوق اى راجت ونفقت **وهو فى السوق** الواو للحال **فحلف بالله** يحتمل ان
يكون بالله هو اليمين وقوله **لقد** جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اى فقال والله **اعطى** بفتح الهمزة والطاء
بها اى بدل السلعة **ما لم يعط** بضم التحتية وكسر الطاء مبينا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم
يكن دفعه ولابى ذر أعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وفتح الطاء فى الثانى مبينا للمفعول فيهما يعنى لقد دفع له فيها
من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب فى الوجهين **ليوقع فيها** اى فى سلعته **رجلا من المسلمين** ممن يريد الشراء
فنزلت هذه الاية **ان الذين يشترون** اى يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات
وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله اى كلام
لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفى حديث ابى ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت فى ترافع
كان بين اشعث بن قيس ويهودى فى بئر او ارض وتوجه الحلف على اليهودى رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذى

ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول **الليلة رجلين** جبريل وميكائيل **أتيانى فما خرجانى الى ارض مقدسة** بالتنكير للتعظيم **فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم** بفتح الهاء وسكونها **فيه** اى فى النهر **رجل قائم وهو على وسط النهر** الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله **رجل بين يديه حجارة** لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى اخراج الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كاسيما وفى بعض الاصول رجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر وصوبه القاضى عياض **فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد ان يخرج** من النهر وفى رواية غير ابن عساكر وابى الوقت فاذا أراد الرجل ان يخرج **رمى الرجل** الذى فى شط النهر **بحجر من الحجارة** التى بين يديه **فى فيه** اى فى فم الذى فى النهر **فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل** الذى على الشط **فى فيه بحجر** من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا **فيرجع كما كان** ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام **فقلت** لجبريل وميكائيل **ما هذا الذى رأيت فقال احدهما الذى رأيته فى النهر اكل الربا** وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله تركه منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضى بالشئ كفاعله او أنهما بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع ممن واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شاهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور **باب** بيان اثم **موكل الربا** بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اى مطعمه **لقوله** ولابى الوقت لقول الله تعالى **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم** مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امر تعبه وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت **فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله** اى فاعلموا بها **وان تبتم** من الاستباء واعتقاده **فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون** بالزيادة **ولا تظلمون** بالمطل والنقصان **وان كان ذو عسرة** وان وقع غريم ذو عسرة **فنظرة** فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهى الانظار الى ميسرة بيسار **وان تصدقوا** بالابراء **خير لكم** اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لما فيه من عظيم ثوابه **ان كنتم تعلمون** ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل **واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله** يوم القيامة أو يوم الموت فاما بوا المصير كوالية **ثم توفى كل نفس ما كسبت** اى جزاء ما عملت من خير او شر **وهم لا يظلمون** ينقص ثواب تضعيف عقاب لفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت فى هم لا يظلمون **قال ابن عباس** مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبى عنه **هذه** الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عون بن ابى جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا فى اخر ابو اب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون **قال رايت ابى** أبا جحيفة وهب بن عبد الله **اشترى عبدا حجاما** لو سيم زاد المؤلف فى اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد فى نسخة الصغانى فامر بمحاجمه فكسرت كما فى البيع **فسالته** عن ذلك اى عن كسر المحاجم وهى الالة التى يحجم بها **فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب** ولو معلما النجاسة فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف

اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا ياتى على الناس مان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره
تعقبه العينى بان الاية هى الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والاية فى النهى عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة
يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا **باب حكم اكل الربا** بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والهاء بدل من واو ويكتب
بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد **وحكم شاهديه** بالافراد وللاسماعيلى وشاهديه بالتثنية **وحكم كاتبه** الذين يواطئون صاحب
الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والقول عند مزنوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين يأكلون الربا**
اى لا ياخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع فى المطعوم وهو فى اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعلت وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
فى البدلين او احدهما او هو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او
قبض احدهما وربا النسأ وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان** اى
الا قياما كقيام المصروع **من المس** اى بجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفعا يحتمله يتخبطه
من المجاز اذ هو ظاهر فى انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصى فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا
لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع
فيسقط فيصير بمنزله المتخبط من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اى العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا**
نطموا البيع والربا فى سلك واحد اقضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان
الكلام فى الربا لانى البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربح بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى لرجل ما لا يساوى
الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جئ به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع
والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى
والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم وضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
اوتوقم رواجها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص **فمن جاءه**
موعظة من ربه بلغه وعظ من الله **فانتهى** فاتعظ وتبع النهى حال وصول الشرع اليه **فله ما سلف** من المعاملة اى
له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية **وامره الى الله** يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شئ **ومن عاد** الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر**
هو لقب محمد بن جعفر البصرى الكوفى **عن شعبة عن منصور** اى ابن المعتمر **عن ابى الضحى** مسلم بن صبيح الكوفى **عن مسروق** هو
ابن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها انها قالت لما نزلت اى الايات اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس **قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم على الناس** فى المسجد **وحرم التجارة فى الخمر** اى بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكى قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاى قال **حدثنا** ابو رجاء **عمران العطاردى عن سمرة بن جندب** بضم الجيم
وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا

بمعنی قال الله تعالی ثانی اثنین وثالث ثلاثة وفی حدیث ابن مسعود رابع أربعة ومعنی خامس اربعة ای زائد علیهم قال المهلب انما صنع طعا
خمسة لعلمه انه علیه الصلاة والسلام سیتبعه من اصحابه غیره ویحتمل أن ابا شعیب حین رأی النبی صلی الله علیه وسلم وعرف فی وجهه
الجوع رأی معه جالسین انتهی فانی قد عرفت فی وجهه صلی الله علیه وسلم الجوع فدعاهم لعدان صنع الطعام وفی روا
ابی معاویة عن الاعمش عند مسلم والترمذی فدعاه وجلساءه الذین معه وکانهم کانوا اربعة وهو علیه الصلاة والسلام خامسهم
فجاء معهم رجل سادس لم یسم ایضا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لابی شعیب الانصاری ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح الفوقیة وکسر الموحدة وفی روایة ابی عوانة وجریر اتبعنا بالتشدید وفی روایة ابی معاویة لم یکن معنا حین دعوتنا فان شئت ان
تأذن له فی الدخول فأذن له وسقط قوله فأذن له فی روایة ابی ذر وابن عساکر وان شئت أن یرجع رجع فقال لا بل ائذ
قال لا یرجع بل قد أذنت له زاد فی روایة جریر یا رسول الله ولفظ روایة أبی معاویة فقد اذنا له فلیدخل وانما توقف علیه الصلا
والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابی طلحة لان الداعی فی هذه القصة حصر العدد بقصده او لا حیث قال
طعام خمسة معران له علیه الصلاة والسلام التصرف فی مال کل من لا مة بغیر حضوره بغیر رضاه لکنه لم یفعل ذلک الا بالاذن تطییبا
لقلوبهم وتشریعا لامته وفیه ان من تطفل فی الدعوة کان لصاحب الدعوة الاختیار فی حرمانه فان دخل بغیر اذنه کان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم یمنع ابتداء لان الرجل تبع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرده لاحتمال ان تطیب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفیلی یاکل حراما وقد روی ابو داود الطیالسی من حدیث ابی هریرة مرفوعا من مشی الی طعام لم یدع الیه
فاسقا واکل حراما ودخل سارقا وخرج مغیرا وللخطیب البغدادی فی اخبار الطفیلیین جزء فیه فوائد یاتی منها فی کتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالی طائفة مع بقیة المباحث فی حدیث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاری لم یقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسو
صلی الله علیه وسلم فاطلع الله تعالی نبیه علی انه حجر الدعوة ولم یطلقها وقد اخرج الحدیث ایضا فی المظالم والاطعمة ومسلم فی
الاطعمة والترمذی فی النکاح والنسائی فی الولیمة باب بیان ما یمحق الکذب من البائع فی مدح سلعته ومن المشتری فی التنقیص
فی وفاء الثمن والکتمان من البائع عن عیب سلعته ومن المشتری عن وصف الثمن من البرکة فی البیع وبه قال حدثنا بدل بن
المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم المیم وفتح المهملة وتشدید الموحدة المفتوحة اخره
راء ابن صنبه ابو یوعی البصری الواسطی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی یحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمی عن حکیم بن حزام رضی
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا بابدانهما عن مکانهما الذی
تبایعا فیه وقال حتی یتفرقا بالشک من الراوی فان صدق البائع فی السوم والمشتری فی الوفاء وبینا ما فی الثمن والمثمن من عیب
بورک لهما فی بیعهما مبیعهما وان کتما عیب السلعة والثمن وکذبا فی وصفهما محقت برکة بیعهما مبیعهما
وهذا الحدیث قد سبق قریبا باب قول الله تعالی وفی نسخة عز وجل یا ایها الذین آمنوا لا تأکلوا الربا اضعافا
مضاعفة نهی سبحانه وتعالی عباده المؤمنین عن تعاطی الربا وأکله اضعافا مضاعفة کما کانوا یقولون فی الجاهلیة اذا حل اجل
الدین اما ان تقضی واما ان تربی فان قضاه والا زاد فی المدة وزاده الاخر فی القدر وهکذا کل عام فربما اضعف اضعافا کثیرا بالقلیل حتی یصیر کثیرا مضاعفا
ثم امر تعالی عباده بالتقوی فقال واتقوا الله فیما نهیتم عنه عن الربا لعلکم تفلحون راجین الفلاح فی الاولی والاخرة وبه قال
حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعید المقبری بضم الموحدة عن
ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیاتین علی الناس زمان لا یبالی المرء بما
أخذ المال باثبات الف ما الاستفهامیة الداخل علیها حرف الجر والقیاس حذفها لکنه وجد فی کلام العرب علی قلة وقد سبق
فی باب من لویسال من حیث کسب المال لهذا السند لا یبالی المرء ما أخذ منه أمن حلال ام حرام وفی باب لسابق بالتعریف فیهما
ولابی ذر من الحلال بالتعریف فیه فقط وهذا الحدیث ساقط فی روایة النسفی ولیس عنده سوی الآیة وقول الحافظ ابن حجر وتبعه المصنف

آری دوابه ووجهه فی المصابیح بانه من حذف المضاف الیه وابقاء المضاف علی حاله او علی حذف الالف واللام ای یسمی الآری ای الاصطبل
کانه کان فیه یسمی آریه وفی روایة ابی زید المروزی یسمی آری بفتح الهمزة والراء من غیر مد مع قصر آخره کدعاء قال الحافظ ابن حجر و
هو تصحیف ولابی ذر الهروی اری بضم الهمزة وفتح الراء بمعنی اظن والصواب الاول وهو الذی فی الفرع واصله لا غیر وقد بین الصواب
فی ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال قیل له ان ناسا من النخاسین واصحاب الدواب یسمی احدهم اصطبل
دوابه خراسان الاقلیم المعروف وهو ثانی مفعولی یسمی وسجستان بکسر السین الاولی والجیم وسکون الثانیة عطف علیه
ثم یأتی السوق فیقول جاء امس بکسر السین الیوم الذی قبل یومک من خراسان جاء الیوم ولابی ذر وابن عساکر و
جاء الیوم وللحموی والمستملی امس من سجستان فکرهه کراهة شدیدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدلیس
علی المشتری لانه یظن بذلک انها قریبة الجلب من المحلین المذکورین وقال عقبة بن عامر الجهنی المتوفی بمصر والیا سنة ثمان وخمسین
فیما وصله ابن ماجه بمعناه لا یحل لامرئ یبیع سلعة یعلم ان بها داء عیبا باطنا کوجع کبد الا اخبره وللکشمیهنی
الا اخبر به وبه قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابی
الخلیل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابی مریم الضبعی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمی وهو
مذکور فی الصحابة لانه ولد فی عهده صلی الله علیه وسلم وحنکه وهو معدود من حیث الروایة فی کبار التابعین رفعه ای الحدیث
الی حکیم بن حزام بکسر الحاء المهملة وبالزای المخففة وله فی البخاری اربعة احادیث رضی الله عنهم قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم البیعان بفتح الموحدة وتشدید المثناة التحتیة بالخیار فی المجلس ما لم یتفرقا بتقدیم الفوقیة علی الفاء و
تشدید الراء او قال حتی یتفرقا بابدانهما عن مکانهما الذی تبایعا فیه والشک من الراوی فان صدقا کل واحد منهما عما یتعلق به
من الثمن ووصف المبیع ونحو ذلک وبینا ما یحتاج الی بیانه من عیب ونحوه فی السلعة والثمن بورک لهما فی بیعهما ای کثر
نفع المبیع والثمن وان کتما ای کتم البائع عیب السلعة والمشتری عیب الثمن وکذبا فی وصف السلعة والثمن محقت برکة بیعهما
ای اذهبت زیادة وثماؤه فان فعله احدهما دون الآخر محقت برکة بیعه وحده ویحتمل ان یعود شوم احدهما علی الآخر بان تنزع البرکة
من المبیع اذا وجد الکذب والکتم وهذا الحدیث اخرجه فی البیع وکذا مسلم وابو داود والترمذی والنسائی فیه وفی الشروط باب
بیع الخلط من التمر بکسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردیء وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین
قال حدثنا شیبان بن یحیی التمیمی عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید سعد بن مالک
الخدری رضی الله عنه قال کنا نرزق بضم النون مبنیا للمفعول ای نعطی تمر الجمع بفتح الجیم وسکون المیم وهو
الخلط من التمر ای من انواع متفرقة منه وانما خلط لردائته ففیه دفع توهم من یتوهم ان مثل هذا لا یجوز بیعه لاختلاط
جیده بردیئه لان هذا الخلط لا یقدح فی البیع لانه متمیز ظاهر فلا یعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا یظهر وکنا نبیع
صاعین من التمر بصاع واحد منه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا صاعین من التمر بصاع منه ولا
تبیعوا درهمین بدرهم ویدخل فی معنی التمر جمیع الطعام فلا یجوز فی الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقیة المباحث
تأتی ان شاء الله تعالی قریبا وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع وکذا النسائی واخرجه ابن ماجه فی التجارات باب ما قیل فی اللحام
بیاع اللحم والجزار الذی ینحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی حفص بن غیاث الکوفی قال حدثنا الاعمش
سلیمان بن مهران قال حدثنی بالتوحید شقیق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری انه قال جاء رجل
من الانصار لم یعرف اسمه یکنی بضم التحتیة وسکون الکاف ابا شعیب بالجر علی الاضافة ووقع فی الیونینیة ضبطه بالرفع ایضا
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشدید الصاد المهملة والجر صفة لغلام ای جزار وفی المظالم من وجه آخر عن الاعمش کان له غلام
لحام ولم یسم الغلام اجعل لی طعاما یکفی خمسة من الناس وفی روایة جریر عن الاعمش عند مسلم اصنع لی طعاما لخمسة نفر فانی
ارید ان ادعو النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه خامس خمسة یجوز الرفع بتقدیر هو خامس خمسة ای احدهم یقال خامس خمسة وخامس اربعة

ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتيانى فما خرجانى الى
ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اى فى النهر رجل
قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه
حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى اخراج الجنائز بلفظ وعلى شط النهر
رجل بين يديه حجارة كاسيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر فى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ
فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ احدث خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن
السكن على شط النهر وصوبه القاضى عياض فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد ان يخرج من النهر فى رواية غير
ابن عساكر وابى الوقت فاذا أراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذى فى شط النهر بحجر من الحجارة التى بين يديه فى فيه اى فى
فم الذى فى النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذى على الشط فى فيه بحجر
من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء
هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا
الذى رأيت فقال احدهما الذى رأيته فى النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا
وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله تركا منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضى بالشئ كفاعله
او أنهما بفعلهما كانا قائلان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى ما ورد
فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع ممن واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شاهد القصة ليشهد بها على
ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسما على
اى مطعمه لقوله ولابى الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم
مومنين بقلوبكم فان دليل امتثال ما امرتم به وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها وان تبتم من الاستباء واعتقاده فلكم رءوس
اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهى الانظار الى ميسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تاخذون لما فيه من عظيم ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله يوم القيامة أو يوم الموت فما هو المصير كما لديه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى جزاء ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب او تضعيف عقاب لفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون
ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت فى هم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبى عنه هذه
الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفى اخر ابواب الطلاق
من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابى أبا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما أو سيم زاد المؤلف فى
اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد فى نسخة الصغانى فامر بمحاجمه فكسرت كما فى البيع فسالته عن ذلك اى
عن كسر المحاجم وهى الالة التى يحجم بها فقال أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما النجاسة
فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف

اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس مان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العينى بان الاية هى الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والاية فى النهى عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا **باب حكم اكل الربا** بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والهه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد **وحكم شاهده** بالافراد وللاسماعيلى وشاهديه بالتثنية **وحكم كاتبه** الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والقول عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين يأكلون الربا** اى لا ياخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع فى المطعوم وهو فى اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعدت فى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم او التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا النسأ وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان** اى لا يقومون الا قياما كقيام المصروع **من المس** اى الجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفعا يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فى انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصى فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزله المتخبط من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اى العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا** تطموا البيع والربا فى سلك واحد لا فضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام فى الربا لا فى البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربح بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوى الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جئ به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم وضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اوتوقعها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص **فمن جاءه موعظة من ربه** بلغه وعظ من الله **فانتهى** فاتعظ وتبع النهى حال وصول الشرع اليه **فله ما سلف** من المعاملة اى له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية **وامره الى الله** يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شئ **ومن عاد** الى تحليل الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو لقب محمد بن جعفر البصرى الكوفى **عن شعبة عن منصور** اى ابن المعتمر **عن ابى الضحى** مسلم بن صبيح الكوفى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها انها قالت لما انزلت اى الايات اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر اى بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن سهل** التبوذكى قال **حدثنا جرير** بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردى **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا

بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره ويحتمل أن ابا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه
الجوع رأى معه جالسين انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية
ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم
فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان
تأذن له في الدخول فأذن له وسقط قوله فأذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت أن يرجع رجع فقال ولابي الوقت
قال لا يرجع بل قد أذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة
والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال
طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا
لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى
فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في
الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الولية باب بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن
المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره
راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالراء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي
تبايعا فيه وقال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب
بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاد في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه عن الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والآخرة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
أخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق
في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال ام حرام وفي باب السابق بالتعريف فيهما
ولابي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف

آری دوابه ووجهه فی المصابیح بانه من حذف المضاف الیه وابقاء المضاف علی حاله او علی حذف الالف واللام ای یسمی الآری ای الاصطبل
کانه کان فیه یسمی آریه وفی روایة ابی زید المروزی یسمی آری بفتح الهمزة والراء من غیر مد مع قصر آخره کدعاء قال الحافظ ابن حجر و
هو تصحیف ولابی ذر الهروی اری بضم الهمزة وفتح الراء بمعنی اظن والصواب الاول وهو الذی فی الفرع واصله لا غیر وقد بین الصواب
فی ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال قیل له ان ناسا من النخاسین واصحاب الدواب یسمی احدهم اصطبل
دوابه خراسان الاقلیم المعروف وهو ثانی مفعولی یسمی وسجستان بکسر السین الاولی والجیم وسکون الثانیة عطف علیه
ثم یأتی السوق فیقول جاء امس بکسر السین الیوم الذی قبل یومک من خراسان جاء الیوم ولابی ذر وابن عساکر و
جاء الیوم وللحموی والمستملی امس من سجستان فکرهه کراهة شدیدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدلیس
علی المشتری لانه یظن بذلک انها قریبة الجلب من المحلین المذکورین وقال عقبة بن عامر الجهنی المتوفی بمصر والیا سنة ثمان وخمسین
فیما وصله ابن ماجه بمعناه لا یحل لامرئ یبیع سلعة یعلم ان بها داء عیبا باطنا کوجع کبد الا اخبره وللکشمیهنی
الا اخبر به وبه قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابی
الخلیل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابی مریم الضبعی عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمی وهو
مذکور فی الصحابة لانه ولد فی عهده صلی الله علیه وسلم وحنکه وهو معدود من حیث الروایة فی کبار التابعین رفعه ای الحدیث
الی حکیم بن حزام بکسر الحاء المهملة وبالزای المخففة وله فی البخاری اربعة احادیث رضی الله عنهم قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم البیعان بفتح الموحدة وتشدید المثناة التحتیة بالخیار فی المجلس ما لم یتفرقا بتقدیم الفوقیة علی الفاء و
تشدید الراء او قال حتی یتفرقا بابدانهما عن مکانهما الذی تبایعا فیه والشک من الراوی فان صدقا کل واحد منهما عما یتعلق به
من الثمن ووصف المبیع ونحو ذلک وبینا ما یحتاج الی بیانه من عیب ونحوه فی السلعة والثمن بورک لهما فی بیعهما ای کثر
نفع المبیع والثمن وان کتما ای کتم البائع عیب السلعة والمشتری عیب الثمن وکذبا فی وصف السلعة والثمن محقت برکة بیعهما
ای اذهبت زیادة ونماؤه فان فعله احدهما دون الآخر محقت برکة بیعه وحده ویحتمل ان یعود شوم احدهما علی الآخر بان تنزع البرکة
من المبیع اذا وجد الکذب والکتم وهذا الحدیث اخرجه فی البیع وکذا مسلم وابو داود والترمذی والنسائی فیه وفی الشروط باب
بیع الخلط من التمر بکسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردیء وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین
قال حدثنا شیبان بن یحیی التمیمی عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید سعد بن مالک
الخدری رضی الله عنه قال کنا نرزق بضم النون مبنیا للمفعول ای نعطی تمر الجمع بفتح الجیم وسکون المیم وهو
الخلط من التمر ای من انواع متفرقة منه وانما خلط لردائته ففیه دفع توهم من یتوهم ان مثل هذا لا یجوز بیعه لاختلاط
جیده بردیئه لان هذا الخلط لا یقدح فی البیع لانه متمیز ظاهر فلا یعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا یظهر وکنا نبیع
صاعین من التمر بصاع واحد منه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا صاعین من التمر بصاع منه ولا
تبیعوا درهمین بدرهم ویدخل فی معنی التمر جمیع الطعام فلا یجوز فی الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقیة المباحث
تأتی ان شاء الله تعالی قریبا وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع وکذا النسائی واخرجه ابن ماجه فی التجارات باب ما قیل فی اللحام
بیاع اللحم والجزار الذی ینحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی حفص بن غیاث الکوفی قال حدثنا الاعمش
سلیمان بن مهران قال حدثنی بالتوحید شقیق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری انه قال جاء رجل
من الانصار لم یعرف اسمه یکنی بضم التحتیة وسکون الکاف ابا شعیب بالجر علی الاضافة ووقع فی الیونینیة ضبطه بالرفع ایضا
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشدید الصاد المهملة والجر صفة لغلام ای جزار وفی المظالم من وجه آخر عن الاعمش کان له غلام
لحام ولم یسم الغلام اجعل لی طعاما یکفی خمسة من الناس وفی روایة جریر عن الاعمش عند مسلم اصنع لی طعاما لخمسة نفر فانی
ارید ان ادعو النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه خامس خمسة یجوز الرفع بتقدیر هو خامس خمسة ای احدهم یقال خامس خمسة وخامس اربعة

بخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائی فیقول لرسوله خذ ما تیسر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله ان یتجاوز عنا فتجاوزا
عنه وعند النسائی فلما هلک قال الله تعالی له هل عملت خیرا قط قال لا الا انه کان لی غلام وکنت أداین الناس فاذا بعثته یتقاضی
قلت له خذ ما تیسر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله یتجاوز عنا قال الله تعالی قد تجاوزت عنک وفی حدیث ابی الیسر من انظر معسرا او وضع له
اظله الله فی ظل عرشه وقد امر الله تعالی بالصبر علی المعسر فقال وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة ای فعلیکم تأخیر الی میسرة لا کفعل اخاهلیه
اذا حل الدین یطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتی علم صاحب الحق عسر المدیان حرمت علیه مطالبته وان لم یثبت عسره عند الحاکم
وقد حکی القرافی وغیره أن ابراء ما فضل من انظاره وجعلوا ذلک مما استثنی من قاعدة کون الفرض افضل من النافلة وذلک أن
انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشیخ تقی الدین السبکی بأن الابراء یشتمل علی الانظار اشتمال الاخص علی الاعم لکونه
تأخیرا للمطالبة فلم یفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذی تضمنه الابراء وزیادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو
مجرد الانظار ونازعه ولده التاج فی الاشباه والنظائر فی ذلک فقال وقد یقال الانظار هو تأخیر الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة
فهما قسمان لا یشتمل احدهما علی الآخر فینبغی ان یقال ان الابراء یحصل مقصود الانظار وزیادة قال وهذا کله بتقدیر تسلیم ان الابراء افضل
وغایة ما استدل به علیه بقوله تعالی وان تصدقوا خیر لکم وهذا یحتمل ان یکون افتتاح کلام فلا یکون دلیلا علی ان الابراء افضل
ویتطرق من هذا الی ان الانظار افضل لشدة ما یقاسیه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل لیس فی الابراء الذی
انقطع فیه الیأس فحصلت فیه راحة من هذه الحیثیة لیست فی الانظار ومن ثم قال صلی الله علیه وسلم من انظر معسرا کان له بکل یوم
صدقة رواه احمد فانظر کیف وزع اجره علی الایام یکثر بکثرتها ویقل بقلتها ولعل سره ما ابدیناه فالمنظر ینال کل یوم عوضا جدیدا ولا یخفی
أن هذا لا یقع بالابراء فان أجره وان کان وافرا لکنه ینتهی بنهایته انتهی هذا باب بالتنوین اذا بین البیعان بفتح الموحدة وتشدید التحتانیة
المکسورة ای اذا اظهر البائع والمشتری ما فی المبیع من العیب ولم یکتما ما فیه من العیب ونصحا من عطف العام علی الخاص وجواب
اذا محذوف للعلم به وتقدیره بورک لهما فی بیعهما ویذکر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العین والدال المشددة المهملتین
ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربیعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابی اسلم بعد حنین انه قال کتب لی النبی
صلی الله علیه وسلم هذا ما اشتری محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم من العداء بن خالد
قال القاضی عیاض هذا مقلوب والصواب کما فی الترمذی والنسائی وابن ماجه وابن مندة موصولا ان المشتری العداء من محمد رسول الله
صلی الله علیه وسلم او الذی فی البخاری صواب غیر مناف لباقی الروایات لان اشتری یکون بمعنی باع وحمله فی المصابیح علی تعدد
الواقعة وحینئذ فلا تعارض بیع المسلم المسلم برفع بیع خبر مبتدأ محذوف ای هو بیع المسلم وبالنصب علی انه مصدر من غیر
فعله لان معنی البیع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض ای کبیع المسلم والمسلم الثانی منصوب بالمصدر وهو بیع ولیس المراد
به انه اذا بایع ذمیا یغشه بل هذا مبایعة المسلمین مطلقا لا یغش مسلما ولا غیره ولابی ذر عن الکشمیهنی من المسلم لا داء ای لا عیب
والمراد به العیب الباطن سواء ظهر منه شیء ام لا کوجع الکبد والسعال وقال ابن المنیر قوله لا داء ای یکتمه البائع والا فلو کان بالعبد داء
وبینه البائع لکان من بیع المسلم المسلم ومحصله کما قاله فی الفتح انه لم یرد بقوله لا داء نفی الداء مطلقا بل نفی داء مخصوص وهو ما لم
یطلع علیه ولا خبثة بکسر الخاء المعجمة وضمها واسکان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة ای لا مسبیا من قوم لهم عهد او المراد
الاخلاق الخبیثة کالاباق او الحرام کما عبر عن الحلال بالطیب وللکشمیهنی ولا خیبة ولا غائلة بالغین المعجمة والهمزة
ای لا فجور واصله من الغول ای الهلاک وقال قتادة فیما وصله ابن مندة من طریق الاصمعی عن سعید بن ابی عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والاباق قال ابن قرقول فی المطالع الظاهر أن تفسیر قتادة یرجع الی الخبثة والغائلة معا وقیل لابراهیم النخعی ان
بعض النخاسین بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سین مهملة الدلالین یسمی بکسر المیم المشددة وفاعله ضمیر یعود علی
البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله آری بفتح الهمزة الممدودة وکسر الراء وتشدید التحتیة علی المشهور وفی الیونینیة رفع الیاء وهو مربط
الدابة او حبل یدفن فی الارض ویبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضی عیاض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه یعنی انه کان الاصل یسمی

وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات **باب فضل من انظر موسرا** وبه قال **حدثنا** أحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا** زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال **حدثنا** منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة **حدثه** ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **حدثه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **تلقت الملائكة** استقبلت **روح رجل ممن كان قبلكم** عند الموت **قالوا** اي الملائكة **ولابي ذر فقالوا** له **اعملت** بصيغة الاستفهام **من الخير شيئا** زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقالوا اما أعلم **قيل انظر** قال **كنت** محوا **امر فتيانا** بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان ومملوكا **ان ينظروا** بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا **ويتجاوزوا** اي يسامحوا في الاستيفاء **عن الموسر** كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر كذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمد لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان لا يسار ولا اعسار بل الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله بغير يسار فهو موسر وعكسه قال **قال فتجاوزوا عنه** بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **فقال الله** عز وجل أنا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فيقال مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض نبيه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض ادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام **وقال** ابو مالك **سعد بن طارق** الاشجعي الكوفي **و** لابوي ذر والوقت **قال** أبو عبد الله اي البخاري **وقال** ابو مالك **عن ربعي** هو ابن حراش **كنت** ايسر **على الموسر** بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير **وأنظر المعسر** هذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال **حدثنا** ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى انا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتابعه** اي تابع أبا مالك **شعبة** ابن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** عن ربعي اي عن حذيفة في قوله **وأنظر المعسر** وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل **عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر** وهذا موافق للترجمة **وقال نعيم بن ابي هند** بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم **عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر** قال ابن التين ما نقله في الفتح رواية من روى انظر الموسر ومن روى انظر المعسر كان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته **باب فضل من انظر معسرا** وهو لم يجد وفاء وبه قال **حدثنا** هشام بن عمار السلمي قال **حدثنا** يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال **حدثنا** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يحدث** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان جلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه

قوله بكسر الواو ولعل الصواب انه بدون تاء امرا بها فبالفتح كما مر

عن فضل السوال وان نبی الله داود علیه السلام کان یاکل من عمل یده کما فی الدروع من الحدید ویبیعه لقوته وخص داود بالذکر لان اقتصاره فی اکله علی ما یعمل بیده لم یکن من الحاجة لانه کان خلیفة فی الارض وانما انتفی الاکمل من طریق الافضل ولهذا اورد النبی صلی الله علیه وسلم قصته فی مقام الاحتجاج بها علی ما قدمه من ان خیر الکسب عمل الید وقد کان نبینا صلی الله علیه وسلم یاکل من سعیه الذی یکسبه من اموال الکفار بالجهاد وهو اشرف المکاسب علی الاطلاق لما فیه من اعلاء کلمة الله وخذلان کلمة اعدائه والنفع الاخروی به قال حدثنا یحیی بن موسی بن عبدویه البلخی المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحمیری الصنعانی ثقة حافظ اشتهر عمی فی اخر عمره فتغیر وکان یتشیع وقد اخرج به الشیخان فی جملة حدیث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معین کان عبد الرزاق اثبت فی حدیث معمر وروی له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بکسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان داود علیه السلام کان لا یاکل الا من عمل یده صریح فی الحصر بخلاف الذی قبله وهو طرف من حدیث یاتی ان شاء الله تعالی فی ترجمة داود من احادیث الانبیاء ووقع فی المستدرک عن ابن عباس سبعة رواه کان داود زرادا وکان آدم حراثا وکان نوح نجارا وکان ادریس خیاطا وکان موسی راعیا وفیه ان التکسب لا یقدح فی التوکل وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی عن ابن شهاب الزهری عن ابی عبید بالضم مصغرا من غیر اضافة مولی عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان بفتح اللام قال الزرکشی علی جواب قسم مقدر قال البدر الدمامینی یحتمل کونها لام الابتداء ولا تقدیر یحتطب حدکم حزمة بضم الحاء المهملة وسکون الزای المعجمة فیجمعها علی ظهره فیبیعها فیاکل ویتصدق خیر من ولکشمیهنی وابن عساکر خیر له من ان یسال احدا فیعطیه او یمنعه بنصب لفعلین جوابا للطلب ولا یخفی ما فی ذلک من ذل السوال مع ما یضاف الی ذلک من الم الحرمان وهذا الحدیث قدمضی فی الزکاة فی باب قول الله تعالی لا یسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا یحیی ابن موسی للشهور بخت قال حدثنا وکیع هو ابن الجراح الرواسی بضم الراء وهمزة ثم مهملة الکوفی قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبیر بن العوام عن ابیه عروة عن الزبیر بن العوام رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان بفتح اللام یاخذ احدکم احبله بفتح الحمزة وضم الموحدة جمع حبل کنفس وانفس ای اخذ الحبل للاحتطاب کما لابن عساکر وابی ذر عن الحموی والمستملی خیر له من ان یسال الناس وبه قال باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة ای الجود والسخاء فی الشراء والبیع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان فی المعنی فعطف احدهما علی الاخر من التاکید اللفظی تعقبه العینی بانهما متغایران فی اصل الوضع فلا یصح ان یقال من اقسام التاکید اللفظی لان التاکید اللفظی ان یکون المؤکد والمؤکد لفظا واحدا من مادة واحدة کما عرف فی موضعه ومن طلب حقا له ممن علیه فلیطلبه منه حال کونه فی ولابن عساکر فی نسخة عن عفاف بفتح العین الکف عما لا یحل وهذا القدر اخرجه الترمذی وابن ماجه وابن حبان من حدیث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فلیطلبه فی عفاف واف وغیر واف وبه قال حدثنا علی بن عباس بفتح العین المهملة وتشدید التحتیة وبعد الالف شین معجمة الالهانی الحمصی قال حدثنا ابو غسان بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بکسر الراء علی صیغة اسم فاعل من التطریف قال حدثنی بالافراد محمد ابن المنکدر علی وزن اسم فاعل من الانکدار عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسکان المیم من السماحة وهی الجود اذا باع واذا اشتری واذا اقتضی ای طلب قضاء حقه بسهولة وهذا یحتمل الدعاء والخبر ویؤید الثانی قوله فی حدیث الترمذی عن زید بن عطاء بن السائب عن ابن المنکدر فی هذا الحدیث غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع ولکن قوبلة الاستقبال للمستفاد من اذا تجعله دعاء وتقدیره رحلا یکون سمحا وقد یستفاد العموم من تقییده بالشرط قاله البرماوی وفی غیره کالکرمانی وفی روایة حکاها ابن التین واذا قضی ای عطی الذی علیه بسهولة من غیر مطل

لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي
غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد
وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفا
من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في اموالهم بان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما
يأخذه والمستملى والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال المسلمين بقدر
مؤنته لانها فوض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف
الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف ان يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصا
يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان طيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه مما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف في تحصيل مؤنة
اهله يصير رفعه لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل و
كان ولابي ذر ابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من اراح خلافا لما يقتضيه كلام
الصحاح وذلك ان فيه والريح واحدة الرياح والاراياح وقد يجمع على ارواح كان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى
شائبة واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة
الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور هماما بفتح
الميم وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ
وقال هماما بدل رواه هماما وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني او سقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى المقدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة
وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف
نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفيا التفضيل على اكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده
فتأمله وعند الاسماعيلي خبرا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية و
وجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب الى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف

الخفی الرهن فی السلم ای فی السلف ولم یرد به السلم العرفی الذی هو بیع الدین بالعین فقال ای ابراهیم حدثنی بالافراد الاسود
ابن یزید وهو خال ابراهیم عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری طعاما فی البخاری من حدیث
عائشة انه ثلاثون صاعا من شعیر وفی اخری عشرون وللبزار من طریق ابن عباس اربعون وفی مصنف عبد الرزاق وسق من شعیر من
یهودی هو ابو الشحم کما فی مسند الشافعی ومبهمات الخطیب ورواه البیهقی الی اجل ورهنه درعا من حدید بکسر الدال المهملة ما
یلبس فی الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابی بکر التلمسانی فی کتاب الجوهرة ان هذه الدرع هی ذات الفضول قیل وانما لم یرهنه عند احد من مباشیر
الصحابة حتی لا یبقی لاحد علیه منه لو ابراه منه وفی الحدیث جواز البیع الی اجل ومعاملة الیهود وان کانوا یاکلون اموال الربا کما اخبر الله تعالی
عنهم ولکن مبایعتهم واکل طعامهم ماذون لنا فیه باباحة الله تعالی وفیه معاملة من یظن ان اکثر ماله حرام ما لم یتیقن ان الماخوذ بعینه
حرام وجواز الرهن فی الحضر وان کان فی التنزیل مقیدا بالسفر وفی هذا الحدیث ثلاثة من التابعین علی نسق واحد الاعمش وابراهیم والاسود
واخرجه المولف فی البیوع والاستقراض والسلم والشرکة والرهن والجهاد والمغازی ومسلم فی البیوع وکذا النسائی واخرجه
ابن ماجه فی الاحکام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی القصاب قال حدثنا هشام الدستوائی قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس ح لتحویل السند وحدثنی بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغیر ابی ذر وابن عساکر محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء والشین المعجمة بینهما واو ساکنة اخره موحدة علی وزن کوکب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسکون
السین المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو الیسع بفتح المثناة التحتیة والسین المهملة البصری ولیس له فی البخاری
سوی هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة عن انس رضی الله عنه انه مشی الی النبی
صلی الله علیه وسلم بخبز شعیر واهالة بکسر الهمزة وتخفیف الهاء الالیة او ما اذیب من الشحم او کل ما یؤتدم به الادهان
او الدسم الجامد علی المرقة سنخة بفتح السین المهملة وکسر النون وفتح الخاء المعجمة ای متغیرة الرائحة من طول المکث
وروی زنخة بالزای ولقد رهن النبی صلی الله علیه وسلم درعا له من حدید تسمی ذات الفضول بالمدینة عند
یهودی هو ابو الشحم واخذ منه شعیرا ثلاثین صاعا او عشرین او اربعین او وسقا واحدا کما مر لاهله لازواجه وکن تسعا
قال انس ولقد سمعته علیه الصلاة والسلام یقول ما امسی عند ال محمد صلی الله علیه وسلم صاع بر
ولا صاع حب تعمیم بعد تخصیص قال البرماوی وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فیه
للتاکید وفیه ما کان علیه الصلوة والسلام من التقلل من الدنیا اختیارا منه وهذا من کلام انس کما مر فالضمیر فی سمعته للنبی صلی الله
علیه وسلم کما مر ای قال ذلک لما رهن الدرع عند الیهودی مظهرا للسبب فی شرائه الی اجل کذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم
انه من کلام قتادة وجعل الضمیر فی سمعته لانس لانه اخراج للسیاق عن ظاهره بغیر دلیل انتهی وهذا قاله البرماوی کالکرمانی وانتصر
له العینی متعقبا لابن حجر فقال الاوجه فی حق النبی صلی الله علیه والسلم ما قاله الکرمانی لان فی نسبة ذلک الی النبی صلی الله علیه
وسلم نوع اظهار بعض الشکوی واظهار الفاقة علی سبیل المبالغة ولیس ذلک یذکر فی حقه صلی الله علیه وسلم ورجال هذا
الحدیث کلهم بصریون وساقه المولف هنا علی لفظ اسباط وفی الرهن علی لفظ مسلم بن ابراهیم مع ان طریق مسلم اعلی وذلک
لان اسباطا فیه مقال فاحتاج الی ذکره عقب من یعضده ویتقوی به ولان من عادته غالبا ان لا یذکر الحدیث الواحد فی موضعین باسناد
واحد باب بیان فضل کسب الرجل وعمله بیده هو من عطف الخاص علی العام لان الکسب اعم من ان یکون بعمل الید او
بغیرها وبه قال حدثنا اسماعیل بن عبد الله الاویسی قال حدثنی بالافراد ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید
الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری قال حدثنی ولابوی ذر والوقت اخبرنی بالافراد فیهما عروة بن الزبیر بن العوام ان
عائشة رضی الله عنها قالت لما استخلف ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قال لقد علم قومی قریش او المسلمون
ان حرفتی بکسر المهملة وسکون الراء بعدها فاء ای جهة کسبی لم تکن تعجز بکسر الجیم عن مؤنة اهلی وشغلت بضم المعجمة
مبنیا للمفعول بامر المسلمین عن الاحتراف فسیاکل ال ابی بکر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر فی امور المسلمین

ابن ابی شیبة أخو ابی بکر قال حدثنا جریر بفتح الجیم وکسر الراء ابن عبد الحمید عن منصور هو ابن المعتمر عن ابی وائل شقیق بالهمز
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة
علی عیال زوجها واضیافه ونحوهم من طعام زوجها الذی فی بیتها المتصرفة فیه اذا اذن لها فی ذلک بالصریح او بالمفهوم او علمت
رضاه بذلک حال کونها غیر مفسدة له بأن لم تتجاوز العادة کان لها ای للمرأة وأفاد الزرکشی ان قوله وکانت ثبت بالواو ویحتمل
زیادتها ولهذا روی باسقاطها انتهی والذی فی الفرع وغیره کان بحذف الواو وقال فی المصابیح لم تثبت زیادة الواو فی جواب اذا فالذی
ینبغی ان یجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة علی المعهود فیها محافظة علی ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها ای لم تأثم وکان لها اجرها
بما انفقت غیر مفسدة ولزوجها زاد فی باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما کسب ای بسبب کسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن
الذی یحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلک من الاجر لا ینقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض ای من اجر بعض
شیئا بالنصب مفعول ینقص وهذا الحدیث سبقت مباحثه فی الزکاة وبه قال حدثنی بالافراد یحیی بن جعفر ابو زکریا البیکندی قال
حدثنا ولابن عساکر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعانی عن معمر بفتح المیمین ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من کسب زوجها عن غیر امره
الصریح فی ذلک القدر المعین فلا یشترط فی ذلک الاذن الصریح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالیة دالة علی ذلک جاز لها الاعتماد علی
ذلک فیتنزل منزلة صریح الاذن او المراد انفاقها من الذی اختصها الزوج به فانه یصدق بأنه من کسبه فیؤجر علیه وکونه بغیر امره
ولا بد من الحمل علی هذین المعنیین والا فلو لم تکن مأذونا لها فیه اصلا فهی متعدیة فلا اجر لها بل علیها الوزر فله ای للزوج وللکشمیهنی
فلها ای للمرأة نصف اجره محمول علی ما اذا لم یکن هناک من یعینها علی تنفیذ الصدقة بخلاف حدیث عائشة رضی الله عنها
ففیه ان للخادم مثل ذلک وان معنی النصف ان اجره واجرها اذا جمعا کان لها النصف من ذلک فلکل منهما اجر کامل وهما اثنان فکأنهما
نصفان وقیل انه بمعنی الجزء والمراد المشارکة فی اصل الثواب وان کان احدهما اکثر بحسب الحقیقة وموضع الترجمة قوله من کسب زوجها
فان کسبه من التجارة وغیرها وهو مأمور بأن ینفق من طیبات ما کسب واخرجه المؤلف ایضا فی النفقات ومسلم فی الزکاة وکذا ابو داود

باب من احب البسط التوسع فی الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابی یعقوب اسحاق الکرمانی بکسر الکاف قال حدثنا
حسان بتشدید المهملة من غیر صرف ابن ابراهیم ابو هشام العنزی بالزای قاضی کرمان قال حدثنا یونس بن یزید قال حدثنا محمد هو ابن مسلم
ابن شهاب ولابی ذر وابن عساکر قال محمد هو الزهری عن انس بن مالک رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول من سره ای من افرحه ان یبسط له رزقه بضم المثناة التحتیة وسکون الموحدة وفتح المهملة مبنیا للمفعول ولابی
ذر وابن عساکر له فی رزقه او ینسأ بضم اوله وسکون النون اخره همزة منصوب عطفا علی ان یبسط ای یؤخر له فی اثره بفتح الهمزة
المقصورة والمثلثة ای فی بقیة عمره وجواب من قوله فلیصل رحمه کل ذی رحم محرم او الوارث او القریب وقد یکون بالمال وبالخدمة
وبالزیادة واستشکل هذا مع قوله فی الحدیث الاخر کتب رزقه واجله فی بطن امه واجیب بأن معنی البسط فی الرزق البرکة فیه اذ الصلة
صدقة وهی تربی المال وتزید فیه فینمو بها وفی العمر حصول القوة فی الجسد او یبقی ثناؤه الجمیل علی الالسنة فکأنه لم یمت وبأنه یجوز ان یکتب
فی بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله کذا وان لم یصل فکذا وفی کتاب الترغیب والترهیب للحافظ ابی موسی المدینی من حدیث عبد الله
بن عمرو بن العاصی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الانسان لیصل رحمه وما بقی من عمره الا ثلاثة ایام فیزید الله تعالی فی عمره ثلاثین
سنة وان الرجل لیقطع رحمه وقد بقی من عمره ثلاثون سنة فینقص الله تعالی من عمره حتی لا یبقی منه الا ثلاثة ایام ثم قال هذا حدیث
حسن ومن حدیث اسماعیل بن عیاش عن داود بن عیسی قال مکتوب فی التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة یعمر الدیار ویکثر الاموال
ویزید فی الاجال وان کان القوم کفارا قال ابو موسی یروی هذا من طریق ابی سعید الخدری مرفوعا عن التوراة باب شراء النبی صلی الله
علیه وسلم بالنسیئة بفتح النون وکسر السین المهملة وفتح الهمزة ای بالاجل وبه قال حدثنا معلی بن اسد بضم المیم وفتح العین
المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهیثم قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال ذکرنا عند ابراهیم

الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية
ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل
للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره وهو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف
السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح
على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على
الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة
في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها
اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقراض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا
هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال
حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب
اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول
ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء
على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق
من حقوق الله عز وجل لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله كذا وقع ذلك كله معادا في رواية
المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار
محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف
لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان

ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستئذان انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكأنه اي عمر كان
مشغولا بأمر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي
بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر
تأتيني بدون لام التأكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تأتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع
بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس
الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري
الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك
الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر
رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا
يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث
ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق
البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا بأس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولابن
عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ
ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابوي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم
فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
انها سبقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك
عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه
وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصي يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان
عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا
يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية
هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل
قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله

وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ملا يلهيه شراء شئ يتوقع فيه الربح في الوقت وكان هذا يقين في ذلك مظنون أو ان الشئ
يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة كاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا
يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم على هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد قبوله
في البز وغيره انه لا تقييد في تخصيص النوع من البضائع دون غيره وانما التقييد أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديث
يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدل
فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع
فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي
هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الاية قال كانوا تجارين
وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولو يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق
قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة
فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الاية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة أو احدهما باخر فسألت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحكى بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم تقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموز اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا
تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول درجة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في روايته
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ورواه المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع ولابي ذر النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر
عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابي عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة و
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو

ابن عروة عن ابيه عروة الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا
ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري في غرض المصنف
هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق
على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالى واذا رأوا و
لابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام
بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر
رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن
بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن
فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب
لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند
مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة و
بلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه
فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا
الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كان ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث كسب
المال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما فيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام
تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة و
لابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي
تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين
ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند
الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة

عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص
داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصة في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه
وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه
قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام و
لابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف
من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان
آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام
الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل
ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب
ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى
لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة
ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس و
افلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسأل الناس وبه قال باب استحباب
السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان
التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له ممن عليه فليطلبه
منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عباس
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة و
تشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم فاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد
ابن المنكدر على وزن اسم فاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة
وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل

لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد
وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق
من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في اموالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما
يأخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال المسلمين بقدر
مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف
الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف ان يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة
اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل و
كان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام
الصحاح وذلك ان فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى
شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة
الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح
المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ
وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة
وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف
نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان يأكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده
فتأمله وعند الاسماعيلي خبر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية و
وجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف

عن

المخفی الرهن فی السلم ای فی السلف ولم یرد به السلم العرفی الذی هو بیع الدین بالعین فقال ای ابراهیم حدثنی بالافراد الاسود
ابن یزید وهو خال ابراهیم عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری طعاما فی البخاری من حدیث
عائشة انه ثلاثون صاعا من شعیر وفی اخری عشرون وللبزار من طریق ابن عباس اربعون وفی مصنف عبد الرزاق وسق من شعیر من
یهودی هو ابو الشحم کما فی مسند الشافعی ومبهمات الخطیب ورواه البیهقی الی اجل ورهنه درعا من حدید بکسر الدال المهملة ما
یلبس فی الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابی بکر التلمسانی فی کتاب الجوهرة ان هذه الدرع هی ذات الفضول قیل وانما لم یرهنه عند احد من مباشیر
الصحابة حتی لا یبقی لاحد علیه منه لو ابرأه منه وفی الحدیث جواز البیع الی اجل ومعاملة الیهود وان کانوا یأکلون اموال الربا کما اخبر الله تعالی
عنهم ولکن مبایعتهم واکل طعامهم مأذون لنا فیه باباحة الله تعالی وفیه معاملة من یظن ان اکثر ماله حرام ما لم یتیقن ان المأخوذ بعینه
حرام وجواز الرهن فی الحضر وان کان فی التنزیل مقیدا بالسفر وفی هذا الحدیث ثلاثة من التابعین علی نسق واحد الاعمش وابراهیم والاسود
واخرجه المؤلف فی البیوع والاستقراض والسلم والشرکة والرهن والجهاد والمغازی ومسلم فی البیوع وکذا النسائی واخرجه
ابن ماجه فی الاحکام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی القصاب قال حدثنا هشام الدستوائی قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس ح لتحویل السند وحدثنی بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغیر ابی ذر وابن عساکر محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء والشین المعجمة بینهما واو ساکنة اخره موحدة علی وزن کوکب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسکون
السین المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو الیسع بفتح المثناة التحتیة والسین المهملة البصری ولیس له فی البخاری
سوی هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة عن انس رضی الله عنه انه مشی الی النبی
صلی الله علیه وسلم بخبز شعیر واهالة بکسر الهمزة وتخفیف الهاء الالیة او ما اذیب من الشحم او کل ما یؤتدم به الادهان
او الدسم الجامد علی المرقة سنخة بفتح السین المهملة وکسر النون وفتح الخاء المعجمة ای متغیرة الرائحة من طول المکث
وروی زنخة بالزای ولقد رهن النبی صلی الله علیه وسلم درعا له من حدید تسمی ذات الفضول بالمدینة عند
یهودی هو ابو الشحم واخذ منه شعیرا ثلاثین صاعا او عشرین او اربعین او وسقا واحدا کما مر لاهله لازواجه وکن تسعا
قال انس ولقد سمعته علیه الصلاة والسلام یقول ما امسی عند ال محمد صلی الله علیه وسلم صاع بر
ولا صاع حب تعمیم بعد تخصیص قال البرماوی وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فیه
للتاکید وفیه ما کان علیه الصلوة والسلام من التقلل من الدنیا اختیارا منه وهذا من کلام انس کما مر فالضمیر فی سمعته للنبی صلی الله
علیه وسلم کما مر ای قال ذلک لما رهن الدرع عند الیهودی مظهرا للسبب فی شرائه الی اجل کذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم
انه من کلام قتادة وجعل الضمیر فی سمعته لانس لانه اخراج للسیاق عن ظاهره بغیر دلیل انتهی وهذا قاله البرماوی کالکرمانی وانتصر
له العینی متعقبا لابن حجر فقال الاوجه فی حق النبی صلی الله علیه والسلم ما قاله الکرمانی لان فی نسبة ذلک الی النبی صلی الله علیه
وسلم نوع اظهار بعض الشکوی واظهار الفاقة علی سبیل المبالغة ولیس ذلک یذکر فی حقه صلی الله علیه وسلم ورجال هذا
الحدیث کلهم بصریون وساقه المؤلف هنا علی لفظ اسباط وفی الرهن علی لفظ مسلم بن ابراهیم مع ان طریق مسلم اعلی وذلک
لان اسباط فیه مقال فاحتاج الی ذکره عقب من یعضده ویتقوی به ولان من عادته غالبا ان لا یذکر الحدیث الواحد فی موضعین باسناد
واحد باب بیان فضل کسب الرجل وعمله بیده هو من عطف الخاص علی العام لان الکسب اعم من ان یکون بعمل الید او
بغیرها وبه قال حدثنا اسماعیل بن عبد الله الاویسی قال حدثنی بالافراد ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید
الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری قال حدثنی ولابوی ذر والوقت اخبرنی بالافراد فیهما عروة بن الزبیر بن العوام ان
عائشة رضی الله عنها قالت لما استخلف ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قال لقد علم قومی قریش او المسلمون
ان حرفتی بکسر المهملة وسکون الراء بعدها فاء ای جهة کسبی لم تکن تعجز بکسر الجیم عن مؤنة اهلی وشغلت بضم المعجمة
مبنیا للمفعول بامر المسلمین عن الاحتراف فسیأکل ال ابی بکر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر فی امور المسلمین

ابن ابی شیبة أخو ابی بکر قال حدثنا جریر بفتح الجیم وکسر الراء ابن عبد الحمید عن منصور هو ابن المعتمر عن ابی وائل شقیق بالهمز
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة
علی عیال زوجها واضیافه ونحوهم من طعام زوجها الذی فی بیتها المتصرفة فیه اذا اذن لها فی ذلک بالصریح او بالمفهوم او علمت
رضاه بذلک حال کونها غیر مفسدة له بأن لم تتجاوز العادة کان لها ای للمرأة وأفاد الزرکشی ان قوله وکانت ثبت بالواو ویحتمل
زیادتها ولهذا روی باسقاطها انتهی والذی فی الفرع وغیره کان بحذف الواو وقال فی المصابیح لم تثبت زیادة الواو فی جواب اذا فالذی
ینبغی ان یجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة علی المعهود فیها محافظة علی ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها ای لم تأثم وکان لها اجرها
بما انفقت غیر مفسدة ولزوجها زاد فی باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما کسب ای بسبب کسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن
الذی یحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلک من الاجر لا ینقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض ای من اجر بعض
شیئا بالنصب مفعول ینقص وهذا الحدیث سبقت مباحثه فی الزکاة وبه قال حدثنی بالافراد یحیی بن جعفر ابو زکریا البیکندی قال
حدثنا ولابن عساکر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعانی عن معمر بفتح المیمین ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من کسب زوجها عن غیر امره
الصریح فی ذلک القدر المعین فلا یشترط فی ذلک الاذن الصریح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالیة دالة علی ذلک جاز لها الاعتماد علی
ذلک فیتنزل منزلة صریح الاذن او المراد انفاقها من الذی اختصها الزوج به فانه یصدق بأنه من کسبه فیؤجر علیه وکونه بغیر امره
ولا بد من الحمل علی هذین المعنیین والا فلو لم تکن مأذونا لها فیه اصلا فهی متعدیة فلا اجر لها بل علیها الوزر فله ای للزوج وللکشمیهنی
فلها ای للمرأة نصف اجره محمول علی ما اذا لم یکن هناک من یعینها علی تنفیذ الصدقة بخلاف حدیث عائشة رضی الله عنها
ففیه ان للخادم مثل ذلک وان معنی النصف ان اجره واجرها اذا جمعا کان لها النصف من ذلک فلکل منهما اجر کامل وهما اثنان فکأنهما
نصفان وقیل انه بمعنی الجزء والمراد المشارکة فی اصل الثواب وان کان احدهما اکثر بحسب الحقیقة وموضع الترجمة قوله من کسب زوجها
فان کسبه من التجارة وغیرها وهو مأمور بأن ینفق من طیبات ما کسب واخرجه المؤلف ایضا فی النفقات ومسلم فی الزکاة وکذا ابو داود
باب من احب البسط التوسع فی الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابی یعقوب اسحاق الکرمانی بکسر الکاف قال حدثنا
حسان بتشدید المهملة من غیر صرف ابن ابراهیم ابو هشام العنزی بالزای قاضی کرمان قال حدثنا یونس بن یزید قال حدثنا محمد هو ابن مسلم
ابن شهاب ولابی ذر وابن عساکر قال محمد هو الزهری عن انس بن مالک رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول من سره ای من افرحه ان یبسط له رزقه بضم المثناة التحتیة وسکون الموحدة وفتح المهملة مبنیا للمفعول ولابی
ذر وابن عساکر له فی رزقه او ینسأ بضم اوله وسکون النون اخره همزة منصوب عطفا علی ان یبسط ای یؤخر له فی اثره بفتح الهمزة
المقصورة والمثلثة ای فی بقیة عمره وجواب من قوله فلیصل رحمه کل ذی رحم محرم او الوارث او القریب وقد یکون بالمال وبالخدمة
وبالزیادة واستشکل هذا مع قوله فی الحدیث الاخر کتب رزقه واجله فی بطن امه واجیب بأن معنی البسط فی الرزق البرکة فیه اذ الصلة
صدقة وهی تربی المال وتزید فیه فینمو بها وفی العمر حصول القوة فی الجسد او یبقی ثناؤه الجمیل علی الالسنة فکأنه لم یمت وبأنه یجوز ان یکتب
فی بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله کذا وان لم یصل فکذا وفی کتاب الترغیب والترهیب للحافظ ابی موسی المدینی من حدیث عبد الله
بن عمرو بن العاصی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الانسان لیصل رحمه وما بقی من عمره الا ثلاثة ایام فیزید الله تعالی فی عمره ثلاثین
سنة وان الرجل لیقطع رحمه وقد بقی من عمره ثلاثون سنة فینقص الله تعالی من عمره حتی لا یبقی منه الا ثلاثة ایام ثم قال هذا حدیث
حسن ومن حدیث اسماعیل بن عیاش عن داود بن عیسی قال مکتوب فی التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة یعمر الدیار ویکثر الاموال
ویزید فی الاجال وان کان القوم کفارا قال ابو موسی یروی هذا من طریق ابی سعید الخدری مرفوعا عن التوراة باب شراء النبی صلی الله
علیه وسلم بالنسیئة بفتح النون وکسر السین المهملة وفتح الهمزة ای بالاجل وبه قال حدثنا معلی بن اسد بضم المیم وفتح العین
المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهیثم قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال ذکرنا عند ابراهیم

الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اى تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ معناه تعمل فيه للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره وهو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيئ من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلسلا لا ان البخاري استشهد به في مواضع هذا معنى قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لحر نزل متعارفا ما لوقا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاشتئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا را او اتجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اى الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر كلام البخاري فانه ذكره هنا وحده فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ باب وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع فحصه فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اى ننتظرها فانفض الناس اى تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اى في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك بخلاف بعض المتون والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلاله اوجياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه لا اى ذلك في رواية المستملي وبه قال حدثنا عثمان

ابن ابی رباح عن عبید بن عمیر بضم العین فیهما مصغرین ابن قتادة ابو عاصم قال اسلم ولد فی زمنه صلی الله علیه وسلم وقال البخاری رای النبی صلی الله علیه وسلم ان اباموسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه استاذن علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه زاد بشر بن سعید عن ابی سعید فی الاستئذان انه استاذن ثلاثا فلم یؤذن له بضم الیاء مبنیا للمفعول وکانه ای عمر کان مشغولا بامر من امور المسلمین فرجع ابوموسی ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قیس ابی موسی الاشعری ائذنوا له بالدخول قیل قد رجع ای ابوموسی فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال ای ابوموسی کنا نؤمر بذلک ای بالرجوع حین لم یؤذن للمستاذن قال فی روایة الاستئذان المذکورة فاخبرت عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فقال ای عمر تاتینی بدون لام التاکید فی اوله وهو خبر اُرید به الامر وفی نسخة تاتی بحذف التحتیة التی بعد الفوقیة علی ذلک ای علی الامر بالرجوع بالبینة زاد مالک فی موطئه فقال عمر لابی موسی اما انی لم اتهمک ولکن خشیت ان یتقول الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحینئذ فلا دلالة فی طلبه البینة علی انه لا یحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسی ان یختلق کذبا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق ای ابوموسی الی مجلس الانصار توحید مجلس کما فی ذر عن الکشمیهنی الی مجالس الانصار فسالهم عن ذلک فقالوا لا یشهد لک علی هذا الذی انکره عمر رضی الله عنه الا اصغرنا ابوسعید سعد بن مالک الخدری اشاروا الی انه حدیث مشهور بینهم حتی ان اصغرهم سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم فذهب ای ابوموسی بابی سعید الخدری الی عمر فاخبره ابوسعید بذلک فقال عمر اخفی علی ولا یوی ذر الوقت عن الحمو اخفی هذا علی من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم والهمزة فی اخفی للاستفهام ویاء علی مشددة الهمانی ای شغلنی الصفق بالاسواق یعنی عمر رضی الله عنه بذلک الخروج الی تجارة ولابن عساکر عن الکشمیهنی الی التجارة بالتعریف ای شغله ذلک عن ملازمة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض الاوقات حتی حضر من هو اصغر منی ما لو حضرته من العلم وفیه ان طلب الدنیا یمنع من استفادة العلم وقد کان احتیاج عمر رضی الله عنه الی السوق لاجل الکسب لعیاله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفی ذلک رد علی من تنظع فی التجارة فلا یحضر الاسواق ویتحرج منها لکن یحتمل ان یتحرج من یتحرج لغلبة المنکرات فی الاسواق فی هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفی ان قول الصحابی کنا نؤمر بکذا له حکم الرفع وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الاعتصام ومسلم فی الاستئذان وابوداود فی الادب

باب التجارة فی البحر

ای باب اباحة رکوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفی بعض النسخ وغیره وقال مطرف هو ابن طهمان ابورجاء الوراق البصری مما وصله ابن ابی حاتم لا باس به ای برکوب البحر ویقول ما ذکره الله ای رکوب البحر فی القرآن الا یعجق ولابن عساکر وما ذکر الله باسقاط الضمیر المنصوب فی نسخة بالفرع الا یعجق ووقع فی روایة الحموی قال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغیره انه تصحیف ثم تلا مطر وتری الفلک مواخر فیه وهذه ایة النحل ولابوی ذر وتری الفلک فیه مواخر تقدم فیه علی مواخر وهذه ایة سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تکبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلک علی الاباحة انها سبقت فی مقام الامتنان لان الله تعالی جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التی عددها للعرب وأراهم فی ذلک عظیم قدرته وسخر الریاح باختلافها لحملهم وتردادهم وهذا من عظیم ایاته وهذا یرد علی من منع رکوب البحر فی ایام رکوبه وهو قول یروی عن عمر رضی الله عنه ولما کتب الی عمرو بن العاص یسأله عن البحر فقال خلق عظیم یرکبه خلق ضعیف دود علی عود فکتب الیه عمر رضی الله عنه ان لا یرکبه احد طول حیاته فلما کان بعد عمر رضی الله عنه لم یزل یرکب حتی کان عمر بن عبد العزیز فاتبع فیه رأی عمر رضی الله عنه وکان منع عمر لشدة شفقته علی المسلمین واما اذا کان ابان هیجانه وانتجاجه فلا یجوز رکوبه لانه تعرض للهلاک وقد نهی الله عباده عن ذلک بقوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة قال البخاری والفلک فی الایة هی السفن بضم السین والفاء جمع سفینة وسمیت سفینة لانها تسطر وجه الماء ای تشقه فعیلة بمعنی فاعلة والجمع سفائن وسفن وقوله الواحد والجمع وسقطت لابوی ذر وابن عساکر والجمیع سواء یعنی فی الفلک بدلیل قوله تعالی فی الفلک المشحون وقوله حتی اذا کنتم فی الفلک وجرین بهم فذکره فی الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فیما وصله

وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت ولان هذا يقين وذاك مظنون أو ان الشراء
يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا
يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله
في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص النوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا
يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع
فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهينهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا نعم وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي
هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الاية قال كانوا حدادين
وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق
قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة
فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الاية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالاخر فسألت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا لنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصح واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا
تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر
عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة و
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو

ابن عروة عن ابيه عروة الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا
ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف
هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق
على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالى واذا رأوا و
لابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام
بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر
رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن
بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن
فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب
لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند
مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة و
بلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه
فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا
الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كان ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث كسب
المال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن
الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما فيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام
تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة و
لابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي
تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين
ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند
الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة

المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه
جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه
الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحافة بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال
من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي
وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سألت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا رأسها محدد اي سألته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تأكل
منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر
قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله
ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم
البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة
المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا ونسب الحافظ
ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها
فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكوة والنسائي
في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشتبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي و
المستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن
مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان
الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة
بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج
في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام

ورثته لحق به لانه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف فى عليها ضوبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يسيرها يظن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة لاخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اى الولد سعد ابن ابى وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخة انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والنعيمى كذا نقل عن اليونينية وقال اى سعد هو ابن اخى عتبة قد عهد الىّ فيه أن استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح وهو أخو سودة ام المومنين فقال هو اخى وابن وليدة ابى اى جاريته ولد على فراشه فتساوقا اى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخى عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الىّ فيه أن استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوى ذر الوقت وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابى ذر يا عبد بفتحها وسقط فى رواية النسائى اداة النداء واختلف فى قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهرا عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما فى المغازى عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد وأما ما عند احمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة ليس لك باخ فأعلها البيهقى وقال المنذرى انها زيادة غير ثابتة والثانى أن معناه هو لك ملك لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يسق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اى لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفى كتاب الفرائض عند المولف من حديث أبى هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا للظاهر اللفظ وهل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شىء مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقى الدين السبكى وهذا عندى ينبغى أن يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك وعلى ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم فى دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشه لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل فى الالحاق الاقرار أن يقولوا فى قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان وارد فى امة فهو وارد البيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هى الزوجة لانها هى التى تتخذ لها الفراش غالبا فقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش والعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضى انه الحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة ولا حق له فى الولد والحجر تقول فى حرمان الشخص له الحجر له التراب وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه لما من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة ولا مر للندب ولاحتياط ولانه قد ثبت شبهه وأخوته لها فى ظاهر الشرع لما رأى عليه الصلاة والسلام من شبهه اى الولد

المخاصم

وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة
عن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي
فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير
المشبهات** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري أحد العباد في زمن التابعين و
ليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** بفتح الياء فيهما من رابه
يريبه يجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك وتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله احمد وأبو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان
بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت
ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من
حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري قال **اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين** بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال **حدثنا عبد الله بن ابي مليكة** زهير التيمي الاحول ونسبه لجده و
اسم أبيه عبيد الله مصغرا **عن عقبة بن الحارث** أبي سروعة رضي الله عنه **ان امرأة سوداء** لم تسم **جاءت** في حديث
باب الرحلة في المسئلة النازلة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة **فزعمت انها ارضعتهما** اي عقبة
والتي تزوج بها واسمها غنية **فذكر** عقبة ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفرع
فتبسم **النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف** تباشرها **وقد قيل** انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة
سوداء فقالت اني ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي احتياطا لأنه لما أخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمستملي وكانت **تحته** اي تحت
عقبة **ابنة** ولابن عساكر بنت **ابي اهاب التميمي** بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص** هو الذي كسر ثنية
النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ
زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري
عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه
الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو
قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص **عهد** اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة وهو اول
من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة زمعة** ابن قيس العامري
اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو
الصواب مني **فاقبضه** بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن
في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه

وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان عن الشعبي عن عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبيّ الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائيّ وغيرهما
بلفظ ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وانّ حمى الله
ما حرمه وان من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر به قال ح حدثني ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والو
قتي ولابي ذر
حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوذر في الوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثني ولابوي ذر في الوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر
وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسنديّ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند
ابن خزيمة في صحيحه ولا سماعيلي من طريقه حلال بيّن وحرام بيّن ومشتبهات بين ذلك ذكر كلا وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبيّ عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب هذا لفظ احمد في مسنده وقد اخرجه الستة
الا ابا داود والنسائي من طريق الثوري وقد توبع عليه ايضا تابعه زائدة عند مسلم وابن ماجه وزائدة عند احمد والطبراني وابن حبان
والبيهقي وتابعه ايضا زهير عند ابي نعيم في مستخرجه وتابعه ايضا مالك عند الدارقطني وتابعه ايضا ابن عيينة عند الشافعي والحميدي
وابن ابي عمر في مسنده والحميدي وابن ابي عمر والبيهقي في سننهم وتابعه ايضا ابو عوانة عند الطبراني وتابعه ايضا خالد بن عبد الله
الواسطي عند الطبراني وتابعه ايضا جرير عند ابي نعيم في مستخرجه وتابعه ايضا عبد الواحد بن زياد عند الطبراني وتابعه ايضا عبد العزيز
الدراوردي عند الطبراني وتابعه ايضا عبد الله بن نمير عند ابن ابي شيبة وتابعه ايضا عبد الله بن ادريس عند ابي نعيم في مستخرجه
وتابعه ايضا عبد الله بن وهب عند الطبراني وتابعه ايضا عبد الله بن المبارك عند الطبراني وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند
الطبراني وتابعه ايضا عبد الرحمن بن ابي الزناد عند الطبراني وتابعه ايضا عبد الرحمن بن نمر عند الطبراني وتابعه ايضا عبيد الله
ابن موسى عند ابي نعيم في مستخرجه وتابعه ايضا عبيدة بن حميد عند الطبراني وتابعه ايضا علي بن مسهر عند الطبراني وتابعه ايضا
عيسى بن يونس عند الطبراني وتابعه ايضا محمد بن بشر عند الطبراني وتابعه ايضا محمد بن فضيل عند الطبراني وتابعه ايضا محمد بن
مصعب عند الطبراني وتابعه ايضا مروان بن معاوية عند الطبراني وتابعه ايضا معاوية بن هشام عند الطبراني وتابعه ايضا وكيع عند
ابن ابي شيبة وتابعه ايضا يحيى بن ادم عند الطبراني وتابعه ايضا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا يحيى بن
سعيد القطان عند الطبراني وتابعه ايضا يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه ايضا ابو اسامة
حماد بن اسامة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش عند الطبراني وتابعه ايضا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عند الطبراني
وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم عند الطبراني وتابعه ايضا ابو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني وتابعه ايضا ابو نعيم عبيد
ابن هشام الحلبي عند الطبراني وتابعه ايضا هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا
ابو عبد الله الحسين بن علي الجعفي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبد الرحمن بن مغراء عند الطبراني وتابعه ايضا ابو
عبد الله عبيد الله بن موسى عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله محمد بن عبيد الطنافسي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله
مصعب بن المقدام عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله وكيع بن الجراح عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن ادم
عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن سعيد القطان
عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله ابو اسامة حماد بن اسامة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو بكر بن عياش عند الطبراني وتابعه ايضا ابو
عبد الله ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو معاوية محمد بن خازم عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله ابو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو نعيم عبيد بن هشام الحلبي عند الطبراني
وتابعه ايضا ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله
الحسين بن علي الجعفي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبد الرحمن بن مغراء عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبيد
الله بن موسى عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله محمد بن عبيد الطنافسي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله مصعب بن
المقدام عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله وكيع بن الجراح عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن ادم عند الطبراني
وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن سعيد القطان عند الطبراني
وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله
ابو اسامة حماد بن اسامة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو بكر بن عياش عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو
خالد الاحمر سليمان بن حيان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو معاوية محمد بن خازم عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد
الله ابو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو نعيم عبيد بن هشام الحلبي عند الطبراني وتابعه ايضا
ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله الحسين
بن علي الجعفي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبد الرحمن بن مغراء عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبيد الله
بن موسى عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله محمد بن عبيد الطنافسي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله مصعب بن المقدام
عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله وكيع بن الجراح عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن ادم عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن سعيد القطان عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله
ابو اسامة حماد بن اسامة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو بكر بن عياش عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو
خالد الاحمر سليمان بن حيان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو معاوية محمد بن خازم عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد
الله ابو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو نعيم عبيد بن هشام الحلبي عند الطبراني وتابعه ايضا
ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله الحسين
بن علي الجعفي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبد الرحمن بن مغراء عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبيد الله
بن موسى عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله محمد بن عبيد الطنافسي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله مصعب بن المقدام
عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله وكيع بن الجراح عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن ادم عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن سعيد القطان عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله
ابو اسامة حماد بن اسامة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو بكر بن عياش عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو
خالد الاحمر سليمان بن حيان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو معاوية محمد بن خازم عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد
الله ابو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله ابو نعيم عبيد بن هشام الحلبي عند الطبراني وتابعه ايضا
ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله هشيم بن بشير عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله الحسين
بن علي الجعفي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبد الرحمن بن مغراء عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله عبيد الله
بن موسى عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله محمد بن عبيد الطنافسي عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله مصعب بن المقدام
عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله وكيع بن الجراح عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن ادم عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يحيى بن سعيد القطان عند الطبراني وتابعه
ايضا ابو عبد الله يحيى بن يمان عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله يزيد بن هارون عند الطبراني وتابعه ايضا ابو عبد الله

الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد تسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على
هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الواعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة
واخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله
اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب
او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية
جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي فما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما
شانك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال
من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها
جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل
من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة
والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ
بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر و
مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم
بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تأثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج
حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا
منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج فراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس
بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في
الاسواق المذكورة هذا باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن مثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة

وسلم اذا غابوا اى اخوتى من المهاجرين وأحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتى من الانصار
عمل اموالهم فى الزراعة وعمل فاكل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى اى استئناف او حال من الضمير ثم كنت ولن كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية
الحال الماضية اى احفظ حين ينسون لم يقل أشهد اذا غابوا لان عنية الانصار كانت أقل لكون المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير
فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى
هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اى حفظه فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء مخطط كأنه من الخز
لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى
صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ ووقع فى الترمذى التصريح بهذه
المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيأ بعده اى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لأن النكرة فى سياق النفى تدل على
لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحدث الباب
أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة
بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر ايّ زوجتى هويت لك حتى اطلقها فاذا حلت اى انقضت عدتها تزوجتها
زوجتى بلفظ المثنى المضاف لياء المتكلم واسم احد زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضى فى احكامه وأغرب
من سماها ام كلثوم وهو بيت بفتح الهاء وكسر الواو أى احببت نزلت لك عنها اى طلقتها فاذا حلت اى انقضت عدتها تزوجتها قال فقال
عبد الرحمن اى له ولابى ذر الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا
موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون والقاف
اخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف
اليهم السوق قال فدلوه اليه اى الى السوق عبد الرحمن فأتى بأقط لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع
الغدو بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اى الطيب الذى استعمله
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اله تزوجت قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ومن اى من التى تزوجتها
قال تزوجت امرأة من الانصار هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الاويسى ولم يسم قال كم سقت اى كم اعطيت لها مهرا
قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعند احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب
شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم اى اتخذ وليمة وهى
الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا بظاهر الامر ولو بشاة اى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى على صفية بتمر وسمن وأقطه وروى هذا الحديث كما مر بتمامه وظاهر الارسال لانه ظن كون الضمير فى جملة يقول
الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابن ابراهيم لم يشهد الموآخاة كما قاله قتادة فى عبد المتسعين بيقين

بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين
الحائزين للامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله
بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع
والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الآية يدل على اباحة البيوع
المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى
اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء
حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب
المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن
بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل
افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين
كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله
التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
الى آخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على
السابق لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة
عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات
وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم
تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار و
تقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع
شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف
وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها
لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدأ
تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز
نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم

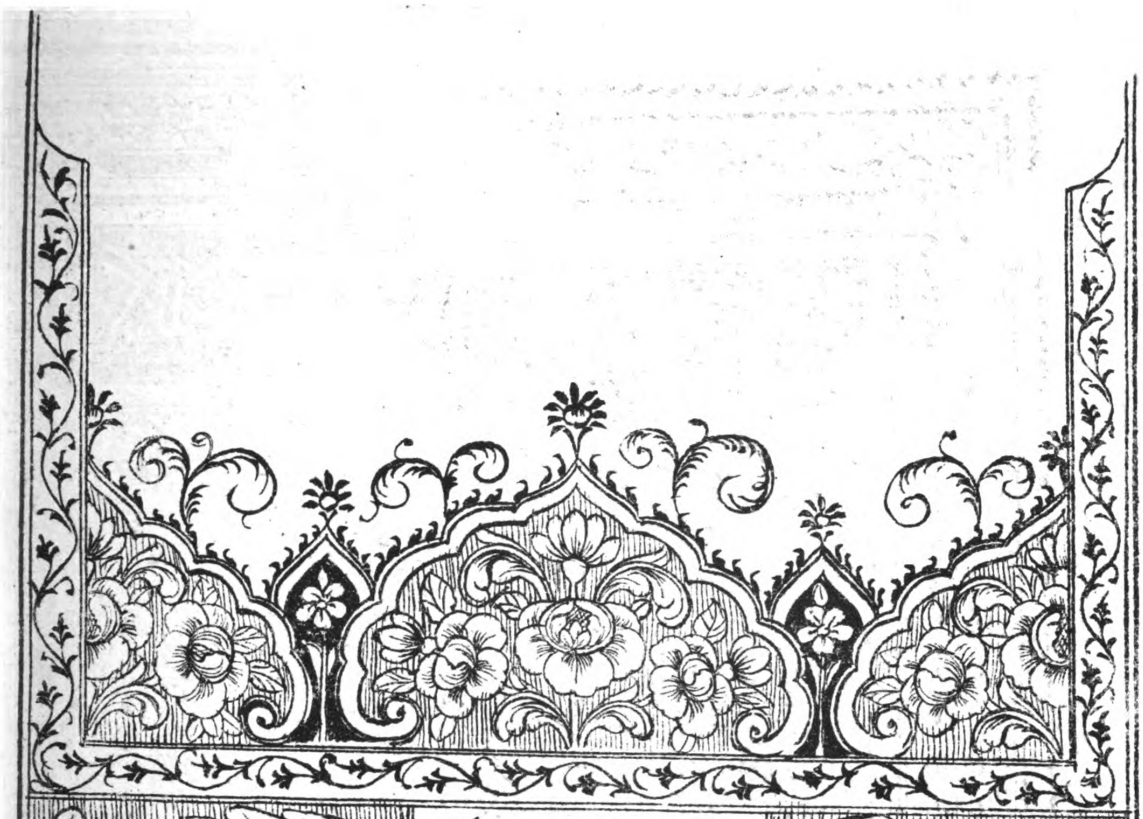

شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب البیوع

جمع بیع وجمع لاختلاف انواعه والبیع العین وبیع الدین وبیع المنفعة والصحیح والفاسد وغیر ذلک وهو فی اللغة المبادلة ویطلق ایضا علی الشراء قال الفرزدق

ان الشباب الرائح من باعه + والشیب لیس لبیعه بتجار

یعنی من اشتراه ویطلق الشراء ایضا علی البیع نحو وشروه بثمن بخس قیل وسمی البیع بیعا لان الباع یمد باعه للمشتری حالة العقد غالبا کما یسمی صفقة لان احد المتبایعین یصفق یده علی ید صاحبه لکن ردکون البیع مأخوذا من البائع لان البیع یأتی العین فی الباع واوی تقول منه بعت الشئ بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وترکه لحن واسم المفعول مبیع واصله مبیوع ثقل الکلام فحذفت الواو من مبیع واو مفعول لزیادتها وهی ولی بالحذف وقال الاخفش لمحذف وعین الفعل لانهم لما سکنوا الیاء القوا حرکتها علی الحرف الذی قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة کسرة للیاء التی بعدها ثم حذفت الیاء وانقلبت الواو یاء کما انقلبت واو میزان للکسرة قال المازنی کلا القولین حسن وفی قول الاخفش اقیس والبیع فی الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الایجاب والقبول علی الوجه المأذون فیه وحکمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فی ید صاحبه غالبا وقد لا یبذل لها بغیر المعاملة وتقضی الی التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغیر ذلک ففی تشریع البیع وسیلة الی بلوغ الغرض من غیر حرج ومن ثم عقب المؤلف کتاب البیوع بالعبادات لانها فرضیة وآخر النکاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاکل والشرب ونحوهما وقد تقدمت البسملة مقدمة قبل کتاب فی الفرع ومؤخرة عنه لابی ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا علی المجرور السابق واحل الله البیع وحرم الربا لما ذم الله اکلة الربا بقوله تعالی الذین یأکلون الربا لا یقومون الا کما یقوم الذی یتخبطه الشیطان من المس واخبر انهم اعترضوا علی احکام الله وقالوا البیع مثل الربا فاذا کان الربا حراما فلابد ان یکون البیع کذلک ردهم الله علیهم بقوله واحل الله البیع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فیتناول کل بیع فیقتضی اباحة الجمیع لکن قد منع الشارع بیوعا اخری وحرمها فهو عام فی الاباحة مخصوص

كَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ تَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ

الجزؤ الرابع

من كتاب ارشاد السّارى

لِشَرْحِ صحيح البخارى

للعلامة اليلمعى والفاضل

اللوذعى احمد بن محمد الخطيب

القسطلانى رحمه الله

تعالى

قد انطبع فى المطبع المغربى الى المنشى الكشور الكارفى

صفحہ

رضی اللہ عنہما ابنی ھذا سید ولعل اللہ ان یصلح بہ بین فئتین عظیمتین	۳۴۳
باب ھل یشیر الامام بالصلح	۳۴۵
باب فضل الاصلاح بین الناس والعدل بینھم	۳۴۵
باب اذا اشار الامام بالصلح فابی حکم علیہ بالحکم البین	۳۴۶
باب الصلح بین الغرماء واصحاب المیراث والمجازفۃ فی ذلک	۳۴۶
باب الصلح بالدین والعین	۳۴۷
کتاب الشروط	۳۴۷
باب ما یجوز من الشروط فی الاسلام والاحکام والمبایعۃ	۳۴۷
باب اذا باع نخلا قد ابرت	۳۴۸
باب الشروط فی البیع	۳۴۹
باب اذا اشترط البائع ظھر الدابۃ الی مکان مسمی جاز	۳۴۹
باب الشروط فی المعاملۃ	۳۵۱
باب الشروط فی المھر عند عقدۃ النکاح	۳۵۲
باب الشروط فی المزارعۃ	۳۵۲
باب ما لا یجوز من الشروط فی النکاح	۳۵۲
باب الشروط التی لا تحل فی الحدود	۳۵۳
باب ما یجوز من شروط المکاتب اذا رضی بالبیع علی ان یعتق	۳۵۴
باب الشروط فی الطلاق	۳۵۴
باب الشروط مع الناس بالقول	۳۵۵
باب الشروط فی الولاء	۳۵۵
باب اذا اشترط فی المزارعۃ ان شئت اخرجتک	۳۵۷
باب الشروط فی الجھاد والمصالحۃ مع اھل الحرب وکتابۃ الشروط	۳۵۷
باب الشروط فی القرض	۳۶۶
باب المکاتب وما لا یحل من الشروط التی تخالف کتاب اللہ	۳۶۶
باب ما یجوز من الاشتراط والثنیا فی الاقرار	۳۶۷
باب الشروط فی الوقف	۳۶۸

	صفحہ
باب کیف یقبض العبد والمتاع	۲۸۳
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم یقل قبلت	۲۸۴
باب اذا وهب دینا علی رجل	۲۸۴
باب هبة الواحد للجماعة	۲۸۵
باب لهبة المقبوضة وغیر المقبوضة الخ	۲۸۶
باب اذا وهب جماعة لقوم	۲۸۷
باب من اهدی له هدیة وعنده جلساؤه فهو احق	۲۸۸
باب اذا وهب بعیرا لرجل وهو راکبه فهو جائز	۲۸۹
باب هدیة ما یکره لبسها	۲۸۹
باب قبول الهدیة من المشرکین	۲۹۰
باب الهدیة للمشرکین وقول الله تعالی لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین الخ	۲۹۲
باب لا یحل لاحد ان یرجع فی هبته وصدقته	۲۹۳
باب ما قیل فی العمری والرقبی	۲۹۴
باب من استعار من الناس الفرس	۲۹۵
باب الاستعارة للعروس عند البناء	۲۹۵
باب فضل المنیحة	۲۹۶
باب اذا قال اخدمتک هذه الجاریة علی ما یتعارف الناس فهو جائز	۲۹۸
باب اذا حمل رجل علی فرس فهو کالعمری والصدقة	۲۹۹
کتاب الشهادات	۲۹۹
باب ما جاء فی البینة علی المدعی	۲۹۹
باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خیرا الخ	۳۰۰
باب شهادة المختبی	۳۰۱
باب اذا شهد شاهد او شهود بشیء فقال آخرون ذلک یحکم بقول من شهد	۳۰۳
باب الشهداء العدول وقول الله تعالی وأشهدوا ذوی عدل منکم الخ	۳۰۴
باب تعدیل کم یجوز	۳۰۴
باب الشهادة علی الانساب والرضاع المستفیض والموت القدیم	۳۰۵
باب الشهادة القاذف والسارق والزانی	۳۰۶
باب لا یشهد علی شهادة جور اذا شهد	۳۰۸
باب ما قیل فی شهادة الزور	۳۱۰
باب شهادة الاعمی وامره الخ	۳۱۱
باب شهادة النساء وقوله تعالی فان لم یکونا رجلین الخ	۳۱۳
باب شهادة الاماء والعبید	۳۱۳
باب شهادة المرضعة	۳۱۴
حدیث الافک باب تعدیل النساء بعضهن بعضا	۳۱۴
باب اذا زکی رجل رجلا کفاه	۳۲۲
باب ما یکره من الاطناب فی المدح ولیقل ما یعلم	۳۲۳
باب بلوغ الصبیان وشهادتهم وقول الله تعالی واذا بلغ الاطفال منکم الآیة	۳۲۳
باب سؤال الحاکم المدعی هل لک بینة قبل الیمین	۳۲۴
باب الیمین علی المدعی علیه فی الاموال والحدود	۳۲۵
باب	۳۲۶
باب اذا ادعی او قذف فله ان یلتمس البینة وینطلق لطلب البینة	۳۲۷
باب الیمین بعد العصر	۳۲۷
باب یحلف المدعی علیه حیث ما وجبت علیه الیمین	
ولا یصرف من موضع الی غیره	۳۲۸
باب اذا تسارع قوم فی الیمین	۳۲۸
باب قول الله تعالی ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة	۳۲۹
باب کیف یستحلف	۳۲۹
باب من اقام البینة بعد الیمین	۳۳۰
باب من امر بانجاز الوعد	۳۳۱
باب	۳۳۲
باب لا یسأل اهل الشرک عن الشهادة وغیرها	۳۳۳
باب القرعة فی المشکلات وقوله اذ یلقون اقلامهم ایهم یکفل مریم	۳۳۳
کتاب الصلح	۳۳۷
باب لیس الکاذب الذی یصلح بین الناس	۳۳۷
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح	۳۳۸
باب قول الله تعالی ان یریدا اصلاحا یوفق الله بینهما صلحا والصلح خیر	۳۳۸
باب اذا اصطلحوا علی صلح جور فالصلح مردود	۳۳۸
باب کیف یکتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ینسبه الخ	۳۴۰
باب الصلح مع المشرکین	۳۴۲
باب الصلح فی الدیة	۳۴۳
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم للحسن بن علی	

	صفحہ
باب الاشتراك فی الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	۲۳۴
باب مشاركة الذمی والمشركين فی المزارعة	۲۳۴
باب الشركة فی الطعام وغيره	۲۳۵
باب الشركة فی الرقيق	۲۳۶
باب الاشتراك فی الهدی والبدن واذا اشرك الرجل فی هديه بعد ما اهدی	۲۳۶
باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فی القسم	۲۳۸
كتاب فی الرهن فی الحضر	۲۳۸
باب من رهن درعه	۲۳۹
باب رهن السلاح	۲۳۹
باب الرهن مركوب ومحلوب	۲۴۰
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	۲۴۱
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة علی المدعی واليمين علی المدعی عليه	۲۴۱
فی العتق وفضله وقوله تعالی فك رقبة الخ	۲۴۲
باب ای الرقاب افضل	۲۴۳
باب ما يستحب من العتاقة فی الكسوف والآيات	۲۴۴
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء	۲۴۴
باب اذا اعتق نصيبا فی عبد وليس له مال استسعی العبد غير مشقوق عليه علی نحو الكتابة	۲۴۷
باب الخطأ والنسيان فی العتاقة والطلاق ونحوه	۲۴۸
باب اذا قال لعبده هو لله ونوی العتق او الاشهاد بالعتق	۲۵۰
باب ام الولد	۲۵۱
باب بيع المدبر	۲۵۳
باب بيع الولاء وهبته	۲۵۳
باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادی اذا كان مشركا	۲۵۴
باب عتق المشرك	۲۵۵
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدی وسبی الذرية وقوله تعالی ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ	۲۵۵
باب فضل من ادب جاريته وعلمها	۲۵۸
باب قول النبی صلی الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وقوله تعالی واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الخ	۲۵۸
باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده	۲۵۹
باب كراهية التطاول علی الرقيق وقوله عبدی او امتی	۲۶۱
باب اذا اتاه خادمه بطعامه	۲۶۳
باب العبد راع فی مال سيده	۲۶۳
باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	۲۶۴
فی المكاتب	۲۶۴
باب ثم من تذرف ملوكه	۲۶۴
باب المكاتب ونجومه فی كل سنة نجم	۲۶۴
باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فی كتاب الله	۲۶۶
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	۲۶۷
باب بيع المكاتب اذا رضی	۲۶۸
باب اذا قال المكاتب اشتری واعتقنی فاشتراه لذلك	۲۶۹
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	۲۶۹
باب القليل من الهبة	۲۷۱
باب من استوهب من اصحابه شيئا	۲۷۱
باب من استسقی	۲۷۲
باب تقبل هدية الصيد	۲۷۲
باب قبول الهدية	۲۷۳
باب من اهدی الی صاحبه وتحری بعض نسائه دون بعض	۲۷۵
باب ما لا يرد من الهدية	۲۷۶
باب من رای الهبة الغائبة جائزة	۲۷۶
باب المكافاة فی الهبة	۲۷۷
باب الهبة للولد واذا اعطی بعض ولده شيئا لم يجز حتی يعدل بينهم ويعطی الآخرين مثله الخ	۲۷۷
باب الاشهاد فی الهبة	۲۷۸
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	۲۷۹
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج	۲۸۰
باب بمن يبدأ بالهدية	۲۸۱
باب من لم يقبل الهدية لعلة	۲۸۱
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه	۲۸۲

	صفحہ
والیہود	١٨٧
باب من ردامر السفیہ والضعیف العقل وان لم یکن محجر علیہ الامام	١٨٨
باب کلام الخصوم بعضہم فی بعض	١٩٠
باب اخراج اہل المعاصی والخصوم من البیوت بعد المعرفۃ	١٩١
باب دعوی الوصی للمیت	١٩٢
باب التوثق ممن تخشی معرتہ	١٩٢
باب الربط والحبس فی الحرم	١٩٣
باب الملازمۃ	١٩٣
باب التقاضی	١٩٣
کتاب فی اللقطۃ	١٩٤
باب ضالۃ الابل	١٩٥
باب ضالۃ الغنم	١٩٦
باب اذا لم یوجد صاحب اللقطۃ بعد سنۃ	١٩٧
باب اذا وجد خشبۃ فی البحر او سوطا او نحوہ	١٩٨
باب اذا وجد تمرۃ فی الطریق	١٩٨
باب کیف تعرف لقطۃ اہل مکۃ	١٩٩
باب لا تحتلب ماشیۃ احد بغیر اذنہ	٢٠١
باب اذا جاء صاحب اللقطۃ بعد سنۃ ردہا علیہ لانہا ودیعۃ عندہ	٢٠١
باب ہل یاخذ اللقطۃ ولا یدعہا تضیع حتی لا یاخذہا من لا یستحق	٢٠٢
باب من عرف اللقطۃ ولم یدفعہا الی السلطان	٢٠٣
باب	٢٠٣
کتاب المظالم	٢٠٤
فی المظالم والغصب	٢٠٤
باب قصاص المظالم	٢٠٥
باب قول اللہ تعالی الا لعنۃ اللہ علی الظالمین	٢٠٥
باب لا یظلم المسلم المسلم ولا یسلمہ	٢٠٦
باب اعن اخاک ظالما او مظلوما	٢٠٦
باب نصر المظلوم	٢٠٧
باب الانتصار من المظالم	٢٠٧
باب عفو المظلوم	٢٠٧
باب الظلم ظلمات یوم القیامۃ	٢٠٨
باب اتقاء والحذر من دعوۃ المظلوم	٢٠٨
باب من کانت لہ مظلمۃ عند الرجل فحللہا لہ ہل یبین مظلمتہ	٢٠٩

	صفحہ
باب اذا احللہ من ظلمہ فلا رجوع فیہ	٢٠٩
باب اذا اذن لہ او احللہ ولم یبین کم ہو	٢٠٩
باب اثم من ظلم شیئا من الارض	٢١٠
باب اذا اذن انسان لاخر شیئا جاز	٢١١
باب قول اللہ تعالی وہو الد الخصام	٢١١
باب اثم من خاصم فی باطل وہو یعلمہ	٢١٢
باب ما یکرہ من الخصام	٢١٣
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمہ	٢١٣
باب ما جاء فی السقائف	٢١٤
باب لا یمنع جار جارہ ان یغرز خشبہ	٢١٥
باب صب الخمر فی الطریق	٢١٥
باب فنیۃ الدور والجلوس فیہا والجلوس علی الصعدات	٢١٦
باب الابار علی الطرق اذا لم یتاذ بہا	٢١٧
باب ماطۃ الاذی	٢١٧
باب من عقل بعیرہ علی البلاط او باب المسجد	٢٢٢
باب الوقوف والبول عند سباطۃ قوم	٢٢٢
باب من اخذ الغصن وما یؤذی الناس فی الطریق	٢٢٢
باب اذا اختلفوا فی الطریق المیتاء	٢٢٢
باب النہبی بغیر اذن صاحبہ	٢٢٣
باب کسر الصلیب وقتل الخنزیر	٢٢٤
باب ہل تکسر الدنان التی فیہا الخمر او تخرق الزقاق الخ	٢٢٤
باب من قاتل دون مالہ	٢٢٥
باب اذا کسر قصعۃ او شیئا لغیرہ	٢٢٥
باب اذا ہدم حائطا فلیبن مثلہ	٢٢٦
باب الشرکۃ	٢٢٧
باب ما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بینہما	٢٢٩
بالسویۃ فی الصدقۃ	٢٢٩
باب قسمۃ الغنم	٢٢٩
باب القرآن فی التمر بین الشرکاء حتی یستاذن اصحابہ	٢٣١
باب تقویم الاشیاء بین الشرکاء بقیمۃ عدل	٢٣١
باب ہل یقرع فی القسمۃ والاستہام فیہ	٢٣٢
باب شرکۃ الیتیم واہل المیراث	٢٣٣
باب الشرکۃ فی الارضین وغیرہا	٢٣٤
باب اذا اقتسم الشرکاء الدور او غیرہا فلیس لہم رجوع ولا شفعۃ	٢٣٤

	صفحہ
باب الاشتراك فی الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	۲۳۴
باب مشاركة الذمی والمشركين فی المزارعة	۲۳۴
باب الشركة فی الطعام وغيره	۲۳۵
باب الشركة فی الرقيق	۲۳۶
باب الاشتراك فی الهدی والبدن واذا اشرك الرجل فی هديه بعد ما اهدی	۲۳۶
باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فی القسم	۲۳۸
كتاب فی الرهن فی الحضر	۲۳۸
باب من رهن درعه	۲۳۹
باب رهن السلاح	۲۳۹
باب الرهن مركوب ومحلوب	۲۴۰
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	۲۴۱
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعی واليمين على المدعی عليه	۲۴۱
فی العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ	۲۴۲
باب ای الرقاب افضل	۲۴۳
باب ما يستحب من العتاقة فی الكسوف والآيات	۲۴۴
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء	۲۴۴
باب اذا اعتق نصيبا فی عبد وليس له مال استسعی العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	۲۴۷
باب الخطأ والنسيان فی العتاقة والطلاق ونحوه	۲۴۸
باب اذا قال لعبده هو لله ونوی العتق او الاشهاد بالعتق	۲۵۰
باب ام الولد	۲۵۱
باب بيع المدبر	۲۵۳
باب بيع الولاء وهبته	۲۵۳
باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادی اذا كان مشركا	۲۵۴
باب عتق المشرك	۲۵۵
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدی وسبی الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ	۲۵۵
باب فضل من ادب جاريته وعملها	۲۵۸
باب قول النبی صلی الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الخ	۲۵۸
باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده	۲۵۹
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدی او امتی	۲۶۱
باب اذا اتاه خادمه بطعامه	۲۶۳
باب العبد راع فی مال سيده	۲۶۳
باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	۲۶۴
فی المكاتب	۲۶۴
باب اثم من قذف مملوكه	۲۶۴
باب المكاتب ونجومه فی كل سنة نجم	۲۶۴
باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فی كتاب الله	۲۶۶
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	۲۶۷
باب بيع المكاتب اذا رضی	۲۶۸
باب اذا قال المكاتب اشتری واعتقنی فاشتراه لذلك	۲۶۹
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	۲۶۹
باب القليل من الهبة	۲۷۱
باب من استوهب من اصحابه شيئا	۲۷۱
باب من استسقی	۲۷۲
باب قبول هدية الصيد	۲۷۲
باب قبول الهدية	۲۷۳
باب من اهدی الی صاحبه وتحری بعض نسائه دون بعض	۲۷۵
باب ما لا يرد من الهدية	۲۷۶
باب من رآی الهبة الغائبة جائزة	۲۷۶
باب المكافأة فی الهبة	۲۷۷
باب الهبة للولد واذا اعطی بعض ولده شيئا لم يجز حتی يعدل بينهم ويعطی الآخرين مثله الخ	۲۷۷
باب الاشهاد فی الهبة	۲۷۸
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	۲۷۹
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج	۲۸۰
باب بمن يبدأ بالهدية	۲۸۱
باب من لم يقبل الهدية لعلة	۲۸۱
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه	۲۸۲

	صفحه
والیهود	١٨٦
باب من رد امر السفیه والضعیف العقل وان لم یکن	
حجر علیه الامام	١٨٨
باب کلام الخصوم بعضهم فی بعض	١٩٠
باب اخراج اهل المعاصی والخصوم من البیوت بعد	
المعرفة	١٩١
باب دعوی الوصی للمیت	١٩٢
باب التوثق ممن تخشی معرته	١٩٢
باب الربط والحبس فی الحرم	١٩٣
باب الملازمة	١٩٣
باب التقاضی	١٩٣
کتاب فی اللقطة	١٩٤
باب ضالة الابل	١٩٥
باب ضالة الغنم	١٩٦
باب اذا لم یوجد صاحب اللقطة بعد سنة	١٩٧
باب اذا وجد خشبة فی البحر او سوطا ونحوه	١٩٨
باب اذا وجد تمرة فی الطریق	١٩٨
باب کیف تعرف لقطة اهل مکة	١٩٩
باب لا تحتلب ماشیة احد بغیر اذن	٢٠١
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها علیه لانها	
ودیعة عنده	٢٠١
باب هل یاخذ اللقطة ولا یدعها تضیع حتی لا یاخذها	
من لا یستحق	٢٠٢
باب من عرف اللقطة ولم یدفعها الی السلطان	٢٠٣
باب	٢٠٣
کتاب المظالم	٢٠٤
فی المظالم والغصب	٢٠٤
باب قصاص المظالم	٢٠٥
باب قول الله تعالی الا لعنة الله علی الظالمین	٢٠٥
باب لا یظلم المسلم المسلم ولا یسلمه	٢٠٦
باب اعن اخاک ظالما او مظلوما	٢٠٦
باب نصر المظلوم	٢٠٧
باب الانتصار من الظالم	٢٠٧
باب عفو المظلوم	٢٠٧
باب الظلم ظلمات یوم القیامة	٢٠٨
باب اتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٢٠٨
باب من کانت له مظلمة عند رجل فحللها له	
هل یبین مظلمته	٢٠٩

	صفحه
باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فیه	٢٠٩
باب اذا اذن له او احله ولم یبین کم هو	٢٠٩
باب اثم من ظلم شیأ من الارض	٢١٠
باب اذا اذن انسان لاخر شیأ جاز	٢١١
باب قول الله تعالی وهو الد الخصام	٢١١
باب اثم من خاصم فی باطل وهو یعلمه	٢١٢
باب اذا خاصم فجر	٢١٣
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه	٢١٣
باب ما جاء فی السقائف	٢١٤
باب لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبه	٢١٥
باب صب الخمر فی الطریق	٢١٥
باب فنیة الدور والجلوس فیها والجلوس علی	
الصعدات	٢١٦
باب لا یبار علی الطریق اذا لم یتاذ بها	٢١٧
باب ماطة الاذی	٢١٧
باب من عقل بعیره علی البلاط او باب المسجد	٢٢٢
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	٢٢٢
باب من اخذ الغصن وما یؤذی الناس فی الطریق	٢٢٢
باب اذا اختلفوا فی الطریق المیتاء	٢٢٢
باب النهبی بغیر اذن صاحبه	٢٢٣
باب کسر الصلیب وقتل الخنزیر	٢٢٤
باب هل تکسر الدنان التی فیها الخمر او تخرق	
الزقاق الخ	٢٢٤
باب من قاتل دون ماله	٢٢٥
باب اذا کسر قصعة او شیأ لغیره	٢٢٥
باب اذا هدم حائطا فلیبن مثله	٢٢٦
باب الشرکة	٢٢٧
باب ما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بینهما	
بالسویة فی الصدقة	٢٢٩
باب قسمة الغنم	٢٢٩
باب القرآن فی التمر بین الشرکاء حتی یستأذن	
اصحابه	٢٣١
باب تقویم الاشیاء بین الشرکاء بقیمة عدل	٢٣١
باب هل یقرع فی القسمة والاستهام فیه	٢٣٢
باب شرکة الیتیم واهل المیراث	٢٣٣
باب الشرکة فی الارضین وغیرها	٢٣٤
باب اذا اقتسم الشرکاء الدور او غیرها فلیس لهم	
رجوع ولا شفعة	٢٣٤

	صفحہ
باب اقتناء الکلب للحرث	۱۳۹
باب استعمال البقر للعراثة	۱۴۰
باب اذا قال اکفنی مؤنة النخل او غیرہ وتشرکہ فی الثمر	۱۴۱
باب قطع الشجر والنخل	۱۴۲
باب	۱۴۲
باب المزارعة بالشطر ونحوہ	۱۴۳
باب اذا لم یشترط السنین فی المزارعة	۱۴۵
باب	۱۴۵
باب المزارعة مع الیہود	۱۴۵
باب ما یکرہ من الشروط فی المزارعة	۱۴۶
باب اذا زرع بمال قوم بغیر اذنہم وکان فی ذلک صلاح لہم	۱۴۶
باب وقف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارض الخراج ومزارعتہم ومعاملتہم	۱۴۸
باب من احیی ارضا مواتا	۱۴۸
باب	۱۵۰
باب اذا قال رب الارض اقرک ما اقرک اللہ ولم یذکر اجلا معلوما فہما علی تراضیہما	۱۵۰
باب ما کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یواسی بعضہم بعضا فی الزراعة والثمرة	۱۵۱
باب کراء الارض بالذہب والفضة	۱۵۲
باب	۱۵۳
باب ما جاء فی الغرس	۱۵۴
کتاب المساقاة	۱۵۵
باب فی الشرب وقول اللہ تعالی وجعلنا من الماء کل شیء حی الخ	۱۵۵
باب من رأی صدقة الماء وہبتہ ووصیتہ جائزة مقسوما کان او غیر مقسوم	۱۵۵
باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتی یروی	۱۵۷
باب من حفر بئرا فی ملکہ لم یضمن	۱۵۸
باب الخصومة فی البئر والقضاء فیہا	۱۵۸
باب اثم من منع ابن السبیل من الماء	۱۵۹
باب سکر الانہار	۱۵۹
باب شرب الاعلی قبل الاسفل	۱۶۱
باب شرب الاعلی الی الکعبین	۱۶۲
باب فضل سقی الماء	۱۶۳
باب من رأی ان صاحب الحوض او القربة احق بمائہ	۱۶۴
باب لا حمی الا للہ ولرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم	
باب شرب الناس وسقی الدواب من الانہار	۱۶۴
باب بیع الحطب والکلاء	۱۶۴
باب القطائع	۱۶۴
باب کتابة القطائع	۱۶۴
باب حلب الابل علی الماء	۱۶۵
باب الرجل یکون لہ ممر او شرب فی حائط او نخل	۱۶۵
کتاب فی الاستقراض واداء الدیون والحجر والتفلیس	۱۶۵
باب من اشتری بالدین ولیس عندہ ثمنہ اولیس بحضرتہ	۱۶۶
باب من اخذ اموال الناس یرید اداءہا واتلافہا	۱۶۸
باب اداء الدیون	۱۶۸
باب استقراض الابل	۱۶۸
باب حسن التقاضی	۱۷۰
باب ہل یعطی اکبر من سنہ	
باب حسن القضاء	۱۷۰
باب اذا قاص دون حقہ او حللہ فہو جائز	
باب اذا قاص وجازفہ فی الدین تمرا بتمر او غیرہ	۱۷۱
باب من استعاذ من الدین	۱۷۲
باب الصلاة علی من ترک دینا	۱۷۳
باب مطل الغنی ظلم	۱۷۴
باب لصاحب الحق مقال	۱۷۵
باب اذا وجد مالہ عند مفلس فی البیع والقرض والودیعة فہو احق بہ	۱۷۵
باب من اخر الغریم الی الغد ونحوہ ولم یر ذلک مطلا	۱۷۵
باب من باع مال المفلس والمعدم فقسمہ بین الغرماء او اعطاہ حتی ینفق علی نفسہ	۱۷۷
باب اذا اقرضہ الی اجل مسمی واجلہ فی البیع	۱۷۸
باب الشفاعة فی وضع الدین	۱۷۸
باب ما ینہی عن اضاعة المال وقول اللہ تعالی واللہ لا یحب الفساد الخ	۱۷۹
باب العبد راع فی مال سیدہ ولا یعمل الا باذنہ	۱۷۹
فی الخصومات	۱۸۱
باب ما یذکر فی الاشخاص والخصومة بین المسلم	۱۸۲

	صفحہ
باب السلم الی ان تنتج الناقة	۹۹
کتاب الشفعة	۹۹
باب الشفعة فیما لم یقسم	۹۹
باب عرض الشفعة علی صاحبها قبل البیع	۱۰۰
باب ای الجوار اقرب	۱۰۱
کتاب الاجارة	۱۰۱
باب فی الاجارة استیجار الرجل الصالح	۱۰۲
باب رعی الغنم علی قراریط	۱۰۳
باب استیجار المشرکین عند الضرورة واذا لم یوجد اهل الاسلام	۱۰۳
باب اذا استاجر اجیرا لیعمل له بعد ثلاثة ایام او بعد شهر او بعد سنة جاز الخ	۱۰۴
باب الاجیر فی الغزو	۱۰۴
باب من استاجر اجیرا فبین له الاجل ولم یبین العمل	۱۰۵
باب اذا استاجر اجیرا علی ان یقیم حائطا یوما ان یقیض جاز	۱۰۶
باب الاجارة الی نصف النهار	۱۰۶
باب الاجارة الی صلاة العصر	۱۰۷
باب ثم من منع اجر الاجیر	۱۰۷
باب الاجارة من العصر الی اللیل	۱۰۷
باب من استاجر اجیرا فترک اجره فعمل فیه المستاجر فزاد او من عمل فی مال غیره فاستفضل	۱۰۸
باب من آجر نفسه لیحمل علی ظهره ثم تصدق به واجره الحمال	۱۰۹
باب اجر السمسرة	۱۰۹
باب هل یؤاجر الرجل نفسه من مشرک فی ارض الحرب	۱۱۰
باب ما یعطی فی الرقیة علی احیاء العرب بفاتحة الکتاب	۱۱۰
باب ضریبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء	۱۱۲
باب خراج الحجام	۱۱۲
باب من کلم موالی العبد لیخففوا عنه من خراجه	۱۱۳
باب کسب البغی والاماء	۱۱۳
باب عسب الفحل	۱۱۴
باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما	۱۱۴
المحوالات	۱۱۵
باب المحوالة وهل یرجع فی المحوالة	۱۱۵
باب اذا احال علی ملی فلیس له رد	۱۱۷
باب اذا احال دین المیت علی رجل جاز	۱۱۷
باب الکفالة فی القرض والدیون بالابدان وغیرها	۱۱۸
باب قول الله تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم	۱۲۱
باب من تکفل عن میت دینا فلیس له ان یرجع	۱۲۱
باب حوار ابی بکر فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وعقره	۱۲۲
باب الدین	۱۲۴
کتاب الوکالة	۱۲۵
باب فی وکالة الشریک الشریک فی القسمة وغیرها	۱۲۵
باب اذا وکل المسلم حربیا فی دار الحرب او فی دار الاسلام	۱۲۶
باب الوکالة فی الصرف والمیزان	۱۲۷
باب اذا ابصر الراعی او الوکیل شاة تموت او شیأ یفسد ذبح واصلح ما یخاف علیه الفساد	۱۲۷
باب وکالة الشاهد والغائب جائزة	۱۲۸
باب الوکالة فی قضاء الدین	۱۲۸
باب اذا وهب شیأ لوکیل او شفیع قوم جاز	۱۲۹
باب اذا وکل رجل ان یعطی شیأ ولم یبین کم یعطی فاعطی علی ما یتعارفه الناس	۱۳۰
باب وکالة الامرأة الامام فی النکاح	۱۳۱
باب اذا وکل رجلا فترک الوکیل شیأ فاجاز به الموکل فهو جائز وان اقرضه الی اجل مسمی جاز	۱۳۲
باب اذا باع الوکیل شیأ فاسدا فبیعه مردود	۱۳۴
باب الوکالة فی الوقف ونفقته وان یطعم صدیقا له ویأکل بالمعروف	۱۳۴
باب الوکالة فی الحدود	۱۳۵
باب الوکالة فی البدن وتعاهدها	۱۳۶
باب اذا قال الرجل لوکیله ضعه حیث اراک الله وقال الوکیل قد سمعت ما قلت	۱۳۶
باب وکالة الامین فی الخزانة ونحوها	۱۳۷
ماجاء فی الحرث والمزارعة	۳۷
باب فضل الزرع والغرس اذا اکل منه وقوله تعالی افرأیتم ما تحرثون الخ	۱۳۷
باب ما یجوز من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذی امر به	۱۳۹

	صفحہ
حتی یؤویہ الی رحلہ والادب فی ذلک	۴
باب اذا اشتری متاعا او دابۃ فوضعہ عند البائع او ق	
قبل ان یقبض	۴۷
باب لا یبیع علی بیع اخیہ ولا یسوم علی سوم اخیہ	
حتی یاذن لہ او یترک	۴۹
باب بیع المزایدۃ	۵۰
باب النجش ومن قال لا یجوز ذلک البیع	۵۰
باب بیع الغرر وحبل الحبلۃ	۵۱
باب بیع الملامسۃ	۵۲
باب بیع المنابذۃ	۵۲
باب النہی للبائع ان لا یحفل الابل والبقر والغنم	
وکل محفلۃ	۵۳
باب ان شاء رد المصراۃ وفی حلبتہا صاع من تمر	۵۵
باب بیع العبد الزانی	۵۶
باب البیع والشراء مع النساء	۵۷
باب ہل یبیع حاضر لباد بغیر اجر وہل یعینہ او ینصحہ	۵۸
باب من کرہ ان یبیع حاضر لباد بأجر	۵۸
باب لا یبیع حاضر لباد بالسمسرۃ	۵۹
باب النہی عن تلقی الرکبان وان بیعہ مردود الخ	۵۹
باب منتہی التلقی	۶۰
باب اذا اشترط شروطا فی البیع لا تحل	۶۱
باب بیع التمر بالتمر	۶۲
باب بیع الزبیب بالزبیب والطعام بالطعام	۶۳
باب بیع الشعیر بالشعیر	۶۳
باب بیع الذہب بالذہب	۶۴
باب بیع الفضۃ بالفضۃ	۶۴
باب بیع الدینار بالدینار نساء	۶۵
باب بیع الورق بالذہب نسیئۃ	۶۶
باب بیع الذہب بالورق یدا بید	۶۶
باب بیع المزابنۃ	۶۶
باب بیع الثمر علی رؤس النخل بالذہب والفضۃ	۶۸
باب تفسیر العرایا	۶۹
باب بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا	۷۰
باب بیع النخل قبل ان یبدو صلاحہا	۷۲
باب اذا باع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا ثم اصابتہ	
عاہۃ فہو من البائع	۷۳
باب شراء الانعام الی اجل	۷۳

	صفحہ
باب اذا اراد بیع تمر بتمر خیر منہ	۷۴
باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعۃ او	
باجارۃ	۷۴
باب بیع الزرع بالطعام کیلا	۷۷
باب بیع النخل باصلہ	۷۷
باب بیع المخاضرۃ	۷۷
باب بیع الجمار واکلہ	۷۷
باب من اجری امر الامصار علی ما یتعارفون بینہم فی البیوع	
والاجارۃ والمکیال والوزن الخ	۷۷
باب بیع الشریک من شریکہ	۷۹
باب بیع الارض والدور والعروض مشاعا غیر	
مقسوم	۷۹
باب اذا اشتری شیأ لغیرہ بغیر اذنہ فرضی	۷۹
باب الشراء والبیع مع المشرکین واہل الحرب	۸۱
باب شراء المملوک من الحربی وہبتہ وعتقہ	۸۱
باب جلود المیتۃ قبل ان تدبغ	۸۴
باب قتل الخنزیر	۸۵
باب لا یذاب شحم المیتۃ ولا یباع ودکہ	۸۶
باب بیع التصاویر التی لیس فیہا روح وما یکرہ	
من ذلک	۸۶
باب تحریم التجارۃ فی الخمر	۸۷
باب اثم من باع حرا	۸۷
باب ما ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہود بیع اراضیہم	
ودورہم حین اجلاہم	۸۸
باب بیع العبید والحیوان بالحیوان نسیئۃ	۸۸
باب بیع الرقیق	۸۹
باب بیع المدبر	۸۹
باب ہل یسافر بالجاریۃ قبل ان یستبرئہا	۹۱
باب بیع المیتۃ والاصنام	۹۱
باب ثمن الکلب	۹۳
کتاب السلم	۹۳
باب السلم فی کیل معلوم	۹۴
باب السلم فی وزن معلوم	۹۴
باب السلم الی من لیس عندہ اصل	۹۵
باب السلم فی النخل	۹۶
باب الکفیل فی السلم	۹۷
باب الرہن فی السلم	۹۷
باب السلم الی اجل معلوم	۹۸

فهرست الجزء الرابع من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

	صفحه
كتاب البيوع وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ	۲
باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الخ	۳
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	۵
باب تفسير المشبهات	۷
باب ما يتنزه من الشبهات	۹
باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات	۹
باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها	۱۰
باب من لم يسأل من حيث كسب المال	۱۰
باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	۱۰
باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله	۱۱
باب التجارة في البحر	۱۲
باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	۱۳
باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم	۱۳
باب من احب البسط في الرزق	۱۴
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة	۱۴
باب كسب الرجل وعمله بيده	۱۵
باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	۱۶
باب من انظر موسرا	۱۷
باب من انظر معسرا	۱۸
باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	۱۹
باب بيع الخلط من التمر	۲۰
باب ما قيل في اللحام والجزار	۲۰
باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	۲۱
باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون	۲۱
باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ	۲۲
باب موكل الربا لقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الخ	۲۳
باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم	۲۴
باب ما يكره من الحلف في البيع	۲۴
باب ما قيل في الصواغ	۲۵
باب ذكر القين والحداد	۲۶
باب ذكر الخياط	۲۷
باب ذكر النساج	۲۷
باب الخباز	۲۷
باب شراء الامام الحوائج بنفسه	۲۸
باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل	۲۸
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتتابع بها الناس في الاسلام	۳۰
باب شراء الابل الهيم او الاجرب	۳۰
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	۳۱
باب في العطار وبيع المسك	۳۲
باب ذكر الحجام	۳۲
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	۳۳
باب صاحب السلعة احق بالسوم	۳۴
باب كم يجوز الخيار	۳۴
باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	۳۵
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	۳۵
باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	۳۶
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	۳۷
باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه	۳۷
باب ما يكره من الخداع في البيع	۳۸
باب ما ذكر في الاسواق	۳۹
باب كراهية السخب في السوق	۴۱
باب الكيل على البائع والمعطي	۴۳
باب ما يستحب من الكيل	۴۴
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده	۴۴
باب ما يذكر في الطعام والحكرة	۴۵
باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك	۴۶
باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه	۴۷

صورة مافقه الاريب اللبيب الجسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظم الله تعالى اقباله

التلميذ الرشيد فى الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنبورى رسل الله الجليل

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم وكرمنا باتباع سنن
حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى آله افضل الصلوة وازكى التسليم
وبعد فقد الطبع الجزو الرابع من الكتاب المسمى بارشاد الساري
لشرح صحيح البخارى للفاضل اليلمعى والكامل اللوذعى شهاب الدين
احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى طاب ثراه وجعل الجنة
مثواه الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثيه وينطوى على خزائن
الاسرار النبوية اشرقت فى سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحه
وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمديه واى شرح هو فانه
كاف لتفسير الايات القرانيه ووافٍ لشرح اقوال النبويه به يعرف
انساب الرواة والكنى ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى كيف لا فانه
شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله جامع لسنن رسول الله حتى قيل
فى شانه صحيح البخارى ولو انصفوه لماخط الاقلام الذهب
هو الفرق بين العمى والهدى هو السد بين العناء والرطب فالمرجو من الله
الودود ان يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامى وخير المامول

INDIAN INSTITUTE
OXFORD

Kustalanee 4 Part

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تأويل الأحاديث

الجزؤ الرابع

من كتاب ارشاد السّارى

لشرح صحيح البخارى

للعلامة اليلمعى والفاضل

اللوذعى احمد بن محمد الخطيب

القسطلانى رحمه الله

تعالى

قد انطبع فى المطبع المعزى الى المنشئ الكشور الكارفى

Indian Institute, Oxford.
The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

53 F 41
3

